

كشاف تجليبي للسان الفقيه
في تفسير القرطبي

إعداد
مستشرق سماه جمال عبد اللطيف الرسوفي

مكتبة الصديق
التعمرية - الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى

السعودية - الطائف

ص.ب. ٢٣٦٨ - هاتف ٧٣٢٣٣٣٧

كشاف تجليلي للسائل الفقيه
في تفسير القمطي

كلمة الناشر

الحمد لله . والصلاة والسلام على نبينا محمد عبد الله ورسوله، ختم به الرسل، وأكمل ببعثته البناء.

وبعد.

فليس غريباً أن تزخر المكتبة الإسلامية، في الآونة الأخيرة بهذا السيل من المؤلفات المتفاوتة تصغر حتى تكون ورقات، وتكبر حتى تصبح مجلدات ضخمة ينوء بحملها الفتى ذو القوة.

أقول ليس غريباً هذا الذي ذكرت، وقد أصبحنا نترقب ظهور أمر هذا الدِّين، مرةً أخرى على يد مجددٍ موعودٍ، تصديقاً لحديث المصطفى ﷺ.

وما هذا الكم الهائل من العلوم الميسرة بفضل الله سبحانه، إلا إحدى وسائل هذا الأمر، فيما نظن.

وتقريباً لنفع هذه الكتب، والتصانيف المليئة بشتى أنواع العلوم والمعارف، هدى الله بعض مَنْ هياهم لخدمة دينه، إلى صنع كشافات وفهارس، تجعل البحث عن المسائل جليلاً ودقيقاً ميسراً سهلاً، قريب التناول.

ولا يبعد عن الصواب من يسمي هذه المرحلة، وبعد مرحلة إحياء التراث طباعة وتحقيقاً، مرحلة الكشافات والفهارس والمعاجم. وجولة خاطفة في المكتبات التي تعنى بالجديد في عالم النشر، تجعل هذا ملحوظاً دونما كبير جهد وعناء.

وقدّر الله، أن يكون لنا إسهام في هذا المجال، وله الفضل والمنة، على يد الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، فهو الذي دلنا عليه، فجزاه الله خيراً.

ولا أظن باحثاً منصفاً يقول بعدم الحاجة إلى كشفنا هذا، بسبب اتساع تفسير القرطبي رحمه الله تعالى من جهة، ولمكانته بين التفاسير المعتمدة من جهة ثانية. فهو إذاً حري بهذا الجهد الذي بذله الأستاذ مشهور حسن والأستاذ جمال عبد اللطيف، في إعداد هذا الكشف. فنسأل الله لهما حسن الثواب في الدنيا والآخرة.

كما نشكر كل الذين ساهموا في إظهار هذا العمل المبارك، إن شاء الله، على الوجه الذي قصدنا فيه رضا المولى سبحانه أولاً، وخدمة لكتابه ثانياً. فنسأله القبول، والهداية، والثبات على الحق. وله الحمد في الأولى والآخرة.

الناشر

الطائف - ١٤٠٨ هـ

شخصية القرطبي وعصره
من
خلال تفسيره

عصر المصنف:

ترك أهل الأندلس الجهاد، واستيلاء العدو على البلاد، وتأسف المصنف على حال أهل زمانه.

ورد في ٣٩/٣ ما يلي:

(... كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد، وجبنوا عن القتال، وأكثرُوا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأَيُّ بلاد؟ وأَسْرَ وَقَتَلَ وَسَبَى واسترَقَّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ذلك بما قَدَّمت أيدينا وكسبته).

بيان المصنف أسباب هزيمة قومه:

ألمع إلى ذلك في ٢٤٥/٣ فقال:

«... وهذا شأن الأمم المتنعمّة المائلة إلى الدَّعَةِ، تمنى الحرب أوقات الأنفة، فإذا حضرت الحرب، كَعَّتْ وانقادت لطبعتها».

وصرَّح به في ٢٥٥/٣ فقال:

«قلت: هكذا يجب علينا أن نفعل. لكن الأعمال القبيحة، والنيآت الفاسدة، منعت من ذلك، حتى ينكسر العدد الكبير منا، قَدَّامَ اليسير من العدو، كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا».

وصرَّح به أيضاً في ٤٢٠/٥ فقال:

«فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسלט عليهم عدوهم، فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه

الأزمان، بالفتن الواقعة بين المسلمين، فغلظت شوكة الكافرين، واستولوا على بلاد المسلمين، حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله، فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه».

وصرح أيضاً بسبب هزيمة أهل عصره في ٢٥٥/٣ فقال:

«فهذه أسباب النصر وشروطه، وهي معدومة عندنا، غير موجودة فينا، فإننا لله وإنا إليه راجعون، على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الذين إلا رسمه، لظهور الفساد، ولكثرة الطغيان، وقلة الرّشاد، حتى استولى العدو شرقاً وغرباً، براً وبحراً، وعمّت الفتن، وعظمت المحن، ولا عاصم إلا من رحم».

احتلال العدو لقرطبة:

ألمع إلى ذلك في ٢٣٧/٣ فقال:

«أخبرنا الشيخ الفقيه بقرطبة أعادها الله . . .».

وصرح بظفر العدو على المسلمين في ١٢٢/١٤ فقال:

«ولجھلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدونا اللعين بنا، صرنا أحقر من الفراش، وأذل من الفراش، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!».

وكذلك قال في ٩/٧ - ١٠:

«فقد لبسنا العدو في ديارنا، واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا، بقتل بعضنا بعضاً، واستباحة بعضنا أموال بعض، نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها، وما بطن».

شكوى المصنّف من أخلاق أهل مصر:

شكى من عدم وجود الغيرة فيهم، فقال في ١٧٥/٩:

«وعدم الغيرة في كثير من أهل مصر موجود».

وشكى من انحناء وقيام بعضهم لبعض، فقال في ٢٦٥/٩:

«قلت: هذا الانحناء والتكفي، الذي نسخ عنا، قد صار عادة بالديار المصريّة، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى أن أحدهم، إذا لم يقيم له، وجد في نفسه، كأنه لا يؤوبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى

بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثه مستقرة، لا سيّما عند التقاء الأمراء والرؤساء. نَكَبُوا عَنِ السُّنَنِ، وأعرضوا عن السُّنَنِ».

وشكى من وقوع عوامهم في أخطاء فادحة، فعندما تعرض لتخطئة قول بعضهم عندما ينجيه الله من الهلكة: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل اللص، ونحو هذا، قال:

«فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب» ومن ثم عقب على ذلك بقوله:

«قلت: وقد يقع في هذا القول والذي قبله، كثير من عوام المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم». انظر: ٢٧٣/٩.

وشكى من قعود النساء متبرجات في القيساريات، فقال في ١٧/١٣:
«ما ذكّرته مشيخة أهل العلم، فنعما هو، فإن ذلك خالٍ عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن، إذ ليس بذلك من حاجتهن. وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن، وقلة الحياء، قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن، قاعدة متبرجة بزيتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه».

وشكى من ظلم أهل عصره، فقال في ٢١١/٤ بعد أن ذكر مقولةً للحسن البصري رحمه الله تعالى: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار» فعقب عليها بقوله:

«قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا، الذي يرى فيه الإنسان مُكِبًّا على الظلم!! حريصاً عليه، لا يُقلع، والسُّبْحَةُ في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه، وذلك استهزاءً منه واستخفاف».

وشكى من حُكّام عصره، فقال في ٣٤٠/٢:
«قلت: فالحكام اليوم، عين الرّشا، لا مَظَنَّتَه، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال في ١٧٩/٤:
«قلت: وقد انقلبت الأحوال، في هذه الأزمان، باتّخاذ أهل الكتاب كتبةً وأمناء، وتَسَوَّدُوا بذلك عند الجهلة الأغبياء، من الولاية والأمراء».

بل ذهب رحمه الله تعالى إلى أن طاعة ولاية عصره غير واجبة، لأنهم عصوا

وبغوا، ولكنه مع هذا يرى أن هؤلاء، إن دعوا إلى الجهاد، فيجب الغزو معهم، كما أن أعمالهم من الحكم بين الناس، أو تعيين من يرعى مصالح الأمة، لا تكون مقبولة، إلا إذا جاءت على وجه الشريعة. انظر تفسيره للآية رقم ٥٩: من سورة النساء.

وشكى المصنف من غناء أهل زمانه.. فقال بعد أن بين حكم الشريعة فيه، في ٢٩٠/١٠:

«فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم؟؟؟».

وشكى أيضاً من إتيان الناس المنجمين والكهان، فقال في ٣/٧:
«وقد انقلبت الأحوال بإتيان المنجمين والكهان، لا سيما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقهاء والدين، فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال، وكل ذلك من الكبائر».

وشكى أيضاً من وجود المكاسين في عصره، فقال في ٢٤٩/٧:
«ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون، الذين يأخذون من الناس، ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر، فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله، من الزكاة والمواريث والملاهي. والمتربون في الطرق إلى غير ذلك، مما قد كثر في الوجود، وعمل به في سائر البلاد. وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب وظلم وعسف على الناس، وإذاعة للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء. فإننا لله وإنا إليه راجعون! لم يبق من الإسلام إلا رسمه، ولا من الدين إلا اسمه».

وشكى من بدع أهل زمانه في المآتم والجنائز فقال في ٣٠٠/٤:
«لا كما يفعله اليوم الجهال في المشي رويداً، والوقوف بها المرة بعد المرة. وقراءة القرآن بالألحان، إلى ما لا يحل ولا يجوز، حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم».

وألّمع في ١٧٠/٢٠ - ١٧١ إلى خروج النساء إلى المقابر.

وشكى من عدم طمأنينة العوام في الصلاة، بل ذكر أن بعض أهل العلم،

ربما يقع في مثل هذا الخطأ، فقال في ١١/١٢٤ :
«ولعمر الله، لقد يشاهد في الوجود من يشار إليه، ويظن به العلم، تنفله
كذلك، بل فرضه، إذ ينقره نقر الديك، لعدم معرفته بالحديث، فكيف بالجهال
الذين لا يعلمون».

وشكى من تزكيتهم لأنفسهم في الأسماء، فقال: (٥/٢٤٦):
«ويجري هذا المجري ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم،
بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكيّ الدّين ومحبي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما
كثرت قبائح المسلمين بهذه الأسماء، ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت
لا تفيد شيئاً».

وشكى من عدم الإخلاص لله عزّ وجلّ في طلب العلم، فقال في ١/٢٨٦:
«قلت: هذا في زمن مالك، فكيف في زماننا اليوم!! الذي عمّ فينا الفساد،
وكثر فيه الطّعام!! وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية، بل للظهور في الدنيا، وغلبة
الأقران بالمرء والجدال، الذي يُقسي القلب ويورث الضغن، وذلك مما يحمل
على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى».

وألمع إلى وجود الزنادقة في عصره، وذلك من خلال قوله في ١/٢٠٠:
«وليس كذلك اليوم، لأننا لا نأمن الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالتنا».

وألمع إلى انتشار الحرام، وندرة الحلال في زمنه، فقال في ٣/٢٥٤:
«ومن أراد الحلال الصّرف في هذه الأزمان، دون شبهة ولا امتراء، ولا
ارتياب، فليشرب بكفيه الماء من العيون والأنهار المسخّرة بالجريان، آناء الليل وآناء
النهار، مُبتغياً بذلك من الله كسب الحسنات، ووضع الأوزار، واللحوق بالأئمة الأبرار».
وشكى من طرب المؤذنين في الأذان، ووسم المصنف لهم بالجهال والعوام
والطّعام. انظر: ٦/٢٣٠.

وشكى من تطريب القراء، وترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات. فقال في
ذلك: (١/١٦):

«... فذلك حرام باتفاق، كما يفعل القراء بالديار المصرية. الذين يقرؤون
أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضلّ سعيهم، وخاب
عملهم...».

وشكى من استهتار الناس واستسهالهم في كشف العورات في الحمامات العامة، فقال في ٢٢٤/١٢:

«قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان، فحرام على أهل الفضل والدين، لغلبة الجهل على الناس، واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رموا مآزرهم، حتى يرى الرجلُ البهيُّ ذو الشَّيبَةِ، قائماً منتصباً وسط الحمام، وخارجاً بدياً عن عورته، ضاماً بين فخذه، ولا أحد يغيّر عليه. هذا أمر بين الرجال، فكيف من النساء!! لا سيّما بالديار المصرية، إذ حماماتهم خالية عن المطاهر، التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

وقارن في بعض الأحيان بين المتعارف عليه في بلاد الأندلس ومصر، فقال في ٥٠/٤ بعد أن استنبط حكماً فقهياً من الآية، وهو: وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم، لأنه دعي إلى كتاب الله، فقال ما نصه:

«وهذا الحكم جارٍ عندنا بالأندلس وبلاد المغرب، وليس بالديار المصريّة»(*) .

المصنّف:

قتل العدو لوالد المصنّف في قرطبة.

صرّح بذلك في ٢٧٢/٤ فقال:

«أغار العدو - قصمه الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة، والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قُتل والذي رحمه الله».

خروج المصنّف من قرطبة ومطاردة رجلين له، وقراءته لأول سورة ياسين.

قال في ٢٧٠/١٠:

«ولقد اتفق لي ببلادنا الأندلس بحصن منشور من أعمال قرطبة مثل هذا. وذلك أنني هربتُ أمام العدو، وانحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي

(*) نشر الدكتور محمد الدسوقي في مجلة «الأمة» القطرية: العدد الثامن والخمسون: السنة الخامسة: سنة ١٤٠٥ هـ مقال: «لمحات من عصر القرطبي في تفسيره» وهو مختصر، فاته كثير مما أشرنا إليه في فهرستنا هذه.

فارسان، وأنا في فضاء من الأرض، قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة «ياسين» وغير ذلك من القرآن، فعبراً عليّ ثم رجعا من حيث جاءا، وأحدهما يقول للآخر: هذا دَيْبَلَةٌ - يعنون شيطاناً - وأعمى الله عزّ وجلّ أبصارهم، فلم يروني، والحمد لله حمداً كثيراً على ذلك».

دخول المصنف مصر ومكثه فيه:

أشار إلى ذلك، في مواطن منها:

١٧٥/٩ و ٢٦٥ و ٣/٧ و ٣٠٠/٤ و ٤٢٢/١٠ و ١٤١/١٥.

معرفة المصنف بالطب:

ذكر في ٢٤٦/١١ ما يلي:

«وهذه الآية تدخل في باب الرُقَى ترقى بها الثآليل، وهي التي تُسَمَّى عندنا (بالبراريق)، واحدها (برُوقَة)، تطلع في الجسد، وخاصة في الوليد: تأخذ ثلاث أعواد، من تين الشعير، يكون في طرف كل عود عقدة، تمر كل عقدة على الثآليل، وتقرأ الآية مرة، ثم تدفن الأعواد، في مكان نديّ، تعفن، وتعفن الثآليل، فلا يبقى لها أثر، جرّبْتُ ذلك في نفسي، وفي غيري، فوجدتُه نافعاً، إن شاء الله تعالى».

وانظر أيضاً في معرفة المصنّف للطب ١٩٢/٧.

معرفة المصنف بالزراعة:

أشار في ٢١٨/١٧ إلى أمر قد وُصِّفَ في أمان الزرع من جميع الأفات، وذكر

أنه صحيح وقد جُرِّبَ.

إنصاف المصنّف وعدم تعصبه:

إن القرطبيّ - رحمه الله تعالى - في تفسيره هذا حُرٌّ في بحثه، نزيهٌ في نقده، عَفٌّ في مناقشته وجدله. لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يمشي مع الدليل، حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب، أيّاً كان قائله.

انظر مثلاً:

٣٥٢/١ - ٣٥٣ و ٢٣٢/٢ و ٣٠٤ - ٣٠٥ و ٣٢٢ و ١١٠/٩ و ٧٨/٣ و ٢٧٨/٦

و ٢٢/٥ و ١٣٠/١٠ و انظر: «التفسير والمفسرون» (٢/٤٥٩ - ٤٦٤) و «القرطبي

ومنهجه في التفسير» (ص ٣٤٤ - ٣٥٧).

عقيدة المصنّف:

لسنا بحاجة إلى سرد كثير من الأدلة لبيان عقيدة القرطبي، وأنه كان يدين بمذهب الأشعري، ويعتقه ويدافع عنه، ونكتفي بإحالة القارئ إلى أمرين:

الأول: الفصل الثالث: «عقيدة القرطبي» من كتاب «القرطبي ومنهجه في التفسير» (ص ٥١ - ٦٤).

وكتاب «المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات»: (١/٢٨٧ - ٤٦٢) رسالة ماجستير للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي.

الثاني: النظر في المواطن التالية من التفسير:

٢٣٩/٦ و ١٤/٤ و ٢٥٦/١١ و ٢٢٧/٧ - ٢٢٨ و ١٥٠/١ و ٢٣٧/١٥ و ٢٠٧/١ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٤٢ و ٢٢٧/١٤ و ٢٥٥/١ و ٧/١٢ و ١٩٦/١١ و ٢/٣ و ٧٧/٨ و ١٦٥/١٧ و ٢٦٥/٢ و ٤٢٢/٣ و ٢٦ و ٥٥/٢٠ و ٢٧٦/٣ - ٢٧٨ و ٥٨/٤ و ٣٧٦/٦ و ١٩٨/١١ و ٤/٢٠ و ٢٧٤/٤ و ٣٥٦/٧ و ٢٢٨/١٥ و ٢٦٧/١٦ - ٢٦٨ و ٢٧٧/١٥ - ٢٧٨ و ٣٩٩/٦ و ٧/٦ و ٢٠٥/٢ - ٢٠٧ و ٢١٥ - ٢١٧ و ٥٤/٧ - ٥٦ و ٢٧٩ - ٢٧٨ و ٣٣٠/٨ - ٣٣١ و ٩/١٧.

موقف المصنّف من التصوف والصوفية:

تعريف الصوفية للتوكل:

٢٥٣/٤ و ١٨٩ و ٣٧٠/٩.

تعريف الصوفية للإيمان:

١٩٤/١.

كلام الصوفية في الزهد:

٢٣٠/١.

فطنة صوفي:

١٦٨/٩ - ١٦٩.

نشيد للصوفية في أن رضا الله عزّ وجلّ هو غاية الآمال:

١٤٣/١٨.

استدلال غلاة الصوفية ببعض الآيات على مشروعية تقطيع وتمزيق ورمي الثياب والرد عليهم:

١٩٧/١٥ و ٢٨٨/٧ و ٤٢٤/٦ و ٤١٧/٣ .

استدلال جهال الصوفية ببعض الآيات على مشروعية الرقص والدروشة والرد عليهم:

٢١٥/١٥ و ٢٣٧/١١ و ٢٣٨ و ٣٦٦/١٠ و ٢٦٣ و ٥٩/١٢ و ٦٠ و ٣٦٦/٧ و ٤٠٠ و ٢٥٨/٦ و ٤٢٤ .

الخشوع في الذكر وذم بعض جهال المتصوفة:

٢٤٩/١٥ و ٢٥٨/٦ و ٢٤٩/١٥ .

فتوى الطرطوشي في الصوفية:

٢٣٧/١١ - ٢٣٨ .

من جاع عليه أن يطلب الطعام خلافاً لجهال المتصوفة:

٢٤/١١ .

حمل الزاد في الأسفار، لا ينافي التوكل، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار:

١٣/١١ .

طلب الكسب والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل خلافاً لما تقوله بعض جهال المتزهدة:

٩٥/١١ و ٣٢١ و ٢٠٢ - ٢٠٣ و ١٥١/٥ (انظر الهامش) و ١٥٦/٥ و ٢٨٣ و ١٩٥/٤ و ١٣٨/١٠ .

الرد على بعض أهل الزندقة بقولهم أن الأولياء وأهل الخصوص لا يحتاجون إلى نصوص شرعية، ويحكمهم ما نحلب على خواطرهم ووقع في قلوبهم:

٤٠/١١ - ٤١ و ٣٩/٧ .

سجود جهال المتصوفة عند دخولهم على مشايخهم والاستغفار:

٢٩٤/١ .

الرد على أهل الحلول:
٥٥/١

الولاية والكرامة ومذهب الصوفية وتعقب المصنف لهم:
٢٩٧/١ - ٢٩٨ و ١٦٩/٩ و ١٣٨/١٠ و ١٤٣ - ١٤٤ .

قول الصوفية: ذكر الجفا في وقت الصفا جفا وموافقة المصنف لهم:
٢٦٧/٩

مباحث في الولاية والكرامة:
٢٨/١١ - ٢٩ - ٣٠ .

الأبدال عددهم ومكانهم وصفاتهم:
٢٦٠ - ٢٥٩/٣

الرد على جهال المتصوفة بمنعهم النظر في الكتب والأوراق وقولهم إن العلم
وهبة من الله:

٢١/٤

الرد على جهال المتصوفة بقولهم الذي يطلب الولد أحمق:
٧٣/٤

مذهب الصوفية في تفضيلهم التفكير عن الصلاة:
٣١٥/٤

لبس الصوف ونسبة الصوفية.

٧٠/١٠ و ١٩٧/٤ و ٢٦٢/٦ و ١٥٤/١٠ .

مذهب الصوفية في أكل الطيبات والرد عليهم.

١٩٩/٧ و ٢٩٥/١٠ و ١٢٧ و ٢٦٢/٦ و ٢٦٣ - ٢٦٤ .

تفسير الصوفية لقوله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾:
١٠٩/٩

مذهب بعض غلاة أهل الورع في المال الحلال المخلوط بالحرام والرد عليهم:

.٣٦٦/٣

مذهب الصوفية في جمع المال والإكثار منه:

.٤١٨/٣ - ٤١٩

ابتداع الصوفية للغناء مع الشبابات وغيرها:

.٥٤/١٤

قصة رجل صوفي وأمه:

.٦٦/٩

الفقر والصوفية والتنبيه على حديث موضوع:

.١٣٥ - ١٣٠/١٩

موقف المصنف من بني أمية:

.٢٤٠ - ٢٣٩/١١

* شيوخ المصنّف:

أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي:

ورد ذكره في المواطن التالية:

٢٣٦/١٣ هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في كتاب «المفهم»

له:

و٢٩/١٤ هكذا:

. وذهب غير واحد من المحققين منهم: . . . وشيخنا أبو العباس.

و٢٢٩/١٤ هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس:

و٢٩٥/٦ هكذا:

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد:

و٩٥/٣ هكذا:

ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء، سمّاه:
«إظهار إدبار من أجاز الوطاء في الأدبار».

و١٤/١١ هكذا:

. . . وهذا ذكره شيخنا الإمام أبو العباس واختاره.

و٣٩/١١ هكذا:

وقال شيخنا الإمام أبو العباس:

و٤٠/١١ و١٣/٤ هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس:

و٤٤/٥ هكذا:

وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول:

أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري:

ورد ذكره في المواطن التالية:

و٢٣٧/٣ هكذا:

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري نسباً ومذهباً بقرطبة أعادها الله في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمئة قراءةً مني عليه:

أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن عروك البكري:

ورد ذكره هكذا في: ١٤١/١٥:

قرأتُ على الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن عروك البكري بالجزيرة قبالة المنصورة من الديار المصرية:

أبو جعفر القرطبي: أحمد بن محمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة:
ورد ذكره هكذا في: ٢٥٧/١١:

سمعت شيخنا الأستاذ المقريء أبا جعفر القرطبي يقول:
وورد ذكره أيضاً في ٢٩٧/٨ و ٣٧٠/٥ و ٢٧٢/٤ .

أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي:
ورد ذكره في المواطن التالية:
٤٢٢/١٠ هكذا:

سمعتُ شيخنا الإمام أبا محمد عبد المعطي بثر الإسكندرية يقول:
و ٤٣/١١ هكذا .

وقد ذكر شيخنا الإمام أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي
اللخمي في شرح الرسالة له للقشيري:
علي بن سليمان:

ورد ذكره مرتين هكذا في: ٣٦٨/٨:
وسمعت علي بن سليمان يقول:

أبو القاسم عبدالله بن أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني:
ورد ذكره هكذا في ٥/١٠:
أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبدالله بن الشيخ الفقيه الإمام المحدث
أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني:

محمد بن علي الشقيقي:
ورد ذكره في ١٠٣/٢:
. حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي:

سلم بن الحسن:
ورد ذكره هكذا في ٨٧/٢٠:
سمعت سلم بن الحسن:

أبو الغوث الأعرابي:
ورد ذكره هكذا في ١٧٣/١٩:

..... سمعته من أبي الغوث الأعرابي:

بعض أشياخه:

قال أبو عبدالله القرطبي ١٦/٢٠:

سمعت: بعض أشياخي يقول:

ولم يقتصر صاحبنا أبو عبد الله - رحمه الله تعالى - على ملازمة هؤلاء الأشياخ، وإنما رجع إلى كثير من أمات الكتب المتداولة بين فحول العلماء وكبارهم، عسى أن ننشر أسماءها على حدة، بعنوان: «موارد القرطبي في تفسيره».

وكذلك صرح صاحبنا بأن له إجازات، فقال (٣٩٨/١٠):

«وقد روينا جميع ذلك بالإجازة، والحمد لله».

وقال أيضا (١٣٢/٣):

«وروينا ذلك كله عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنياع شيخ هدى، ومحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسني فريد وقته، وفقهه عصره وأصبغ بن الحمام».

* كتب المصنّف:

الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

ذكره في المواطن التالية: ٥٦/١ و ٣٢٦ و ٣٩/٤ و ٩٩ و ٢١٣ و ٨/١٦ - ٩
و ١٧ و ٨٦/١٤ و ٣١/١٩ و ٢٩٧ و ١٩/١٧ و ١٦٥ و ٢٢٠ و ٢٣٦ و ٢١٩/٧ و ٣٢٥
و ٣٢٦ و ٢٤٤/٢٠ و ٢٤٥ و ٧١/٩ و ٩٠ و ٢٧٠ و ٢٨٣ و ١١٣/١٠ و ٣٤٣ و ٢٤٣/٣
و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٩٦/١٥ و ٢٢٦ و ٢٩٩ و ٣٢٨/٨ و ٢١٠/٦ و ٣٨٦ و ٤٨/١٨ و ١٩١/٢
و ٢٤١.

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة:

ذكره في المواطن التالية: ٣/١٨ و ٢٦٩ و ٩٣/٢ و ٢٤١ و ٢٣٣/١٣ و ٢٣٥
و ٢٤٠ و ١٣٧/١ و ٣٧٨ و ٣٠/١٢ و ٥٥ و ١٥٤ و ١٠/٧ و ٢٠٦ و ٢٣١ و ٣١٧ و ١٠٠/٤
و ١٠١ و ١٧٠ و ٢٩٨ و ٧٠/١٩ و ٨٨ و ١٨٩ و ٢٢٩ و ٢٥٣ و ٥٨/١٧ و ٩١ و ١٦٦/٢٠
و ١٦٧ و ١٧٣ و ٢١٧ و ١٠٩/١١ و ١٢٧ و ١٣٦ و ٢١١ و ٩٦/٩ و ٢٦٩ و ٣١٦ و ٣٢٥

٣٣٦ و ٢٤/١٠ و ٣٠ و ٦٠ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٢٠ و ٣٤٨/١١ و ٣٥٦/٩ و ٣٦٣ و ٣٦٤
٣٧٩ و ٢٣١/١١ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٩٤ و ٢٢٢/١٠ و ٢٦٧ و ٣١٢ و ٣٨٨ و ٣٩٧
٤١٧ و ٣٠/١٤ و ٤٧ و ٥٤ و ٨٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٢٢٩ و ٣١٤ . و ٥٠/١٥ و ١٢٩ و ١٥٧
١٠٧/١٦ و ١٥٤ و ٢٤٠ . و ٢٧٦/٣ و ٢٥٥/١٥ و ٢٦٢ و ٢٧٩ و ٢٨٦ و ٣١٢ و ٣٢٥
و ٣٥٣ و ٣٣٠/٨ و ١٣٣/٦ و ٤٢٢ .

المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس :

ذكره في المواطن التالية :

١٧٣/١ و ٩/٣ و ٨٤ و ٢١٠ و ٣/٨ و ٣٠/١٤ و ١٥٢/١٨ .

الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام :

ذكره في :

١١٣/١٥ و ٢١٧ .

اللمع اللؤلؤية شرح العشرنيات النبوية :

الشرح للمصنف، وأصل الكتاب نسب مرة للفاداري، وأخرى للفارابي،

وأخطأ المعلق عندما قال :

«اضطربت الأصول في هذا الكتاب، وفي اسم مؤلفه، ولم نعر عليه» .

قلت : الكتاب للقرطبي، وقد صرح بذلك، انظر : ٢٦٨/١٠ و ١٤٦/١٦ .

قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة :

ذكره في : ١٦/١٣ و ٤٣/١٧ و ١٦٥/٥ .

منهج العباد ومحبة السالكين والزهاد :

ذكره في :

٢١٦/١٥ .

مصنّف في أصول الفقه :

ذكر في ٣٠٨/١٥ أن له مصنفاً في أصول الفقه، ولم يسمّه، واقتصر على

قوله : «وقد بيّناه في أصول الفقه» .

وللمصنّف غير هذه الكتب، ما زال أغلبها مخطوطاً، انظر :

تاريخ الأدب العربي ٢٧٦/٣ والأعلام ٣٢٢/٥ ونفح الطيب ٤٢٨/١
و٢٢١/٧ - ٢٢٤ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٣١٧)
وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ وطبقات المفسرين (ص ٢٨ - ٢٩) وكشف الظنون
٣٨٣/١ و٣٩٠ و٥٣٤/٢ وإيضاح المكنون ٨١/١ و٢٤١/٢ ومعجم المؤلفين
٢٣٩/٨ - ٢٤٠ والقرطبي ومنهجه في التفسير (ص ٤٥ - ٥٠) والتفسير والمفسرون
٤٥٧/٢ .

- * القرآن الكريم .
- * العلم .
- * الأوائل .
- * الفروق .
- * المفاضلات .
- * الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ .
- * التوبة والاستغفار .

القرآن الكريم :

- تأثير آيات الرحمن على القلوب ١٢٠/١١ .
الاستشفاء بالقرآن الكريم ١٣٧/١٠ و ٣١٥ - ٣١٦ .
ليس في القرآن ما ليس في لغة العرب ٣٩٧/١٠ و ٣٩/١٩ و ٢٥٨ و ٣٦٨/١٥ -
٣٦٩ و ١١٥/٦ و ٦٨/١ و ٦٩ .
المدة التي نزل فيها القرآن الكريم ٣٣٩/١٠ .
رفع المصحف من الصدور والسطور في آخر الزمان ٣٢٥/١٠ - ٣٢٦ و ٢٣٤/١٣ .
هل يوجد في القرآن الكريم مجاز؟ ٢٥/١١ - ٢٧ .
الأمر بتلاوة القرآن الكريم ٣٤٧/١٣ .
حكم مس المحدث للمصحف ٢٢٥/١٧ - ٢٢٧ و ١٦٣/١١ و ٢٠٨/٥ - ٢٠٩ .
مس المحدث للمصحف بعلاقة ووسادة ٢٢٧/١٧ .
ما ينبغي أن يتخلق به قارئ القرآن ٣٤٥/١٤ و ٢٠/١ - ٢٢ .
كراهة كتب القرآن أجزاء ٣٨/٧ .
أشد آيتين على الذين يجادلون في القرآن ٢٩٢/١٥ .
أصعب ما في القرآن من الإعراب ٣٥٨/٦ .
أشد آية في القرآن ١٨٢/١٩ .
أعضل ما في سورة المائدة من الأحكام ٣٥٨/٦ .
أرجى آية في القرآن ٣٠/١٦ و ٢١١ و ٢٠٨/١٢ - ٢٠٩ .
نظم في شرف الكتاب العزيز ٤١/١ .
أقوى آية في الرجاء ٢٢٢/١٦ .
فضل الإسرار بقراءة القرآن الكريم ٣٣٢/٣ .
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه ٩١/٣ .

- النَّبْر في قراءة القرآن في الصلاة ورفع الصوت به ١٠/١ .
- حكم اللحن في قراءة القرآن ٢٣/١ .
- هل يقال سورة صغيرة وقصيرة ٣١/١ .
- جملة من فضائل القرآن وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به ٤/١ - ٩ .
- كيفية التلاوة لكتاب الله، وما يكره منها، وما يحرم، واختلاف الناس في ذلك ١٧ - ١٠/١ .
- معنى التغني بالقرآن، وهل هو الترجيع والتطريب أم غير ذلك؟ ١١/١ وما بعدها .
- تحذير أهل القرآن من الرياء وغيره ١٧/١ .
- ما جاء في إعراب القرآن الكريم وتعليمه والحثُّ عليه، وثواب مَنْ قرأ القرآن معرباً ٢٣/١ - ٢٥ .
- ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله ٢٦/١ .
- ما جاء في حامل القرآن، ومن هو، وفيمن عاداه ٢٦/١ .
- ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة ٢٧/١ وما بعدها .
- معنى قول النبي ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» ٤١/١ - ٤٦ و ٤٢/١٩ .
- حرمة قراءة القرآن بالمعنى ٤١/١٩ - ٤٢ و ١٤٩/١٦ .
- القرآت السبع ليست هي الأحرف السبعة ٤٦/١ - ٤٧ و ٥٢ .
- ذكر جمع القرآن وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه سواها، وذكر من حفظ القرآن من الصحابة في زمن النبي ﷺ ٤٩/١ - ٥٩ .
- معارضة ابن مسعود لزيد في جمعه للقرآن وسبب اختيار زيد ٥٢/١ - ٥٣ .
- جواز حرق المصحف ٥٤/١ - ٥٥ .
- طعن الرافضة في القرآن، بقولهم: إنَّ الواحد يكفي في نقل الآية والردُّ عليهم ٥٦/١ وما بعدها .
- العلَّة في عدم وجود المعوذتين في مصحف ابن مسعود ٥٨/١ و ٢٠ .
- أسانيد قرآت أهل الحجاز والشام والعراق متصلة، ورجالها ثقات ٥٩/١ .
- ما جاء في ترتيب سور القرآن الكريم وآياته ٥٩/١ .
- لماذا تركت البسملة من براءة ٥٩/١ و ٦١/٨ .
- سبب اختلاف مصحف أبي وعلي وعبدالله في الترتيب ٦٠/١ .
- لا يجب أن تكون تلاوة القرآن الكريم مرتبة على حسب الترتيب الموقوف عليه في

- المصحف، في الدرس والتعليم ٦١/١ .
- كيفية التعلم والتفقه لكتاب الله وما جاء أنه سهّل على مَنْ عمل به ٣٩/١ .
- كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة ٢٤٥/٨ و ٨٦/١ .
- حبّ النبي ﷺ لقراءة القرآن ١٠٦/١٩ .
- مكان قراءة القرآن ٦٤/١٩ .
- القراءة بالليل أقوم منها بالنهار ٤١/١٩ .
- من قرأ خمسين آية كتب من القانتين ٥٣/١٩ .
- من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن . ٥٣/١٩ .
- حكم حفظ القرآن الكريم ٥٨/١٩ .
- الحث على تدبر القرآن الكريم والترهيب من خلاف ذلك ٣٧/١٩ - ٣٨ و ٣٧٠/١٥ .
- و ٤٤/١٨ و ٨/١ .
- هل ختم القرآن بالمساجد سنة؟ ٢٤٨/٢٠ .
- الترتيل أفضل من سرعة القراءة ١٩٢/١٥ .
- وجوب معرفة معاني القرآن ١٩٢/١٥ .
- ترجمة القرآن ليست قرآناً ٣٦٨/١٥ .
- فضل قراءة الإخلاص ٢٤٨/٢٠ - ٢٥٠ .
- فضل قراءة آخر البقرة لمن نام ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ .
- قراءة المسبحات قبل النوم ٢٣٥/١٧ .
- كراهية قراءة القرآن في الحمام ٣١١/٤ .
- فضل آية الكرسي ٢٦٨/٣ - ٢٧١ .
- فضائل سورة الفاتحة ١٠٨/١ و ١١١ .
- ما يقول مَنْ قرأ آخر سورة القيامة ١١٧/١٩ .
- من قرأ «أليس الله بأحكام الحاكمين» فليقل: بلى ١١٧/٢٠ .
- ما يقول من قرأ أول سورة الأعلى ١١٧/١٩ .
- ما يقول من قرأ «فبأي آلاء ربكما تكذبان» ١٥١/١٧ .
- فضل سورة البقرة ١٥٢/١ .
- ما جاء في الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على ذلك ٣١/١ .
- مراتب المفسرين ٣٥/١ - ٣٧ .
- معنى تأويل القرآن والمحمود منه والمذموم ٣٣/١ .

- التورع في تفسير مشكل القرآن ٣٤/١ .
- المفسرون من الصحابة ٣٥/١ .
- صدر المفسرين من الصحابة ٣٥/١ .
- المبرزون من التابعين في التفسير ٣٩/١ .
- المبرزون من المتأخرين في التفسير ٣٩/١ - ٤٠ .
- هل كلام الله بحرف أو لا؟ ٥٥/١ - ٥٦ .
- ذكر السور التي نزلت بالمدينة ٦١/١ - ٦٢ .
- علة تقديم المدني على المكي، وما قيل في ذلك ٦٢/١ .
- هل يحكم بالكفر على من أنشد تنظيم القرآن ٦٢/١ .
- شكل المصحف ونقطه ٦٣/١ .
- تعشير القرآن وتخميسه ووضع فواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة ٦٣/١ - ٦٤ .
- عدد حروف القرآن وأجزائه ٦٤/١ .
- إلى أي حرف ينتهي نصف القرآن وأثلاثه وأسباعه ٦٤/١ .
- عدد آي القرآن في المدني الأول والمدني الأخير ٦٤/١ - ٦٥ .
- عدد كلمات القرآن ٦٥/١ .
- معنى «السورة» و«الكلمة» و«الحرف» ٦٥/١ - ٦٧ .
- هل يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفاً؟ ٦٧/١ - ٦٨ .
- هل التعوذ من القرآن ولفظه؟ ٨٦/١ - ٨٧ .
- هل تظهر الاستعاذة أم تسر؟ ٨٨/١ .
- هل آية الاستعاذة نزلت في الصلاة أم في غيرها؟ ٨٨/١ .
- هل الاستعاذة بعد القراءة أم قبلها؟ ٨٨/١ .
- فضل التعوذ ٨٨/١ - ٨٩ .
- معنى الاستعاذة ٨٩/١ .
- فضل البسملة ٩١/١ - ٩٢ و ١٠٧ .
- كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم ٩/٣١٨ .
- هل البسملة آية من الفاتحة وغيرها؟ ٩٣/١ - ٩٧ .
- جواز كتابتها في أول كل كتاب ٩٧/١ .
- حكم الكلام الذي لا يبدأ بالبسملة ١٣/١٩١ .

- مضت السنة على عدم كتابة البسملة في الشعر ٩٧/١ .
 ندب الشرع إلى ذكر البسملة في أول كل فعل ٩٧/١ - ٩٨ .
 اختلاف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض ١٠٩/١ - ١١١ .
 أسماء سورة الفاتحة ١١١/١ .
 علة عدم كتابة الفاتحة في مصحف ابن مسعود ١١٤/١ - ١١٥ .
 هل الفاتحة مكية أم مدنية؟ ١١٥/١ .
 وجوه إعجاز القرآن الكريم ٧٣/١ - ٧٥ .
 القول بالصرقة وردّه ٧٥/١ - ٧٦ .
 ما جاء من الحجّة في الردّ على مَنْ طعن في القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان ٨٠/١ .
 معاقبة من يسأل عن تفسير المشكلات في القرآن ١٤/٤ .
 كتاب الله شرف لبنينا ولنا ٢٧٣/١١ .
 الأرض لا تأكل حملة القرآن ٢٧٠/٤ .

العلم:

- القلم نعمة عظمى ١٢٠/٢٠ .
 الأقلام في الأصل ثلاثة ١٢١/٢٠ .
 العرب أقل الخلق معرفة بالكتاب ١٢١/٢٠ و ١٣/٣٥١ - ٣٥٣ .
 شرف العلم والاعتناء به ٣٤٨/٥ - ٣٤٩ و ٤١/٤ و ٢٨٨/١ و ٤١ و ١٦٤/١٣ و ٣٠١/١٧ .
 فضل العالم على الجاهل ٧٤/٦ و ٢٨٨/١ و ١٦١ .
 قبح الجهل وأنه مفسد للدين ٤٤٦/١ - ٤٤٧ .
 فضل العالم ونشر العلم ٣٣٠/٣ .
 وجوب طلب العلم ٢٩٣/٨ .
 التحذير من عدم العلم بالعلم ٢٣٣/١٥ و ٣٦٥/١ - ٣٦٨ و ٤٠ .
 الحض على التعلّق بالعلم ٣٤٤/٧ .
 الرفعة عند الله بالعلم لا بالسبق إلى صدور المجالس ٢٩٩/١٧ .
 فرض العين في طلب العلم يكون في الصلاة والصيام والزكاة أما غير ذلك من إقامة الحدود فهو فرض كفاية ٢٩٥/٨ .

- من اتقى الله عزّ وجلّ يجعل الله له نوراً في قلبه يفهم به ٤٠٦/٣ .
- من أراد العلم فليثور القرآن ٤٤٦/١ .
- تعظيم العلماء ٢٦٠/٥ .
- يرفع المؤمن بإيمانه أولاً ثم بعلمه ٣٠٠/١٧ .
- طاعة العلماء والفقهاء ٢٥٩/٥ .
- تحذير العلماء من كتم العلم ٢٤٢/٦ .
- تحذير العلماء من الرياء ١٧/١ - ٢٠ .
- من كان عالماً ولا يعمل بعلمه ولا ينصح للناس يذهب الله ويأتي بغيره ٤٠٩/٥ .
- وجوب تبليغ العلم الحق ١٨٥/٢ .
- حرمة كتم العلم ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ .
- ما ينبغي للعالم أن يشتغل به ٣٣٣/٦ .
- خليق بالعالم أن يبكي من خشية الله ٣٤١/١٠ .
- العلم ومخاطبة الصغير للكبير به ١٨٢/١٣ .
- رحلة العالم في طلب العلم والاستعانة على ذلك بالخدام ١١/١١ .
- حكم سؤال العلماء ٢٦٠/٥ .
- عدم تحريم أسئلة النوازل ٣٣٢/٦ - ٣٣٣ .
- النهي عن كثرة السؤال تنطعاً وتكلفاً ٣٣٢/٦ .
- شفاء العي السؤال ٣٣٣/٦ .
- من سئل عما لم يعلم فليقل لا أعلم ٢٣١/١٥ و ٢٨٥/١ - ٢٨٧ .
- عدم التكلف في الجواب ٢٣١/١٥ .
- جواب السائل بأكثر مما سأل ١٨٦/١١ .
- ذم التعمق في سؤال الأنبياء والعلماء ٤٥٤/١ .
- من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته ٣٣٥/٦ .
- حسن الأدب في السؤال ١٧/١١ .
- كراهة رفع الصوت في مجالس العلم ٣٠٧/١٦ .
- المتعلم تبع للعالم ١٧/١١ .
- ما يقتضي دوام صحبة المتعلم للعالم ١٨/١١ .
- دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به حتى يعرف

- فساد قوله ٩٦/٧ .
- جواز مجادلة أهل الكتاب على معنى دعوتهم للإسلام ٣٥٠/١٣ .
- النهي عن مراجعة أهل الكتاب في شيء من العلم ٣٨٤/١٠ .
- الدليل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة في العلم ٧٥/٢ و ٢٨٦/٣ .
- ١١٤/٧ و ٣٦١/٨ و ٢٧/٩ - ٢٨ - ١٠٨/٤ و ١٠٩ .
- حقوق المناظرة ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ .
- فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق ٣٠٠/١١ .
- يمنع من الجدال من لا علم له ١٠٨/٤ .
- كتابة العلم وفضلها ومحاسنها ١٢٠/٢٠ و ٢٠٥/١١ - ٢٠٨ - ٢٢٧/٤ .
- جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ويجوز عكسه ١٩٨/٥ و ١٣٩/٢٠ .
- عدم تواضع أهل العلم لأهل الدنيا ٣٣١/٣ .
- الهيبة من العالم والنهي عن ترك سؤاله فيما يظن أنه يعلمه ١٨٩/١٨ .
- شفاعة العلماء في أهل النار ٢٧٣/٣ .
- جواب السائل عن الدين فرض ١٠١/٢٠ .
- الوصية بالخير بطلبة العلم ١٠١/٢٠ - ١٠٢ .
- إن نهى السلطان الجائر العالم أن يفتي ٢٥٩/٥ .
- حبس الكتب عن أصحابها من الغلول ٢٦٢/٤ .
- الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين ١٧٧/١٥ .
- كراهية تعليم النساء الكتابة ١٢١/٢٠ و ٢٩/٤ .
- فضل تحديث الابن عن أبيه ٩٣/١٦ .
- الأرض لا تأكل العلماء ٢٧٠/٤ .
- لا يجوز للعامة أن تفتي ٢٧٢/١١ .
- العامة عليها تقليد العلماء ٢٧٢/١١ .
- الرد على من ترك القراءة وتحصيل العلم ٢١/٤ .
- كيفية طلب السلف الصالح للعلم ٢٢/١ و ٤٠ .
- تشبيه الله عز وجل علماء السوء بالكلاب وسبب ذلك ٣٢٨/١ و ٣٢٣/٧ .
- أخذ أجرة على تعليم القرآن والعلوم ٣٣٥ - ٣٣٦ .
- حرمة الامتناع عن تعليم ما وجب على الإنسان تعليمه ٣٣٥ - ٣٣٤/١ .
- نصيحة العالم لوليّ أمر المسلمين ٣٣٧/١ - ٣٣٩ (قصة أبي حازم مع سليمان بن عبد الملك) .

الأوائل :

- أول جد ورث في الإسلام ٦٩/٥ .
أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة ١٦٢/٥ .
أول ذنب عصي الله به في السماء ٢٥١/٥ و ٢٩٦/١ و ٢٥٩/٢٠ .
أول ذنب عصي الله به في الأرض ٢٥١/٥ و ٢٩٦/١ و ٢٥٩/٢٠ .
أول من سنّ الكفر ٢٥٢/٥ و ٢٩٨/١ .
أول من سنّ القتل ٢٥٢/٥ .
أول ما يحاسب به العبد ٣٣٢/٥ .
أول ما يُقضى به بين الناس ٣٣٢/٥ .
أول ما يُقضى يوم القيامة ١٨/١ .
أول من فرّ من الأذية في البدن ٣٥٠/٥ .
أول ما يبدو وسواس الشيطان من قبل الوضوء ٢٦٢/٢٠ .
أول معرفة العرب بالخثي ٥١/١٦ .
أول من توكل على عصا ١٦٤/١٥ .
أول الرسل عليهم الصلاة والسلام ١٠/١٦ و ٢٩٨/١٨ و ٣١-٣٢ و ٢٣٣/٧ و ٤٢/٩ .
أول أنبياء بني إسرائيل ٩٣/٤ .
أول غنيمة غنمت في الإسلام ٤٢/٣ و ١٠/٨ .
أول قتيل في الإسلام ٤٢/٣ .
أول أمير في الإسلام ٤٢/٣ .
أول صلاة صليت في الإسلام ٢٠٩/٣ و ١٥/١٤ و ٢٧٥/٩ .
أول من أبطل صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً ٢٢٠/٣ .
أول من كفر بمحمد ﷺ في المدينة ٢٨١/٣ .
أول ملك في الأرض ٢٨٤/٣ .
أول من تجبر في الأرض ٢٨٤/٣ .
أول من صلب ٢٨٤/٣ .
أول من قطع الأيدي والأرجل ٢٨٤/٣ .
أول ربا وضعه رسول الله ﷺ ٣٥٦/٣ .
أول من جحد ٣٨٢/٣ .

- أول من قضى باليمين والشاهد ٣/٣٩٢ .
- أول ما نزل من القرآن الكريم ٨/٦٢ و١/١١٥ - ١١٦ و٢٠/١١٧ - ١١٨ و١٢٣ .
- أول من مات من أولاده ﷺ ١٤/٢٤١ .
- أول من شكّل المصحف ونقطه ١/٦٣ .
- أول سورة نزلت في المدينة ١/١٥٢ و١٩/٢٥٠ و٢٠/١٢٩ .
- أول صلاة إلى الكعبة ٢/١٤٩ .
- أول من صلى إلى القبلة حين حُوِّلت ١/١٠٨ - ١٠٩ و٢/١٤٩ .
- أول مسند أُلّف في الإسلام ١/٩ .
- أول من تكلم باللسان العربي ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .
- أول لحن سمع بالعراق ١/٤١٩ .
- أول من اتخذ العبيد والخدم ١/٤٢٢ .
- أول فتنة دخلت على الرجال من النساء ١/٣٠٧ .
- أول ما خلق الله عزّ وجلّ ١/٢٥٧ و٢٠/٨٠ و١٢١ و١٦/٦٢ و١٨/١٢٣ .
- أول من أكل من الشجرة في الجنة ١/٣٠٧ .
- أول كلام آدم كان مع حواء ١/٣٠٧ .
- أول خلع في الإسلام ٣/١٣٩ .
- أول من قال (أما بعد) في خطبة الجمعة ١٨/٩٧ و١٦٤ و١١٦ و١٥/١٦٢ و١٦٤ .
- أول من جمع ١٨/٩٧ و١١٢ .
- أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ ١٨/٩٨ .
- أول جمعة جمعت بعدها ١٨/٩٩ .
- أول من زاد الأذان الثاني ١٨/١٠٠ .
- أول ما يحاسب عليه العبد ١١/١٢٣ - ١٢٤ .
- أول من بحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي ٦/٣٣٧ .
- أول من غير دين إسماعيل عليه الصلاة والسلام ٦/٣٣٧ .
- أول سارقة قطعها رسول الله ﷺ ٦/١٦٠ .
- أول سارق قطع رسول الله ﷺ ٦/١٦٠ .
- أول من حكم بقطع يد سارق ٦/١٦٠ .
- أول من عبد ناراً ٦/١٣٩ .
- أول من يساق إلى النار ٦/١٤٢ .

- أول ميت من بني آدم ١٤٢/٦ .
- أول أمة نزل عليهم الوعيد مكتوباً ١٤٦/٦ .
- أول من أحدث الرقص والتواجد ٢٣٨/١١ و ٣٦٦/١٠ .
- أول من أحدث القضيبي ٢٣٨/١١ .
- أول من بايع رسول الله ﷺ في بيعة العقبة ١٠٩/٦ .
- أول ما حمل نوح من البهائم ٣٧/٩ .
- أول من أضاف ضيفاً ٩٨/٢ و ٦٤/٩ .
- أول من كتب في القراطيس ٢١٣/٩ و ١٢٠/٢٠ .
- أول جبل وضع على الأرض ٢٨٠/٩ .
- أول ما اتخذ النساء المنطق ٣٦٨/٩ .
- أول ما يُفقد من الدين ٣٢٥/١٠ .
- أول ما خلق الله من آدم ٢٦٦/١٠ و ٢٥٤/١٤ .
- أول فساد بني إسرائيل ٢١٥/١٠ و ٢٥٣/٦ .
- أول مسجد وضع في الأرض ٢١١/١٠ و ١٣٧/٤ و ٥٢/١٢ .
- أول من بنى البيت الحرام ١٣٧/٤ و ١٣٨ .
- أول بيت وضع للعبادة في الأرض ٦٠/١٧ .
- أول الصلاة مثنى مثنى ٢١١/١٠ .
- أول من أظهر الإسلام ١٨١/١٠ .
- أول شهيد من الرجال في الإسلام ١٨٠/١٠ - ١٨١ .
- أول شهيدة من النساء في الإسلام ١٤٩/١٠ و ١٨٠ .
- أول قتيلين في الإسلام ١٨٠/١٠ .
- أول من أحل المسكر من الأنبياء ١٣١/١٠ .
- أول ما يتغذى به الإنسان ١٢٧/١٠ .
- أول ما يدخل أهل الجنة تعرض لهم ٣٣/١٠ .
- أول من سنّ ركعتين عند الموت ٣١/١١ .
- أول أمر ذي القرنين ٤٨/١١ .
- أول ما نطق به عيسى عليه الصلاة والسلام ١٠٢/١١ .
- أول من خطّ بالقلم ١١٧/١١ و ٨/٢ .
- أول من خاط الثياب ولبس المخيط ١١٧/١١ .

- أول من نظر في علم النجوم والحساب ١١٧/١١ .
أول من أعطي النبوة من بني آدم ١١٧/١١ .
أول نبي ١٠/١٦ .
أول من قال سبحان ربي الأعلى ١٤/٢٠ .
أول من نحت الجبال والصور والرخام ٤٨/٢٠ .
أول ما يكابد الإنسان ٦٢/٢٠ .
أول غزوة في الإسلام ١٥٥/٢٠ .
أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ ١٩١/٤ .
أول قتال قاتله رسول الله ﷺ ١٩٠/٤ .
أول حال الناس يوم القيامة ١٦٥/٢٠ .
أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ١٧٧/٢٠ .
أول ما عرف الجدرى ١٩٨/٢٠ .
أول الصيف ٢٠٧/٢٠ .
أول ظلمة الليل الغسق ٢٠٧/٢٠ و ٢٢٢/١٥ .
أول ما نُسخَ من القرآن ١٤٩/٢ .
أول من تعوذ بالجن ١٠/١٩ .
أول من يفر يوم القيامة من أبيه ٢٢٥/١٩ .
أول من يفر يوم القيامة من ابنه ٢٢٥/١٩ .
أول من يفر يوم القيامة من امرأته ٢٢٥/١٩ .
أول شقاء آدم عند نزوله من الجنة ٢٥٣/١١ .
أول من اتخذ المكامن ٢٧٤/١١ .
أول من صنع الدروع ٣٢٠/١١ و ٢٦٧/١٤ .
أول من سرد الدروع وحلقها ٣٢٠/١١ .
أول من يُكسى يوم القيامة ٣٤٨/١١ .
أول شفيع يوم القيامة ٨٤/٤ .
أول خطيب يوم القيامة ٨٤/٤ .
أول مبشّر يوم القيامة ٨٤/٤ .
أول من آمن بعيسى عليه السلام ٧٦/٤ .

أول رسول بعث بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات ٦٢/٤ و ١١/١٦ و ٤٩.

- أول من نسخ الشرائع ٦٤/٤ .
أول الليل قسورة ٨٩/١٩ .
أول من هاجر من مكة إلى المدينة ٢٧٢/١٩ .
أول شيء كتبه الله في اللوح المحفوظ ٢٩٨/١٩ .
أول من أسلم ٢٤٠/١٧ و ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ .
أول من أظهر الإسلام بسيفه ٢٤٠/١٧ .
أول من أنفق على النبي ﷺ ٢٤٠/١٧ .
أول معرفة العرب للخنثى ٥١/١٦ .
أول ما تشاور به الصحابة ٣٧/١٦ .
أول مشهد شهده سلمان الفارسي وهو حُرٌّ ١٢٩/١٤ .
أول امرأة آمنت بالنبي ﷺ ١٦٤/١٤ .
أول من يرفع رأسه بعد الصَّعق يوم القيامة ٢٩٦/١٤ .
أول من لحق بالنبي ﷺ من أهل بيته ٢٤١/١٤ .
أول من حبس في السجن في الإسلام ٣٣/١٢ .
أول آية نزلت في القتال ٦٨/١٢ .
أول عمل يرفع من الناس ١٠٤/١٢ .
أول شجرة نبتت في الدنيا ٢٥٨/١٢ .
أول شجرة نبتت بعد الطوفان ٢٥٨/١٢ .
أول من غنى بالعربي في المدينة ٢٣٦/١٢ (في الحاشية) .
أول من ألقى الخنث بها ٢٣٦/١٢ (في الحاشية) .
أول أرجوزة من أراجيز رؤبة بن العجاج ٤٠/١٢ (في الحاشية) .
أول هذه الأمم هلاكاً ٢٦٩/٧ .
أول الواجبات ٣٣١/٧ - ٣٣٢ .
أول خمس كان في الإسلام ١٠/٨ .
أول فرض على موسى عليه السلام ١٧٣/١١ .
أول العلم الاستماع ١٧٦/١١ .
أول من خضب ٢٠١/١١ .

- أول من خطب قاعداً ١١٤/١٨ .
- أول من نزلت بها عدّة الطلاق ١٥٠/١٨ .
- أول صنم معبود ٣٠٩/١٨ .
- أول من أذن في بيت المقدس ١٢٠/١ .
- أول نبي شرعت على لسانه الشرائع ١٥/٦ .
- أول من خالف في أكل ما نهى عنه ١٤٠/٦ .
- أول الأمم تدخل الجنة ٩١/١٨ .
- أول من سمى الجمعة جمعة ٩٧/١٨ و٩٩ .
- أول من يخرج من النار من أهل التوحيد ٤٦/١٨ .
- أول من آمن بعيسى عليه الصلاة والسلام من بني إسرائيل ٨٩/١٨ .
- أول من استقضى من الخلفاء ١٨٠/١٥ .
- أول من آمن بالبعث ١٦٤/١٥ .
- أول من يسمع النفخ في الصور ٣٩/١٥ .
- أول عظم يتكلم عن الإنسان يوم القيامة ٤٨/١٥ و٤٩ .
- أول عدو النعمان ٩٥/١٥ .
- أول من هاجر من الخلق ٩٧/١٥ .
- أول من يشرب الكأس يوم القيامة ١٨٧/١٥ .
- أول من استخرج له اللؤلؤ من البحر ٢١٦/١٥ .
- أول ما ينطق به الإنسان يوم القيامة ٣٥٢/١٥ .
- أول عضو تمسه النار يوم القيامة من الكافر ٢٥١/١٥ .
- أول من خالف دين آبائه ٢٤٢/١٥ .
- أول أمر فرعون ٣١٧/١٥ .
- أول من يفيق بعد الصّعق ٢٨١/١٥ .
- أول من هاجر من أرض الكفر ٣٣٩/١٣ .
- أول من هاجر إلى الله عزّ وجلّ ٣٣٩/١٣ .
- أول من يدعى إلى باب الجنة من هذه الأمة ٣٢٤/١٣ و٣٢ .
- أول قتيل من المسلمين يوم بدر ٣٢٤/١٣ .
- أول يوم رؤي فيه المعصفر ٣١٧/١٣ .
- أول من صبغ له الثياب المعصفرة ٣١٦/١٣ .

- أول القرى ٣٠٢/١٣ .
أول من اختتن ٩٨/٢ .
أول من استحد ٩٨/٢ .
أول من قَلَم الأظافر ٩٨/٢ .
أول من قص الشارب ٩٨/٢ .
أول من شاب ٩٨/٢ .
أول من خطب على المنابر ٩٨/٢ .
أول من ثرد الثريد ٩٨/٢ .
أول من ضرب بالسيف ٩٨/٢ .
أول من استاك ٩٨/٢ .
أول من استنجى بالماء ٩٨/٢ .
أول من لبس السراويل ٩٨/٢ .
أول من بنى الكعبة وطاف بها ١٢٠/٢ .
أول من بنى البيت بالطين والحجارة ١٢٢/٢ .
أول ظهور الشر ١٧٦/٢ .
أول ما يجب إظهاره ١٩٠/٢ .
أول النهار ١٩٣/٢ .
أول من نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج ٣٨٨/٢ .
أول من يكسى حلة من النار ٨/١٣ .
أول من شَمَط على وجه الأرض ٢٤٣/٨ .
أول من أقام الحج في الإسلام ٦٦/٨ .
أول مولود ولد في الإسلام في الحبشة ٣١/٥ .
أول علم ينزع من الناس وينسى ٥٦/٥ .
أول من يدخل الجنة يوم القيامة ٣٨٣/٥ .
أول من أحدث الأحداث في هذه الأمة ١٦٢/٤ .

الفروق:

- الفرق بين الهنيء والمريء ٢٧/٥ .
الفرق بين فَرَّقَ وَفَرَّقَ ١٥٤/٥ و ٢٨٩/٤ .

- الفرق بين تمنى وتلهف ١٦٢/٥ .
- الفرق بين الخطيئة والإثم ٣٨٠/٥ - ٣٨١ .
- الفرق بين البخل والشح ٤٠٦/٥ و ٢٩/١٨ و ٣٠ و ٢٩٣/٤ .
- الفرق بين (لكن) و (بل) ٢٠٥/١ .
- الفرق بين الحمد والشكر ١٣٣/١ - ١٣٤ .
- الفرق بين الأبكم والأخرس ٢١٤/١ .
- الفرق بين الآل والأهل ٣٨٢/١ .
- الفرق بين البارئ والخالق ٤٠٢/١ .
- الفرق بين الرجز والرجس والركس ٤١٧/١ و ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ .
- الفرق بين الطور والجبل ٤٣٦/١ و ٥٩/١٧ .
- الفرق بين الأُمات والأُمهات ١١٢/١ .
- الفرق بين المساء والعشاء ١٦/١٤ .
- الفرق بين الغمّ والكرب ٢٥٣/١٨ .
- الفرق بين الكوب والإبريق ٢٠٣/١٧ و ١١٣/١٦ - ١١٤ و ٣٤/٢٠ .
- الفرق بين النبي والرسول ١٠/١٦ - ١١ .
- الفرق بين الكبائر والفواحش ٣٥/١٦ .
- الفرق بين السخط والغضب ١٠١/١٦ .
- الفرق بين النعمة والعقوبة ١٣٤/١٦ .
- الفرق بين البغي والافتراء ١٣٥/١٦ .
- الفرق بين التعظيم والاستكبار ١٣٥/١٦ .
- الفرق بين النعمة (بكسر النون) والنّعمة (بفتح النون) ١٣٨/١٦ - ١٣٩ .
- الفرق بين الكره (بضم الكاف) والكره (بفتح الكاف) ١٩٣/١٦ .
- الفرق بين المحلّ (بكسر الحاء) والمحلّ (بفتح الحاء) ٢٨٣/١٦ .
- الفرق بين اللمز والهمز ١٨٢/٢٠ و ٣٢٧/١٦ و ١٦٦/٨ و ٢٣١/١٨ و ٢٣٢ .
- الفرق بين التحسس والتجسس ٣٣٢/١٦ - ٣٣٣ .
- الفرق بين الغيبة والإفك والبهتان ٣٣٥/١٦ .
- الفرق بين الكأس والإناء والقدح ٧٧/١٥ - ٧٨ و ١٢٥/١٩ و ١٣٧ و ٦٨/١٧ .
- الفرق بين الخوّان والمائدة والسفرة ٧٨/١٥ و ٣٦٧/٦ و ٣٧٤ .
- الفرق بين الخوّان والطبق ١٣٧/١٩ .

- الفرق بين الذنوب والدلو ١٣٧/١٩ و ٥٧/١٧ .
- الفرق بين الكوب والكوز ١٤٠/١٩ و ١١٣/١٦ .
- الفرق بين السجل والدلو ١٣٧/١٩ .
- الفرق بين الظعينة والهودج ٧٨/١٥ .
- الفرق بين النجم والشجر ١٢٩/١٥ و ١٥٣/١٧ .
- الفرق بين اليقطين والشجر ١٢٩/١٥ .
- الفرق بين البخل والجود ٨٤/٢٠ - ٨٥ .
- الفرق بين البخل والسخاء ٢٥٩/١٧ .
- الفرق بين لا تقرب (بفتح الراء) ولا تقرب (بضم الراء) ٨٨/٣ .
- الفرق بين الغرفة (بفتح الغين) والغرفة (بضم الغين) ٢٥٣/٣ .
- الفرق بين الخلة (بفتح الخاء) والخلة (بضم الخاء) والخلة (بكسر الخاء) ٢٦٦/٣ .
- الفرق بين الغي والضلال ٢٧٩/٣ .
- الفرق بين الحُب (بضم الحاء) والحِب (بكسر الحاء) ٣٠٤/٣ .
- الفرق بين الأذى والمن ٣٠٨/٣ .
- الفرق بين السفرة والخوان ٣٧٣/٦ و ٣٧٥ .
- الفرق بين البر والتقوى ٤٧/٦ .
- الفرق بين الفأل والطيرة ٦٠/٦ .
- الفرق بين الأعمى والضرب والمكفوف ٩١/٩ .
- الفرق بين الرّفد (بفتح الراء) والرّفد (بكسر الراء) ٩٤/٩ .
- الفرق بين الزفير والشهيق ٩٨/٩ و ٢١١/١٨ .
- الفرق بين العُمر (بضم العين) والعمر (بفتح العين) ٤٠/١٠ .
- الفرق بين الأَف والثَف ٢٤٣/١٠ .
- الفرق بين العِوج (بكسر العين) والعِوج (بفتح العين) ٣٥٢/١٠ و ١٥٤/٤ .
- الفرق بين المعجزة والكرامة ٣٠/١١ .
- الفرق بين الحَمأ (بتسكين الميم) والحَمأ (بفتح الميم) ٤٩/١١ .
- الفرق بين السُد (بفتح السين) والسُد (بضم السين) ٥٩/١١ .
- الفرق بين الشَرِق (بسكون الراء) والشَرِق (بفتح الراء) ٩٠/١١ .
- الفرق بين دمة الحزن والسرور ٩٦/١١ و ١٩٧ .
- الفرق بين التشوز والإعراض ٤٠٣/٥ .

- الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته ٤٨/١٢ .
- الفرق بين الوتر (بكسر الواو) والوتر (بفتح الواو) ٤١/٢٠ .
- الفرق بين اليتيم في الناس والبهائم ٧٠/٢٠ و ١٤/٢٠ .
- الفرق بين الضحا (بفتح الضاد) والضحا (بضم الضاد) ٧٣/٢٠ .
- الفرق بين واحد وأحد ٢٤٤/٢٠ .
- الفرق بين الفلق (بفتح الفاء) والفلق (بكسر الفاء) ٢٥٥/٢٠ - ٢٥٦ .
- الفرق بين السندس والاستبرق ١٤٦/١٩ و ٣٩٧/١٠ و ١٧٩/١٧ و ١٥٢/١٦ .
- الفرق بين الأريكة والسرير والخجلة ١٣٧/١٩ .
- الفرق بين المفر والمفر والمفر ٩٧/١٩ - ٩٨ .
- الفرق بين القاسط والمقسط ١٧/١٩ و ١٢/٥ .
- الفرق بين الهدي والشعائر ٣٩/٦ .
- الفرق بين القرح (بفتح القاف) والقرح (بضم القاف) ٢١٧/٤ .
- الفرق بين الربيون (بكسر الراء) والربيون (بضم الراء) ٢٣٠/٤ .
- الفرق بين الرعب (بضم العين) والرعب (بسكون العين) ٢٣٢/٤ .
- الفرق بين الإصعاد والصعود ٢٣٩/٤ .
- الفرق بين الحزم والعزم ٢٥٢/٤ .
- الفرق بين القبض (بالمعجمة) والقبص (بالمهمل) ٢٤٠/١١ .
- الفرق بين الخضم والقضم ٢٤٠/١١ .
- الفرق بين العهن والصوف ٢٤٥/١١ .
- الفرق بين الذل والخشوع ٢٤٨/١١ .
- الفرق بين الظلم والهضم ٢٤٨/١١ .
- الفرق بين الظلم والعدوان ١٥٧/٥ .
- الفرق بين القصم (بالقاف) والقصم (بالفاء) ٢٧٤/١١ .
- الفرق بين الفجاج والسبل ٢٨٥/١١ .
- الفرق بين النفس والرعي والهمل ٣٠٧/١١ .
- الفرق بين العَضِّ والعَضِّ والعَضِّ (بكسر العين وفتحها وضمها) ١٨٢/٤ .
- الفرق بين أنى وأين ٧٢/٤ .
- الفرق بين سوي (بكسر السين) وسوي (بضم السين) ١٠٦/٤ .
- الفرق بين مكة وبكة ١٣٨/٤ .

- الفرق بين النزح والنشط ١٩٢/١٩ .
- الفرق بين الحُقب والحَقَب ١٧٧/١٩ .
- الفرق بين برق وبرق (بكسر الراء وفتحها) ٩٦/١٩ .
- الفرق بين عبس وبسر ٧٥/١٩ و٧٦ و١١٠ و٢١١ .
- الفرق بين العبوس والقمطير ١٣٥/١٩ و١٣٦ .
- الفرق بين القد والقحف ١٦/١٩ .
- الفرق بين المسجد والمسجد (بكسر الجيم وفتحها) ٢١/١٩ .
- الفرق بين الرُّجز والرَّجز (بكسر الراء المثقلة وفتحها) ٦٧/١٩ .
- الفرق بين الكشط والسلخ ٢٣٥/١٩ .
- الفرق بين قدَرنا وقدَرنا (بتثقيب الدال وتخفيفها) ١٦٠/١٩ .
- الفرق بين الرأفة والرحمة ٢٦٢/١٧ .
- الفرق بين الرفرف والبعقرَيَّ ١٩٢/١٧ .
- الفرق بين السَّلام والسَّلام (بفتح السين المهملة المثقلة وكسرهما) ٢٩٣/١٧ .
- الفرق بين النضخ والنضح (بالحاء المهملة والمعجمة) ١٨٥/١٧ .
- الفرق بين النضخ والجري ١٨٥/١٧ .
- الفرق بين الشواظ والنحاس ١٧١/١٧ .
- الفرق بين السفن والمنشآت ١٦٤/١٧ .
- الفرق بين اللؤلؤ والمرجان ١٦٣/١٧ .
- الفرق بين الغنى والقنى ١١٨/١٧ و١١٩ .
- الفرق بين السموم والحرور ٧٠/١٧ و٢١٣ و٣٣٩/١٤ .
- الفرق بين الذهن والعقل ٧٣/١٧ .
- الفرق بين الرِّق والرَّق (بفتح الراء وكسرهما) ٥٩/١٧ .
- الفرق بين المؤمن والمسلم ٤٨/١٧ .
- الفرق بين الإيمان والإسلام ٤٩/١٧ و١٨٥/١٤ .
- الفرق بين الوقر والوسق ٣٠/١٧ .
- الفرق بين الوقر والوقر ٣١/١٧ و٤٠٤/٦ (بفتح الواو وكسرهما) .
- الفرق بين الخريص والخُرِص والخُرِص والخُرِص والخُرِص ٣٣/١٧ - ٣٤ .
- الفرق بين الإفك والأفك ٣٢٢/١٤ .
- الفرق بين الغرور والغُرور ٣٢٣/١٤ .

- الفرق بين مَيَّت ومَيَّت ٢٥٤/١٥ و ٣٢٦/١٤ - ٣٢٧ و ٢١٦/٢ - ٢١٧ .
- الفرق بين الفاحشة في حال تعريفها وتنكيرها وعندما تنعت ١٧٦/١٤ .
- الفرق بين الفرح والسرور ١١١/١٦ .
- الفرق بين الذرية والنسل ٨٠/١٦ .
- الفرق بين الأُمَّة والإُمَّة ٧٤/١٦ .
- الفرق بين الوثاق والوثاق (بفتح الواو وكسرها) ٢٢٦/١٦ .
- الفرق بين الغيث والمطر ٢٩/١٦ .
- الفرق بين الشَّعب والشَّعب (بفتح الشين المعجمة المثقلة وكسرها) ٢٤٣/١٦ - ٢٤٤ .
- الفرق بين ألحَّ وألحف وأحفى ٢٥٧/١٦ .
- الفرق بين المُقام والمُقام (بفتح الميم وضمها) ١٥٢/١٦ .
- الفرق بين إذ وإذا ٢٩٠/١٦ .
- الفرق بين إذن وإذاً ٢٥٠/٥ .
- الفرق بين الضُّعف والضُّعف (بفتح الضاد وضمها) ٤٦/١٤ .
- الفرق بين الختر والغدر ٨١/١٤ .
- الفرق بين الوُلد «بضم الواو» والوُلد «بفتح الواو» ١٤٦/١١ و ١٥٦ .
- الفرق بين الهس والهش ١٨٧/١١ .
- الفرق بين الكوَّة والنافذة ٢٥٧/١٢ .
- الفرق بين مالك ومِلك ١٤٠/١ .
- الفرق بين سِخْرِيًا وسُخْرِيًا ١٥٤/١٢ و ٢٢٥/١٥ .
- الفرق بين الحمولة والفرش ١١٢/٧ .
- الفرق بين الخلق والأمر ٢٢٢/٧ .
- الفرق بين الريح العاصف والريح الطيبة ٣٢٥/٨ .
- الفرق بين الدمن والدمنة ٣٥٢/٨ .
- الفرق بين (لكن) و (ولكن) ٣٤٧/٨ .
- الفرق بين الحَمَّالة والتحمل ١٨٤/٨ (في الحواشي) .
- الفرق بين الخُلُق والخيم ٢٢٧/١٨ .
- الفرق بين القِطْف والقِطْف (بفتح القاف وكسرها) ٢٧٠/١٨ .
- الفرق بين الريح والرياح ١٩٨/٢ .

- الفرق بين الغبوق والصبوح ٢/٢٣٠ .
- الفرق بين الفيء والظل ١٣/٣٧ .
- الفرق بين العفو والصفح ٢/٧١ .
- الفرق بين السحر والمعجزة ٢/٤٧ .
- الفرق بين الخلاق والنصيب ٢/٥٦ .
- الفرق بين النسخ والبداء ٢/٦٤ .
- الفرق بين لولا الإمتناع ولولا التخصيص في النحو ٢/٩٢ .
- الفرق بين حذر وحاذر ١٣/١٠٢ .
- الفرق بين الشوص والعوص والعلوص ٢/٣٧٣ .
- الفرق بين اللهو واللعب ٦/٤٠٤ .
- الفرق بين عدل وعدل (بفتح العين وكسرهما) ٦/٣١٦ .
- الفرق بين الجلاء والإخراج ١٨/٥ - ٦ .
- الفرق بين الجبر والحبر (بفتح الحاء وكسرهما) ٦/١٨٩ .
- الفرق بين الدولة والدولة (بفتح الدال وضمها) ١٨/١٦ .
- الفرق بين الكذب والبهتان ٦/٨ .
- الفرق بين الرادفة والراجعة ١٣/٢٤١ .
- الفرق بين ما ومن ١٣/٣٤٦ .
- الفرق بين الشكل والشكل (بفتح الشين وكسرهما) ١٥/٢٢٣ .
- الفرق بين النصب والنصب ١٥/٢٠٧ .
- الفرق بين العجيب والعجاب ١٥/١٥٠ .
- الفرق بين أغشيناهم وأغشيناهم ١٥/١٠ .
- الفرق بين اللاصق واللازق ١٥/٦٩ .
- الفرق بين الظلال والظلل ١٥/٤٤ .
- الفرق بين النفس والروح ١٥/٢٦١ - ٢٦٢ .
- الفرق بين المنّ والتفضل ١٥/٢٩٢ .
- الفرق بين الأنثى والغلام ٥/٣٨ .
- الفرق بين الجبت والطاغوت ٥/٢٤٨ .

المفاضلة:

- أيهما أفضل الحر أم العبد؟ ١٩١/٥ .
- أيهما أفضل الصلاة في أول الوقت بتيمم أم تأخيرها رجاء العثور على الماء؟ ٢٢٩/٥ .
- أيهما أفضل الغني أم الفقير؟ ٣٤٣/٥ و ٣٢٩/٣ و ٢١٦/١٥ و ٢١٣/١٩ و ٣٠٦/١٤ .
- أيهما أفضل الإتمام أم القصر في السفر؟ ٣٥٢/٥ .
- أيهما أفضل الملائكة أم بنو آدم؟ ١٤٥/٢٠ و ٢٧٨/١١ و ٢٨٩/١ و ١٨٤ و ٤٣٠/٦ و ٢٧/٩ و ٢٩٤/١٠ - ٢٩٥ و ٢٤ .
- أيهما أفضل السمع أم البصر؟ ١٨٩/١ - ١٩٠ و ٢٨٤/٦ و ٤٢٨ .
- أيهما أفضل ملك أم مالك؟ ١٤٠/١ .
- أيهما خلق أولاً السماء أم الأرض؟ ٢٥٥/١ - ٢٥٧ و ٣٤٦/١٥ .
- اليوم والليل، أيهما يغلب على الآخر؟ ١٨٦/٣ .
- أيهما أفضل مكة أم المدينة؟ ٣٠٧/٦ و ٣٧٣/٩ .
- أيهما أفضل المتقي المحسن أم المتقي المؤمن؟ ٢٩٧/٦ .
- أيهما أفضل الصلاة بمكة أم في مسجد النبي ﷺ؟ ٣٧١/٩ .
- أيهما أفضل من ابتلي فصبر أم من أعطي فشكر؟ ٢١٥/١٥ .
- أيهما أفضل للحد أم الشق؟ ٣٨١/١٠ و ١٤٤/٦ .
- أيهما أحسن حالاً المسكين أم الفقير؟ ١٦٨/٨ و ٣٤/١١ .
- أيهما أفضل الركوب أم المشي في الحج؟ ٣٩/١٢ - ٤٠ .
- أيهما أفضل عتق الرقبة أم الصدقة؟ ٦٩/٢٠ .
- أيهما أفضل عتق الرقبة الكافرة ذات الثمن أم المؤمنة قليلة الثمن؟ ٦٨/٢٠ - ٦٩ .
- أيهما أفضل التكنية أم التسمية؟ ٢٣٦/٢٠ .
- أيهما أفضل الإسرار أم الجهر في القنوت؟ ٧٦/١١ .
- أيهما أشد البخل أم الشح؟ ٢٩٣/٤ .
- أيهما أفضل التفكر أم الصلاة؟ ٣١٥/٤ .
- أيهما أفضل الكعبة أم بيت المقدس؟ ١٣٧/٤ .
- أي النساء أفضل مريم أم خديجة أم آسية أم عائشة؟ ٨٣/٤ .

أيهما أفضل قول العبد «الحمد لله رب العالمين» أو قوله «لا إله إلا الله»؟
١٣٢/١ .

أيهما أفضل الصلاة بالليل أم بالنهار؟ ٤٠/١٩ .

أيهما يقدم العلم أم الحسن؟ ٢٤١/١٧ .

أيهما أكثر حسناً وأبهر جمالاً الحور أو الآدميات؟ ١٨٧/١٧ - ١٨٨ .

أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ ٢٩١/١٦ .

التقي المؤمن أفضل من الفاجر النسيب ٣٤٨/١٦ .

أيهما يقدم في الصلاة الشاب أم الشيخ إذا استويا في التقوى؟ ٣٤٨/١٦ .

أيهما أفضل عبدالله بن مسعود أم زيد؟ ٥٣/١ .

أي قبائل العرب أفضل؟ ١٤١/١ .

أيهما أفضل العرب أم العجم؟ ١٤١/١ .

أيهما أفضل الطين أم النار؟ ١٧١/٧ .

أي أيام الجهاد أفضل؟ ٣٧٦/٧ .

أي الشجر أفضل؟ ٢٥٩/١٢ .

أيهما أفضل إخفاء الصدقة أم إظهارها؟ ٣٣٢/٣ .

أيهما أفضل إظهار الزكاة أم إخفائها؟ ٣٣٢/٣ .

أيهما أفضل إخفاء التطوع أم إظهاره؟ ٣٣٢/٣ .

أيهما أفضل صلاة النفل فرادى أم جماعة؟ ٣٣٣/٣ .

في حال الناس السر عنهم أفضل من العلانية لهم ٣٣٣/٣ .

أيهما أفضل الفطر أم الصوم في السفر؟ ٢٨٠/٢ و ٢١٢/٦ .

الإفراد أفضل من القرآن ٣٨٧/٢ .

القرآن أفضل من التمتع ٣٨٧/٢ .

الحج دون تجارة أفضل ٤١٤/٢ .

أفضل أيام الدعاء ٤١٩/٢ .

أفضل ما قال الرسل والنبيون عليهم صلوات الله وسلامه ٤١٩/٢ .

أيهما أفضل الليل أم النهار؟ ٦٧/١٣ .

أيهما أفضل الذكر أم سائر العبادات؟ ٣٤٩/١٣ .

تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ١٦٧/٢ .

تقديم العصر أفضل من تأخيرها ١٦٧/٢ .

- أول الوقت أفضل في كل صلاة ١٦٦/٢ و ٢١١/٦ و ٢١٢-٢١٢.
- أي الأعمال أفضل؟ ٩٢/٨.
- أفضل من توضع فيه الزكاة ١٩٠/٨.
- أفضل التابعين ٢٣٩/٨.
- الراجع إلى الطاعة أفضل من الراجع عن المعصية ٢٦٩/٨.
- أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس بدر ٢٧٨/٨.
- أفضل الجهاد ٢٩٦/٨.
- النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد ٣٧٢/٨ و ٣٣٢/٣.
- هل إيقاع قيام رمضان في البيت أفضل أم في المسجد؟ ٣٧٢/٨.
- أيهما أفضل السكنى قرب المسجد أم بعيداً عنه؟ ١٣/١٥.
- أيهما أفضل الأضحية بالغنم أم بالإبل أم بالبقر؟ ١٠٧/١٥.
- أيهما أفضل الأضحية أم الصدقة بثمنها؟ ١٠٧/١٥.
- الترتيل أفضل من الهدأ (سرعة القراءة) ١٩٢/١٥.
- أيهما أفضل قتال الفارس أم الراجل؟ ٨١/١٨.
- أفضل الصدقة ٣٢/٥.
- التسليم على الصبيان أفضل من تركه ٣٠٢/٥.
- أيهما أفضل فقد المال أم وجوده؟ ٤١٧/٣ - ٤١٨.
- المفاضلة بين الأنبياء ٤٩/١٠ و ٢٩٤ و ٢٦١/٣ - ٢٦٤.
- أيهما أولى تمكين النفس من لذاتها المباحة أم لا؟ ٢٦٤/٦.
- جبريل وميكائيل أفضل الملائكة ٣٦/٢.

الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ :

- ذكر الله أفضل من كل شيء ٣٤٩/١٣.
- وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ ٢٣٣/١٤.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢٣٥/١٤.
- الأمر بالتسليم على رسول الله ﷺ عند حضور قبره وعند ذكره ٢٣٧/١٤.
- حجب الدعاء دون السماء حتى يُصلى على النبي ﷺ ٢٣٥/١٤.
- الأمر بالدعاء والتعبد به ٢٢٣/٧ و ١٦٤/٥.

- الاختلاف في رفع اليدين في الدعاء ٢٢٤/٧ - ٢٢٥ .
- صفة رفع الأيدي في الدعاء ٣٣٧/١١ .
- مسح الوجه عقب الدعاء ٣٣٦/١١ - ٣٣٧ .
- فضل الدعاء ١٦٤/٥ .
- الحث على الدعاء ٣١٨/٤ و ٣٢٦/١٥ - ٣٢٧ .
- من جوامع الدعاء ٤٣٣/٢ .
- الدعاء في السحر ٣٨/٤ .
- يستحب في الدعاء ذكر نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٧٧/١١ .
- كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه ٢٣/١١ .
- معنى استجابة الدعاء ٣٢٧/١٥ و ٣١٠/٢ - ٣١٣ .
- الدعاء بما يخرق العادة ٨٠/١١ .
- كراهة القول: اللهم تصدق عليّ في الدعاء ٢٥٥/٩ .
- الدعاء بين المغرب والعشاء مستجاب ١٠٢/١٤ .
- جواز الدعاء بالولد ٨٠/١١ و ٨٢/١٣ و ٧٣/٤ .
- استحباب الإخفاء في الدعاء ٧٦/١١ .
- جواز الدعاء على المنافقين ١٩٧/١ .
- ما روي من دعاء يوسف عليه الصلاة والسلام وهو في الجُبِّ ١٤٤/٩ .
- عدم الدعاء على الولد ٢٩/٦ .
- مَنْ لَا يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ ٢٠/٢٦٠ .
- حالة ﷺ إذا رأى غيماً أو ريحاً ٢٠٦/١٦ - ٢٠٧ .
- دعاء الانصراف من المجلس ١٤١/١٥ .
- دعاء لبس الملابس ٢١٣/١٠ .
- أذكار الصباح والمساء ١٥٤/١١ .
- دعاء من ركب دابة ٦٧/١٦ - ٦٨ .
- دعاء ركوب السفينة ٦٧/١٦ .
- دعاء النوم ٢٦٢/١٥ .
- دعاء الاستيقاظ من النوم ٢٦٢/١٥ و ٧٩/١٧ .
- ما يستحب لمن انتبه من نومه أن يفعل وأن يقول من الأذكار ٣١٠/٤ .
- الدعاء عند سماع الرعد ٢٦٨/١ .

- دعاؤه ﷺ إذا سافر وأقبل عليه الليل ٨٩/١ .
 ما يقال عند دخول القرية ١٧٥/١٨ .
 دعاء الخروج من المنزل وفضله ٤٠٦/١٠ - ٤٠٧ .
 المأثور عن رسول الله ﷺ في لقي العدو ٢٥٦/٣ و ١٩٣/٤ و ٢٨٠ .
 ذكر الله تعالى في الخلاء ٣١١/٤ .
 الخشوع في الذكر والردّ على الصوفية ٥٩/١٢ - ٦٠ .
 فضل التسبيح ٢٧٦/١ و ١٤/٢٠ - ١٥ .
 مواطن سنّيته ١٣/٢٠ - ١٤ .
 جواز التهليل والتسبيح للمحدث والجنب ١٩٧/١٤ .
 فضل الحمد ١٣١/١ - ١٣٢ .
 دعاء دخول المقبرة ٣٠١/٥ .
 الدعاء عند الأكل ١٢٧/١٠ .
 الدعاء عند شرب اللبن ١٢٧/١٠ .

التوبة والاستغفار :

- التوبة عند من قبلنا قتل النفس ٣٤٠/٣ .
 حكم التوبة ٢٣٨/١٢ .
 التوبة فرض على المؤمنين باتفاق ٩٠/٥ و ١٩٧/١٨ .
 اختلاف العلماء في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً ١٩٧/١٨ - ١٩٩ .
 علامة التوبة النصوح ١٩٨/١٨ - ١٩٩ .
 علامة التائب ٢١٢/٤ .
 الأشياء التي يتاب منها وكيف التوبة منها ١٣/٤ و ١٩٩/١٨ - ٢٠٠ .
 تصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه خلافاً للمعتزلة ٩٠/٥ .
 إن تاب العبد فالله سبحانه إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها ٩٠/٥ .
 قبول التوبة ٢٦/١٦ .
 لا تقبل بعد معاناة العذاب ٣٣٦/١٥ .
 تقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها :
 الندم بالقلب ٩١/٥ .

- ترك المعصية في الحال ٩١/٥ .
- العزم على ألا يعود إلى مثلها ٩١/٥ و ٢١١/٤ .
- أن يكون ذلك حياء من الله لا من غيره ٩١/٥ .
- ومنهم من زاد: الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ٩١/٥ .
- فائدة الاعتراف بالذنب ٢٦٣/٤ .
- إن كان الذنب من مظالم العباد ٢٠٠/١٨ .
- من ضرب آخر أو فزعه بغير حق ثم جاءه مستعفياً نادماً فعفا عنه سقط عنه ذلك الذنب ٢٠٠/١٨ .
- إن أضرّ بواحد من المسلمين وذلك الواحد لم يشعر به ٢٠٠/١٨ .
- صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب ٢١٣/٤ .
- تصح التوبة ما لم تبلغ الروح الحلقوم والحكمة من ذلك ٩٢/٥ - ٩٣ - ١٤٦/٧ - ١٤٧ .
- هل تنفع التوبة صاحبها في الآخرة؟ ٩٣/٥ .
- الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع ٣٨٠/٥ و ٤٠/٤ .
- الكافر إذا آمن غفر له كفره ٤١٥/٥ .
- شروط التوبة من النفاق ٤٢٦/٥ .
- توبة القاتل ٣٣٢/٥ - ٣٣٥ - ١٣١/٩ .
- توبة الزنديق ٢٠٨/٨ .
- التوبة وإسقاط الحدود = راجع الحدود .
- توبة مَنْ بيده مالا حراماً ٣٦٦/٣ .
- توبة الغال ٢٦٠/٤ - ٢٦١ .
- الباعث على التوبة ٢١١/٤ - ٢١٢ .
- ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه ٢١٤/٤ .
- التحذير من التسويف بالتوبة ٢١١/٤ .
- الحث على الاستغفار ٢١٠/٤ - ٢١١ و ٣٩/٤ .
- الاستغفار المطلوب ٢١٠/٤ .
- القول بالتوبة لا يجتزأ حتى يضاف إلى ذلك الأفعال المحققة للتوبة ٧٥/٨ .
- إذا اقتحم العبد ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه ٥١/٨ .

- حكم الاستغفار للمسلمين ٢٤٢/١٦ .
لا يجوز طلب الغفران للمشرك ٢٧٣/٨ .
جواز الاستغفار للأحياء الكفار ٢٧٣/٨ .
الندب إلى الاستغفار في السحر ٣٩/٤ .
لا تقبل التوبة وقت طلوع الشمس من المغرب ١٤٨/٧ .

قسم أصول الفقه

- * الكتاب والسنة ومباحثهما .
- * الإجماع .
- * القياس .
- * الصحابة وعدالتهم .
- * الاجتهاد والتقليد .
- * أدلة مختلف فيها .
- * الاستحسان .
- * سدّ الذرائع .

الكتاب والسنة ومباحثهما:

- الاعتصام بالكتاب والسنة والتحذير من التغيير في الدين ١/٤١٥ .
ترك اتباع الآراء مع وجود النص ١٤/١١٥ و ٧/١٦١ .
التحريض على لزوم طاعة الرسول ﷺ ٧/٣٦٥ و ١٨/١٣٩ .
المجاز في القرآن الكريم ١١/٢٥ - ٢٧ .
الحقيقة أقوى من المجاز ٣/٢٨٦ و ٤/٢٥٧ .
لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل ٢٠/١١١ .
وجوب طاعة الله ورسوله ٥/٢٥٩ و ١/٢٨٨ و ١/٤٣٧ - ٤٣٨ .
وجوب الرد إلى الله ورسوله عند التنازع ٤/١٦٤ و ٥/٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ .
حجية السنة ٥/٢٦٢ و ١/٢٨٨ و ١/٣٨ - ٣٩ و ١٧/٨٥ و ١٨/١٧ - ١٨ و ٢٠/١٤٣ .
حكم من لم يرض بقضاء رسول الله ﷺ ٥/٢٦٣ - ٢٦٤ .
بيان السنة لمجمل القرآن ١/٣٨ - ٣٩ .
بركة اتباع السنة ١٨/١٦٠ و ١١/٢٣١ .
النهي عن الابتداع ٧/١٤٠ .
بركة العبادة إن اتبعت فيها السنة ١٧/٢٨٧ .
التشنيع على من غير السنة ١٧/٢٨٦ - ٢٨٧ .
عدم تقديم قول أو فعل على رسول الله ﷺ ١٦/٣٠٠ .
عدم التعرض لأقوال النبي ﷺ ١٦/٣٠٢ .
الأمر بتعظيم الرسول ﷺ وتوقيره ١٦/٣٠٦ - ٣٠٧ .
حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياته ١٦/٣٠٧ .

الإسرائيليات ٢١٠/١٥ - ٢١١ و ٢٧١/١٣ .
النصوص الشرعية لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها، فإن وقع بلفظها فلا
يجوز تبديلها وإلا فيجوز ٤١١/١ .
من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله ١٥٤/٥ .
خبر الواحد وحجته ١٥١/٢ و ١٥٢ و ١٨٦ و ٢٩٤/٨ و ١٨٤/١٤ و ١١٢/٦
و ٣٣٢/١٦ و ٣١٢ .

أيهما يقدم القياس أم خبر الواحد؟ ٢٩٥/٦ و ١٢٩/١٠ - ١٣٣ .
حكمه ﷺ عام على الجميع إلا ما نص بالتخصيص عليه ٣٢١/٦ .
أقل الجمع اثنان ٧٣/٥ و ٣٠٧/١١ .
تخصيص عام القرآن بالعمل بالعادة ١٧٢/٣ - ١٧٣ و ١٠٤/٦ .
الأقدمون من الفقهاء كانوا يسمّون التخصيص نسخاً ١٦٩/٣ .
الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته ٤٨/١٢ .
نسخ العبادة قبل فعلها ٣٠٢/١٧ و ٣٠٣ .
النسخ في القرآن الكريم ٩/٢٠ .
معنى النسخ ١٧٦/١٠ .
جواز نسخ السنة بالقرآن ١٥١/٢ و ٦٦ .
مشروعية النسخ ١٩/٢٠ .
نسخ القرآن بالسنة ٨١/٤ .
هل الحكم يرتفع بوجود الناسخ أم يبلوغه؟ ٢٩١/٦ - ٢٩٢ و ١٥٢/٢ .
الدليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل ٤٤٨/١ و ٣٠٢/١٧ و ٣٠٣ و ١٠٢/١٥
و ١٠٥ .

متى يكون النسخ في الأحكام؟ ٨٥/٥ .
الزيادة على النص لا تعد نسخاً ٨٨/٥ و ٦١/٢ .
النسخ لا يدخل في الأخبار ١٩/١٦ و ١٥/٩ و ١٣٠/١٠ .
مقتضى الأمر الوجوب ٤٤٩/١ .
هل الأمر يقتضي التكرار؟ ١٤٣/٤ .
هل الأمر على الفور أم التراخي؟ ٤٤٩/١ - ٤٥٠ .
الأمر الوارد بعد الحظر ٤٤/٦ .
عموم المقتضى هل يؤخذ به؟ ٤٣٢/٣ .

- مسالك الأدلة ١٦/١٨٢ - ١٨٣ .
- المتشابه تعريفه وحكمه ١/١٥٤ - ١٥٥ .
- هل دليل الخطاب حجة؟ ١/٣٣٤ و ٤/١١٦ .
- مثال على عدم العمل بدليل الخطاب إن ورد نص في محله ٤/١٨١ .
- الجمع أولى من الترجيح ٣/١٧٥ .
- جواز نقل الشرع للعجم بلسانه وترجمته لهم ١/٤١٢ .
- هل وقع التكليف فيما لا يُطاق أم لا؟ ٣/٤٣٠ و ٤/٢١٤ .
- هل التكليف يبقى في حق من أعيد بعد موته؟ ١/٤٠٥ .
- التكليف باقٍ مع بقاء الدنيا ١٦/١٠٦ .
- من لم يبلغ الحلم فليس بمخاطب ٦/٣٩٩ .
- هل الكافرون مخاطبون بفروع الشريعة ٦/١٢ و ٧٩ و ١٥/٣٤٠ و ٤/١٤٦ .
- الحرَج مرفوع ١١/١٠٠ - ١٠١ .
- عدم دخول النسيان في التكليف ١١/٢٠ .
- جواز تأخير البيان عن وقت السؤال ٥/٥٥ و ٦/٣٥ .
- التحريم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق بأفعال المكلفين من حركة وسكون ٥/١٠٧ و ٦/٣٢١ .
- معنى التأويل ٥/٢٦٣ .
- هل بعض الشرط يكون شرطاً؟ ١/٣٠٨ .
- قول الثقة إذا خالف الجماعة ٢٠/٨١ - ٨٢ و ١٣٩ .
- هل الشروع في العمل يوجبه؟ ١٦/٢٥٥ و ١٨/٧٨ .
- هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ ١/٢٥١ - ٢٥٢ .
- السكران ليس بمخاطب إلا بما ضيِّع في وقت سكره من الأحكام ٥/٢٠٢ .
- الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ١٠/٣٧ .
- النكرة في سياق النفي هل تعم؟ ١٠/١٣٧ و ١٤٦ .
- إعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما ١٠/٣٠٥ .
- الأحكام تثبت بالشرع لا بالعقل ١٠/٢٣١ .
- أفعال الله لا تخلو من مصالح وإن لم يجب على الله الاستصلاح ١٦/٢٨ .
- الدليل على القول بالعموم وإن له صيغاً مخصوصة ١١/٣٤٣ .
- الواجب تعليق الأحكام وغيرها من العبادات إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها

العرب ١٣٣/٨ .

تخصيص العموم بالعادة الغالبة ١٠٤/٦ .

حمل المطلق على المقيد بالدليل ٨٤/٥ .

تتعلق الأحكام بالمعاني لا بالألفاظ ١١٣/٥ .

صيغة أفعال للوجوب في أصلها ١٨٨/١٤ .

بناء العام على الخاص ٢١٥/٦ .

كل سنة فهي من كتاب الله ٣٥/٦ .

لا يلجأ إلى النسخ إلا عند عدم الجمع ١٥٧/٤ .

لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداءً من صيغ ألفاظ العموم

٧٤/٧ .

إذا اجتمع التحليل والتحریم في عين واحدة غلب حكم التحريم ١٢٣/٧ .

ليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب ٩٩/٧ .

الإجماع:

صحة الإجماع ووجوب الحكم به ١٥٦/٢ و ٣٨٦/٥ و ١٦٤/٤ .

القياس:

صحة القياس ١٦/١٤ .

القياس أصل في الدين ٦٣/٨ .

القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به ١١٤/٧ و ١٧١ و ٧٧/١٠ .

القياس والاعتبار ومدى حجتهما ١٧١/٩ و ٢٩٠/٥ و ٣٧٦ و ٥٨/١٥ و ٤٣٠/٦

و ١٠٢/٤ .

النظر في المقدرات بالقياس ٣٠٢/١٧ .

نفاة القياس ٣٠٣/١٦ .

تقديم القياس على خبر الواحد ٢٩٥/٦ و ١٢٩/١٠ - ١٣٣ .

تردّ الفروع قياساً على الأصول ٢١١/٥ .

في القياس كل جانٍ جنايته عليه ٣٢٢/٥ .

أصل في القياس: من قوانين الشرع وحي ونص أو نظر جارٍ على سنن الوحي
٣٧٦/٥.

لا يرفع القرآن والمتواتر المعلوم بخبر الواحد ١٥١/٢.

الصحابة وعدالتهم:

معنى الصحابي ٣٣٠/١ و١٤٨/٨.

الصحابة كلهم عدول ٢٩٩/١٦.

هل المسلمون كلهم عدول حتى تثبت الجرحه؟ ٣١٣/١٦.

لا ينسب إلى الصحابة خطأ مقطوع به ٣٢٢ - ٣٢١/١٦.

النهي عن الطعن في الصحابة ٣١/١٨ - ٣٢ و٣٣ و٢٩٦/١٦ - ٢٩٨ و٣٢٢.

وجوب حبّ الصحابة ٣٢/١٨.

سبب الحرب الواقعة بين الصحابة ٣١٨/١٦ - ٣١٩.

الحكمة من قتال الصحابة ٣١٩/١٦.

القادح في خلافة أبو بكر مقطوع بخطئه وتفسيره ١٤٨/٨.

صحة إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٢٦٤/١ و٢٧٢/١٦ و٢٧٣/٥.

١٨٧ - ١٨٦/١٨.

من سبّ أبا بكر وعمر وعثمان ٢٠٥/١٢ - ٢٠٦.

التفاضل بين الصحابة ٢٦٤/٣.

فضل الصديق على جميع الصحابة ١٤٨/٨.

منزلة الصحابة وصفاتهم ٢٨١/٥.

أبو بكر الخليفة بعد النبي ﷺ ١٤٧/٨.

الأدلة على شجاعة الصديق وجراءته ٢٢٢/٤ - ٢٢٣.

فضائل الصديق ١٤٦/٨.

الرد على ما أخذ على عثمان رضي الله عنه ٢٤٤/٤ - ٢٤٥.

فضيلة صحبة رسول الله ﷺ لا يعدلها عمل ١٧١/٤.

مَنْ مات من المهاجرين والأنصار قبل نزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم

دينكم...﴾ لم يموتوا على دين ناقصٍ وبيان ذلك ٦٢/٦ - ٦٣.

جملة أحاديث في فضائل علي رضي الله عنه ٢٦٦/١ - ٢٦٧.

تحقيق بعض الأحاديث في فضائل علي رضي الله عنه ٢٦٦/١ - ٢٦٧ .
هل أتمَّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حفظ القرآن وجمعه في حياة الرسول ﷺ
٥٧/١ - ٥٨ .

ترجمة للبيد بن ربيعة وقصته مع عمر وزيادة عطائه ١٥٣/١ .
فضل جنود محمد ﷺ على جنود غيره من الأنبياء ١٧٠/١٣ .

الاجتهاد والتقليد :

امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى ١٤٧/٥ .
الاجتهاد إذا عُدَّ النص ٢٦٢/٥ و ٢٩٢ .
عدم القطع بالحكم الشرعي المبني على الاجتهاد ٣٧٦/٥ - ٣٧٧ .
الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر ٣٤٠/٥ - ٣٤١
و ٣٣٩ .

هل يجوز الاجتهاد في حق الأنبياء؟ ٣٧٥/٥ و ٣٧٦ و ٨٥/١٧ و ٣٠٩/١١ و ٣١٤
و ٤٣٠/٦ و ٢٥٠/٤ و ١٣٥ .
يجب على المجتهد أن يجتهد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتد على اجتهاده المتقدم
٣١٠/١١ - ٣١١ .

تصويب المجتهدين ١٣٨/١٤ و ٣١٨/١١ و ٨/١٨ .
جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام
٣٩٦/٣ و ١٧٤/٩ و ٢٤٥ .

الدليل على جواز الاجتهاد في الأحكام ١٧٢/٣ .
ثواب المجتهد وإثمه ٣١٠/١١ - ٣١١ .

رجوع الحاكم بعد قضاؤه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح ٣١٢/١١ - ٣١٤ .
الكلام على فقه حديث (إذا اجتهد الحاكم...) ٣١٠/١١ .
الحكم فيما قصَّ الله تعالى في المسألة التي حكم فيها سليمان وداود عليهما السلام
وما يتعلق بها ٣١٤/١١ - ٣١٨ .

يحكم بالظن إذا تقوى بوجه من وجوه الأدلة ٣٣٢/١٦ .

سبب اختلاف الفقهاء ١٥٩/٤ .

الاختلاف في الفروع لا ينافي الحب والائتلاف ١٥٩/٤ .

- التقليد: معنى التقليد ٢١١/٢ - ٢١٢ .
 تقليد العامة ٢٧٢/١٢ .
 منع العالم من التقليد إلا بحجة يبينها ٣٢٣/٧ .
 التقليد في مسائل الفروع ٢١١/٢ .
 التقليد ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً له ٢١٢/٢ .
 التقليد في مسائل الأصول ٢١٨/٢ .
 التقليد في العقائد ٢١٢/٢ - ٢١٤ .
 إبطال التقليد ٢٩٠/٥ و ٢١١/٢ .
 ذم التقليد الأعمى ٧٥/١٦ و ١٢٣ و ٢١١/٢ .
 تقليد العالم عالماً مثله في مسألة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر ٢١٢/٢ .
 العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها فيقصد أعلم من في زمانه
 فيسأله عن نازلته فيمثل فيها فتواه ٢١٢/٢ .

أدلة مختلف فيها:

- شرع من قبلنا:
 اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص ٣٥/٧ .
 هل كل ما حُرِّم علينا حُرِّم على مَنْ قبلنا؟ ١٤٨/٥ .
 هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ ٤٦٢/١ و ٣٥/٧ و ٥٦/١٨ و ١٦٤/١٦ و ١٩٢/٦ و
 ٢٤٤/٢ و ٥٠/٤ - ٥١ .

الاستحسان:

بطلان القول بالاستحسان المجرد عن دليل شرعي ١٠٦/٤ و ١١٩ .

سد الذرائع:

- التمسك بسد الذرائع وحمايتها ٥٧/٢ و ٢٥٢/٣ و ٣٥٩ - ٣٦٠ .
 الحكم بسد الذرائع ٦١/٧ .
 الأخذ بأقل ما قيل ٣٢٢/١ - ٣٢٣ .
 العمل بالعرف والعادة ١٧١/٩ .
 العمل بالمصالح ٣٦/١١ و ٢١٣/٩ .
 الحكم الشرعي لا يترتب بحسب المصالح ٣٠١/١٧ .

إعمال الأمارات في مسائل من الفقه ٣/٣٤١ و ٩/١٥٠ و ١٧٤ و ١١/٣١٤ .
التوسم والتفرس لا يترتب عليه حكم ١٠/٤٤ - ٤٥ .
بكاء المرء لا يدل على صدق مقالته لاحتمال أن يكون تصنعاً ٩/١٤٥ .
الحيلة في التوصل إلى مباح ٩/٢١٧ و ١١/٣١٤ .
التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف الشريعة ٩/٢٣٦ - ٢٣٧ .
التوصل إلى المباح بالمحظور غير جائز ١٦/٢٨٧ .

قسم الطهارات والنجاسات

- * المياه .
- * الوضوء .
- * الغسل .
- * المسح على الخفين .
- * التيمم .
- * الحيض والنفاس .
- * سنن الفطرة .
- * النجاسات .

المياه:

- الماء الطهور ٣٩/١٣ .
المياه المنزلة من السماء طاهرة مطهرة ٤١/١٣ .
كثير الماء لا يفسده قليل النجاسة إلا ما غير اللون والطعم والرائحة من المحرمات ٤٢/١٣ .
قليل الماء يفسده قليل النجاسة ٤٢/١٣ .
الماء المتغير بقراره ٤٤/١٣ .
الكلب إذا ولغ في الماء ٤٥/١٣ .
ما مات في الماء مما لا دم له ٤٦/١٣ .
ما ولغ فيه الهر ٤٧/١٣ .
الماء المستعمل ٤٨/١٣ .
الماء تقع فيه النجاسة ٥٠/١٣ .
النجاسة يرد عليها الماء ٥٠/١٣ .
الماء الطاهر المطهر ٥١/١٣ .
ماء البحر ٥٣/١٣ .
فضلة الماء ٥٤/١٣ .
فضل طهور المرأة ٥٥/١٣ .
الماء المسخن ٥٥/١٣ .
تغير لون الماء بنجاسة فهو غير طاهر ولا مطهر ٤٤/١٣ .
تغير لون الماء بغير نجاسة فهو طاهر على أصله ٤٤/١٣ .

الوضوء بماء البحر جائز من غير ضرورة ٣٢١/٦ و ٢٣١/١٩ .
الوضوء بالماء المتغير ٢٣٠/٥ .
الوضوء بالنبيد عند عدم الماء ٢٣٠/٥ - ٢٣١ و ٥٢/١٣ و ٢١٢/١٦ - ٢١٣
و ٥/١٩ .
لا يجوز الوضوء بشيء من الأشربة ٢٣٠/٥ و ٥٢/١٣ .

الوضوء:

النية في الوضوء وفضله:
النية في الوضوء ٢١٣/٥ .
هل تشترط النية في الوضوء ٢٣٣/١٥ .
لا بد من نية في الوضوء ٨٥/٦ .
تقديم النية في الوضوء ٨٥/٦ - ٨٦ .
من توضأ للتبرد والتنظف مع نية التقرب ١٨٠/٥ و ١٤/٩ و ١٩/١٦ .
فضل الوضوء والطهارة ١٠٦/٦ - ١٠٨ .
من قال أن الوضوء من خصائص الأمة المحمدية والرد على ذلك ١٠٦/٦ و ١٠٧ .
أول ما يبدو وسواس الشيطان من قبل الوضوء ٢٦٢/٢٠ .

فرائض الوضوء:

هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ٨٤/٦ .
غسل الوجه وحقيقته ٨٣/٦ و ٢١٠/٥ .
حد الوجه ٨٣/٦ .
هل يجب غسل المرافق مع الأيدي ٨٦/٦ و ٣٢٧/٢ و ١٠/٥ .
مسح الرأس والمقدار الواجب فيه ٨٧/٦ - ٨٨ .
كم مرة يمسح الرأس ٨٩/٦ .
من يبدأ بالمسح ٨٩/٦ .
استحسان المسح باليدين ٨٩/٦ .
المسح بيد واحدة يُجزئ ٨٩/٦ .
المسح بأصبع ٨٩/٦ .
رد اليدين على شعر الرأس وحكمه ٨٩/٦ .

- لو غسل متوضئ رأسه بدل المسح ٩٠/٦ .
 وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ٩١/٦ وَ ٩٢ وَ ٩٣ وَ ٩٤ وَ ٩٥ .
 وَجُوبُ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ مَعَ الرَّجْلَيْنِ ٩١/٦ .
 مَنْ قَالَ بَعْدَ وَجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ٩١/٦ - ٩٢ .
 التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ ٩٨/٦ - ٩٩ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ:

- مِمَّ يَكُونُ السَّوَاكُ ١١٠/٢٠ .
 الْمُمْضِضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ ٨٤/٦ وَ ٢١٢/٥ - ٢١٣ .
 التَّدْلِيكُ فِي الْوُضُوءِ ٢١٠/٥ - ٢١١ .
 تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَحُكْمُهُ ٨٣/٦ وَ ٨٤ .
 تَعْدِي حَدِّ الْغُسْلِ فِي الْوُضُوءِ ٨٦/٦ - ٨٧ .
 قَدْرُ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ٢١٣/٥ - ٢١٤ .
 كِرَاهَةُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَمُخَالَفَةُ الْإِبَاضِيَّةِ ٢١٤/٥ .
 خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْغَرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ١٠٧/٦ .
 الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ ٩٨/٦ .
 مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ٩٠/٦ .
 حُكْمُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ٩٠/٦ - ٩١ .
 تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ ٩٠/٦ .
 مَسْحُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ٩٠/٦ .
 مَنْ قَالَ: يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَبَاطِنَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ وَحِجَّتَهُ ٩١/٦ .
 غَسْلُ مَا وَرَاءَ الْعِدَارِ إِلَى الْأُذُنِ ٨٤/٦ .
 تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ٨٣/٦ وَ ٩٧ - ٩٨ .
 الْكَعْبَانِ وَتَحْدِيدُهُمَا ٩٦/٦ - ٩٧ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

- الْأَحْدَاثُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ لِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ٢٢٠/٥ .
 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ [الغيبية والنميمة والكذب «عند الفضيل بن عياض»] ٢٣٩/٢٠ .
 هَلِ النَّوْمُ حَدَثٌ بِنَفْسِهِ ٢٢١/٥ - ٢٢٣ وَ ٨٢/٦ .
 هَلِ خُرُوجُ غَيْرِ الْمَعْتَادِ كَالْحَصَى وَالِدُودٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ ١٠٤/٦ .

هل خروج المعتاد على وجه السلس والمرض ينقض الوضوء؟ ١٠٤/٦.

الاستنجاء:

- حكم الاستنجاء بالعظم والروث ١٨٢/١٣ و ٢١٢/١٦.
- العظام تنجس بالموت ١٥٥/١٠ و ٥٩/١٥.
- الإجماع على جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل ٦٦/١٩.
- الاستنار عند قضاء الحاجة ودخول الحمام ٢٤٨/١٩.
- كراهة الكلام عند قضاء الحاجة ٢٤٨/١٩.
- الكراهة بدخول الخلاء وهو يلبس خاتماً منقوش عليه ذكر الله ٨٨/١٠.
- شذوذ ابن حبيب وقوله: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء ٢٦٢/٨.
- ذكر الله عند الخلاء وقضاء الحاجة ٣١١/٤.

ما لا ينقض الوضوء:

- هل لمس الزوجة وتقبيلها ينقض الوضوء ٢٢٤/٥ و ٢٢٥ و ٢٢٥/٦ و ١٠٤/٦ - ١٠٥.
- معنى «أو لامستم» في الآية ٢٢٣/٥ - ٢٢٤.
- اللمس مع حائل هل يبطل الوضوء ٢٢٥/٥ - ٢٢٦.
- لمس السن والظفر والشعر هل ينقض الوضوء ٢٢٥/٥.
- لمس الصغيرة والعجوز هل تبطل الوضوء ٢٢٦/٥ و ٢٢٨.
- لمس المرأة الميتة هل ينقض الوضوء ٢٢٦/٥.
- التفريق بين اللبس بشهوة وبغير شهوة ٢٢٤/٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ - ٢٢٨.
- لمس ذوات المحارم ٢٢٨/٥.
- هل العبرة باللمس في اليد ٢٢٤/٥ و ٢٢٨.

ما يجب له الوضوء:

- من زال عقله بإغماء أو جنون أو سكر فعليه الوضوء ٢٢٠/٥.
- إيجاب الوضوء من مس الذكر ١٨٤/١٤.
- من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة ٨٠/٦ - ٨١.
- المحافظة على الوضوء ٩/٢٠.
- الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل ٨١/٦.
- غلط من قال إن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً ثم نسيخ ٨١/٦.

وضوء النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة مثل وضوئنا اليوم ٢٣٣/٥ .
أمر النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ومن ثم أمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من
حدث ٨١/٦ .

الأواني المنهي عن الوضوء فيها ٥٦/١٣ .
جواز الوضوء بسور النصراني وسائر الكفار ومدمن الخمر وما أكل الجيف ٤٤٤/١٣
و٧٨/٦ .

التوضأ في إناء النصراني ٧٨/٦ .
الوضوء من ماء أهل السُّنْط ٤٧/١٠ - ٤٨ .

الغسل :

معنى الغسل والنية في الغسل :

معنى الغسل ٢٠٩/٥ - ٢١٠ .

النية في غسل الجنابة ٢١٣/٥ .

تقديم النية في الغسل ٨٥/٦ .

موجبات الغسل :

وجوب غسل الكافر إذا أسلم ١٤٤/٢ و٧١/٣ و١٠٣/٨ - ١٠٤ .

وجوب غسل الميت ٢٩٩/٤ .

الجنب هو غير الطاهر في إنزال أو مجاورة ختان ٢٠٥/٥ .

المحافظة على الغسل من الجنابة ٩/٢٠ .

إن رأى أنه يجامع ولم ير بللاً فلا غسل باتفاق ٢٠٥/٥ .

غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ٢٣٣/٥ .

من قال إن الغسل من الجنابة كان سبعاً وردّه ٢١٢/٥ .

من استكره امرأة فمسَّ ختانه ختانها وهي لا تلتذ بذلك وجب عليها الغسل

٢٢٧/٥ .

احتلام المرأة ٢٢٧/١٤ .

المني ليس بنجس ١٢٥/١٠ .

منع الجنب عن الصلاة حتى يغتسل ٢٠٩/٥ .

الحكمة من غسل جميع البدن من خروج مني ٧/٢٠ .

سنن الغسل:

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ٢١٢/٥ - ٢١٣ - ٨٤/٦.
الاختلاف في تخليل الجنب لحيته ٢١٢/٥.
من لم يستطع إمرار يده على جسده في الغسل ٢١٢/٥.
خلاف العلماء في غسل الجنب هل يصب على جسده الماء أو ينغمس فيه ويتدلك
٢١٠/٥ - ٢١١.

قدر الماء الذي يغتسل به ٢١٣/٥ - ٢١٤.
كراهية الإسراف في الماء في الغسل ومخالفة الإباضية ٢١٤/٥.
اختلاف العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ٢٦٢/٨.
من قال أن غسل البول من الثوب كان سبع مرار ورده ٢١٢/٥.
حكم غسل يوم الجمعة ١٠٦/١٨.
تحريم دخول الحمام بغير مئزر وشروط دخوله ٢٢٤/١٢ - ٢٢٦.

المسح على الخفين:

المسح على الخفين ٣/٣٩٤ - ٦/٩٣ - ٦/٩٤ - ١٠٠/٦.
المسح على الخفين في الحضر ١٠٠/٦.
المسح على الجوربين ١٠٢/٦.
اشتراط الشخانة في الجورب ١٠٢/٦.
اشتراط الجلد في الجوربين ١٠٢/٦.
المسح على النعلين ١٠٢/٦.
من مسح ظاهر خفه دون باطنه ١٠٣/٦.
من مسح باطن خفه دون ظاهره ١٠٣/٦.
مسح أعلى الخف وباطنه ١٠٣/٦.
من نزع خفيه وقد مسح عليهما ١٠٣/٦.
المسح لمن لبس خفه على وضوء ١٠١/٦.
المسح على الخف المخرق ١٠١/٦ - ١٠٢.
التوقيت في المسح على الخفين ١٠١/٦.

التييم:

راجع صلاة أهل الأعداء.

معنى التيمم ومشروعيته والنية فيه:

معنى التيمم لغةً ٢٣١/٥ - ٢٣٢.

معنى التيمم شرعاً ٢٣٢/٥.

مشروعية التيمم وما جاء في بدئه ٢١٤/٥ - ٢١٦.

السور التي ذكر فيها لفظ التيمم ٢٣٣/٥.

النية في التيمم ٢١٣/٥.

التيمم مما خصت به أمة محمد ﷺ ٢٣١/٥.

الأسباب المبيحة للتييم:

التييم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ٢٣٣/٥.

الأسباب الموجبة للتييم ٢٢٨/٥.

التييم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ٢١٨/٥ و ٢٠٢ و ٢٠٦.

الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فيتيمم ويدخل المسجد ويخرج الماء

من المسجد ويغتسل به ٢٠٦/٥.

الاختلاف في لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه ويلزمه التيمم ٢١٧/٥

و ٢١٨.

اختلاف العلماء: هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا؟ ٢٢٩/٥.

إذا طلب الماء وثبت عدم وجوده فماذا يفعل؟ ٢٢٩/٥.

إن وجد ماءً أقل من كفايته ولم يستعمل ما وُجدَ منه والخلاف في ذلك ٢٣٠/٥.

إذا نسي الماء في رحله فتيمم ٢٣٠/٥.

الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر ٢٣١/٥.

الرخصة في التيمم ٢١٦/٥ - ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩/٦ و ٨٠ و ١٠٨.

إذا كان الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم ٩٩/٦.

هل يتيمم الجنب الذي لم يجد الماء ١٠٣/٦ - ١٠٤.

التييم في الحضر ٢١٨/٥ - ٢١٩ و ٢٢٠.

الصعيد الذي يتيم به :

- الصعيد واختلافهم فيه ١٠٦/٦ و ٤٠٨/١٠ و ٢٣٦/٥ - ٢٣٧ .
الإجماع على جواز التيمم على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ٢٣٧/٥ .
التيمم على التراب المنقول من طين ٢٣٨/٥ .
التيمم على ما طُبِحَ كالجصِّ والأجرِّ ٢٣٨/٥ .
التيمم على الطين ٢٣٨/٥ .
التيمم على السباخ ٢٣٨/٥ .
التيمم على المسك والزعفران ٢٣٨/٥ .
التيمم على غبار اللَّبْد ٢٣٨/٥ .
التيمم على الكحل والزرنبخ والنورة والجوهر المسحوق ٢٣٨/٥ .
التيمم على سحالة الذهب والفضة والصفرة والنحاس والرصاص ٢٣٨/٥ .
الإجماع على عدم جواز التيمم على الذهب الصرْف والفضة والياقوت والزُّمُرْد والأطعمة والنجاسات ٢٣٧/٥ .
الاختلاف في التيمم على غير هذه المعادن ٢٣٧/٥ .
التيمم على الحشيش ٢٣٧/٥ .
التيمم على العود ٢٣٧/٥ .
التيمم على الشجرة ٢٣٨/٥ .
التيمم على الثلج ٢٣٧/٥ و ٢٣٨ .
جواز التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهراً ٥١/١٠ .
التيمم بتراب أهل السخط ٤٧/١٠ - ٤٨ .
الاختلاف في التيمم على الجدار ٢٣٨/٥ .

كيفية التيمم :

- معنى المسح في التيمم ٢٣٨/٥ - ٢٣٩ .
هل يُبدأ بمسح اليدين أم الوجه في التيمم ٢٣٩/٥ .
أين يبلغ التيمم في اليدين ٢٣٩/٥ - ٢٤٠ .
هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا؟ ٢٤٠/٥ - ٢٤١ .
هل يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟ ٢٣٣/٥ .
التيمم لا يرفع الجنازة ولا الحدث ٢٣٤/٥ .

الحيض والنفاس :

- معنى الحيض في اللغة وأصل الكلمة ٨١/٣ - ٨٢ .
- الحامل تحيض أحياناً ٢٨٦/٩ و ١١٨/٣ و ١١٥ .
- الحيض خِلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن ٨٢/٣ .
- علامات دم الحيض ٨٢/٣ .
- إذا سال الدم في غير أيام معلومة فله ثمانية أسماء ٨٢/٣ .
- اختلاف العلماء في مقدار الحيض وأقله وأكثره ٨٣/٣ - ٨٤ و ١٠/٢ - ١١ .
- الحائض تترك الصلاة والصوم ٨٢/٣ .
- الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٨٣/٣ .
- من قال بوجوب الصلاة على الحائض ٨٥/٣ .
- ما هو الطهر الذي يحل به جماع المرأة الحائض ٨٨/٣ - ٩٠ .
- حرمة الرجل أن يقرب زوجته حتى تطهر ٨٨/٣ و ٩٠ و ٩١ .
- اختلاف العلماء في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه ٨٧/٣ - ٨٨ .
- مباشرة الحائض وما يستباح منه ٨١/٣ و ٨٦ - ٨٧ .
- كانت النصارى يجامعون الحائض ٨١/٣ .
- حكم الحائض إذا انقطع الدم فرأته يوماً والطهر يوماً ٨٢/٣ .
- حكم الحائض إذا انقطع الدم فرأته يومين والطهر يومين أو يوماً ٨٢/٣ .
- صفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها ٩٠/٣ .
- هل يجزيء التيمم إذا لم يكن ماءً في طهارة الحائض ٨٨/٣ .
- الكتابية إذا انقطع عنها الحيض هل تجبر على الاغتسال أم لا ٩٠/٣ .
- علامات دم الاستحاضة ٨٤/٣ .
- حكم دم الاستحاضة طهارة المرأة ٨٤/٣ - ٨٥ .
- من منع وطمء المستحاضة والرد عليه ٨٦/٣ .
- المستحاضة لا يلزمها غير الغسل الذي تغتسل من حيضها والرد على المخالفين
- ولهم أربعة أقوال في ذلك ٨٥/٣ .
- حد دم النفاس ٨٤/٣ .
- دم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً ٨٤/٣ .
- وضع المرأة العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل والخلاف فيه وما يترتب عليه
- من أحكام ٨/١٢ - ٩ .

سنن الفطرة:

- قص الأظافر ٩٣/٢٠ .
دفن قلامات الأظافر ١٦١/١٩ و ١٠٢/٢ .
دفن الشعر وما يزال عن الحي ١٦١/١٩ و ١٠٢/٢ .
الأخذ من الشارب ٩٣/٢٠ .
تنقية البراجم ٩٣/٢٠ .
حكم حف الشارب ١٢٤/٣ .
حكم اللحية ١٢٤/٣ .
من فسّر قوله تعالى: ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ باللحية ١٢٥/٣ و ١٦٩/٥ .
اختلاف العلماء في الختان ٩٩/٢ .
من اختتن فهو حنيف ١٤٤/٢٠ .
حلق العانة ونتف الإبط ٣٩٢/٥ .
ضرر نتف العانة ٣٩٢/٥ - ٣٩٣ .
يرخص للشيخ الكبير بالاختتان عندما يسلم على كبر ولا بأس به وبشهادته وذبيحته وحجه وصلاته ١٠١/٢ .

النجاسات:

- قرض الثوب من النجاسة على من قبلنا ٤٣٠/٣ .
اللازم من نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير ٢٦٢/٨ .
التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش ٢٦٢/٨ .
حكم إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ٢٦٢/٨ و ١٠٠/٦ .
الفرق بين كثير النجاسة وقليلها ٢٦٣/٨ .
عذاب القبر من عدم التنزه من البول ٢٦٢/٨ - ٢٦٣ .
الانتفاع بالميتة أو بشيء من النجاسات ٢٧٨/٢ و ٢١٨ .
طهارة شعر الميتة وصفها ٢١٩/٢ .
الدم وحكمه ٢٢١/٢ - ٢٢٢ و ٢٨٩/٦ .
الانتفاع بلبن الميتة ١٢٦/١٠ و ٢٢٠/٢ - ٢٢١ .

- بيع النجاسات ٢٢٠/٢ و ٢٨٩/٦ .
- نجاسة السنّ المقلوع ١٩٩/٦ .
- ما كان مائعاً ووقعت فيه الفأرة أو خرجت ميتة ٢١٩/٢ .
- ما كان صلباً ووقعت فيه الفأرة أو خرجت ميتة ٢١٩/٢ .
- ما وقعت فيه الفأرة وخرجت حية ٢١٩/٢ .
- الخرافة في شعر الخنزير ٢٢٣/٢ .
- الاختلاف في حكم أنفحة الميتة ٢٢٠/٢ - ٢٢١ .
- اختلاف الفقهاء في الدبّاغ التي تطهر به جلود الميتة، ما هو؟ ١٥٨/١٠ .
- لا يدخل جلد الخنزير والكلب في باب الانتفاع به ١٥٨ / ١٠ .
- اختلاف العلماء في جلد الميتة إذا دبغ هل يطهر أم لا؟ ١٥٦/١٠ .
- جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ١٥٦/١٠ .
- الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال ١٥٤/١٠ - ١٥٥ .

قسم العبادات

- * الأذان والإقامة .
- * تعريف الصلاة وفضلها وبركتها وثمارها والحث عليها والقيام بحقوقها ومكانتها وحكم تاركها .
- * معرفة الأديان لها وفيما نسخ منها وتاريخ تشريعها .
- * أوقات الصلوات وعددها .
- * شروط الصلاة .
- * صفة الصلاة (الأركان والسنن والواجبات) .
- * صلاة الرواتب والسنن وصلاة التطوع .
- * سجود التلاوة والشكر .
- * صلاة الجماعة .
- * المساجد .
- * الإنابة والقضاء في الصلاة .
- * صلاة الجمعة .
- * قصر الصلاة .
- * صلاة الخوف .
- * صلاة العيدين .
- * صلاة أهل الأعذار .

- * الجمع بين الصلاتين .
- * الجنائز .
- * سجود السهو .
- * مبطلات الصلاة ومكروهاتها .
- * صلاة الاستسقاء والاستخارة والكسوف .
- * الصيام .
- * الاعتكاف .
- * الزكاة وصدقة الفطر .
- * شروط وجوب الحج والحج عن الغير .
- * المواقيت والإحرام .
- * الطواف ومحظورات الإحرام .
- * الوقوف بعرفة .
- * يوم النحر وأعماله .
- * العمرة والإحصار .

الأذان والإقامة :

- الآية التي فيها ذكر للأذان ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ .
لم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ٢٢٥/٦ .
حكم الأذان ٢٢٥/٦ - ٢٢٦ .
الأذان مثنى مثنى ٢٢٦/٦ .
الترجيع في الأذان ٢٢٧/٦ و ٢٢٨ .
التثويب لصلاة الصبح ٢٢٨/٦ - ٢٢٩ .
لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ٢٢٩/٦ .
حكم المؤذن أن يترسل في آذانه ولا يطرب به ٢٣٠/٦ .
استقبال القبلة في الأذان ٢٣٠/٦ .
يستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ٢٣٠/٦ .
فضل الأذان والمؤذن ٢٣١/٦ .
أخذ الأجرة على الأذان ٢٣١/٦ - ٢٣٢ .
سقوط الأذان والإقامة على النساء ٣٠٢/٥ .
المؤذن يؤذن ويقيم غيره ٢٢٩/٦ - ٣٣٠ .
حكم الإقامة ١٦٤/١ و ٢٢٦/٦ .
الإقامة مرة مرة ٢٢٦/٦ و ٢٢٧ .
من سمع الإقامة هل يسرع؟ ١٦٥/١ .
الإقامة تمنع من ابتداء صلاة النافلة ١٦٦/١ - ١٦٧ .
الأرض لا تأكل المؤذنين المحتسبين ٢٧٠/٤ .
حكمة أن لا تكون المرأة مؤذنة ٣٣٣/٧ .

تعريف الصلاة وفضلها وبركتها وثمارها والحث عليها والقيام بحقوقها ومكانتها في الإسلام وحكم تاركها:

معنى الصلاة في اللغة ١٦٨/١ .
هل الصلاة مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام وهل تلك الزيادة تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي؟
١٦٩/١ - ١٧٠ .

إضاعة الصلاة من الكبائر ١٢٢/١١ .
الأمر بالمحافظة عليها ومعناه ٢٠٨/٣ و ٣٤٧/١٣ و ١٢٣/١١ و ١٠٧/١٢ - ١٠٨ .
و ٢٩٢/١٨ و ٩/٢٠ .

أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ١٢٣/١١ - ١٢٤ .

ينبغي للإنسان أن يحسن فرضه ونفله ١٢٤/١١ .

الترهيب من تركها ٥٠/٢٠ و ٨٨/١٩ و ١١٤ و ١٦٨ .

تأخيرها عن وقتها ٢١١/٢٠ - ٢١٢ و ٣٣٤/١٦ .

الحث عليها ٢٦٠/١٧ و ٢٩٩ و ١٤/١٤ .

أهميتها في الإسلام ٢٠١/٥ و ٢٢٥/٣ .

حكم تاركها ٢٠١/٥ و ٢٢٥/٣ و ٧٤/٨ و ٧٥ و ٢٢٧/١٥ .

لا يسقط فرضها بأي حال من الأحوال ٢٠١/٥ و ٣٦٤ و ٢٢٥/٣ .

فضل تقديم الصلاة في أول وقتها ٢١١/٦ - ٢١٢ و ٢٠/١٠ .

ما تكفره الصلوات الخمس من الذنوب ١٠٨/١٧ و ٣٤٧/١٣ و ٢٠٩/٤ .

النار لا تأكل أثر السجود ٢٩٣/١٦ .

حب الصحابة رضوان الله عليهم للصلاة ٣٦٤/٥ .

من ثمرات وبركات الصلاة:

سبب للرزق ٢٦٣/١١ .

وشفاء من وجع البطن ١٧٠/١ .

الاستعانة بها ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

الصلاة كبيرة إلا على الخاشعين ٣٧٣/١ - ٣٧٤ .

ذكر الله بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم في عبادتكم وصلواتكم ٣٤٩/١٣ .

الصلاة أعظم الطاعات ٦٨/١٤ .

أمر الأهل بالصلاة والمحافظة عليها ٢٦٣/١١ .

معرفة الأديان لها وفيما نسخ منها وتاريخ تشريعها:

- وجوب الصلاة على الأمم السابقة ١٠٣/١١ - ١٠٤ و ١٩٥/١٥ و ٣٨/٩ .
- الصلاة بمكة ٦١/٦ و ٣٦٤/١٥ و ٢١٠/١٠ .
- تعظيم صلاة العصر عند جميع أهل الأديان ٣٥٣/٦ .
- ما من نبي إلا أوصاه الله تعالى بإقامة الصلاة ١١/١٦ .
- صلاة الأنبياء خلف نبينا عليهم الصلاة والسلام في الإسراء ٩٤/١٦ - ٩٥ .
- كانت النساء تصف مع الرجال ثم تقدم الرجال وتأخر النساء ١٣٧/١٥ .
- فُرضت ركعتان وزيدت في الحضر وأُقرت في السفر ٣٥٨/٥ .
- الكلام في الصلاة كان مباحاً في صدر الإسلام ٢١٤/٣ .
- كانت الصلاة خمسين على من قبلنا ٤٢٦/٣ .
- خصوصية التأمين بهذه الأمة ١٣٠/١ - ١٣١ .
- لم يحفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير فاتحة ١١٥/١ .
- لم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ٢٢٥/٦ .
- سجود الشكر سنة متواترة عن الأنبياء ١٧٨/١٥ .
- قيل: كان السجود قبل الركوع عند من قبلنا ٨٥/٤ .
- رد القول أن الصلاة كانت في وقتين ١٩٨/١٦ .
- اختصاص أمة محمد ﷺ بصلاة العشاء ١٧٥/٤ و ١٧٦ .

أوقات الصلوات وعددها:

- أوقات الصلاة ١٠٩/٩ و ٣٠٣/١٠ و ١٤/١٤ .
- استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر إلى وقت الإبراد ١٦٧/٢ .
- من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس والخلاف فيه ٣٠٥/٢ .
- من دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر ١٦٧/١ .
- حكم تسمية العشاء بالعتمة ٣٠٦/١٢ - ٣٠٧ .
- كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا ما استثني ١٣٨/١٢ - ١٣٩ .

- صلاة الظهر والعصر ٢٥/١٧ .
 صلاة العشاء ٢٥/١٧ .
 صلاة الفجر ٢٥/١٧ و ٨٠ .
 آخر وقت المغرب ٢٧٤/١٩ - ٢٧٥ و ٣٠٤/١٠ .
 آخر وقت العشاء ٢٧٦/١٩ و ٣١٨/٢ - ٣١٩ .
 وقت صلاة الفجر ٣١٨/٢ - ٣١٩ .
 تعظيم وقت صلاة العصر عند جميع أهل الأديان ٣٥٣/٦ .
 بيان أن الصلاة مؤقتة مفروضة ٣٧٤/٥ .
 الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ٢٠٩/٣ - ٢١٣ .
 سبب تسمية الظل بعد الزوال فيثاً ١٠٨/٣ .
 فضل أول الوقت في الصلاة ٢٠/١٠ .

شروط الصلاة:

- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ١٧٠/١ و ٢٠٤/٥ و ٨٠/٦ .
 لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد ٨١/٢ .
 جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت الحرام ١١٥/٢ .
 من صلى على ظهر البيت الحرام فصلاته غير جائزة ١١٥/٢ .
 لا تجوز الصلاة على المزبلة ٢٩٩/٧ .
 الصلاة على بساط فيه تماثيل ٤٨/١٠ .
 جواز صلاة من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر ٢٥٥/٨ و ٥١/١٠ .
 جعل الأرض مسجداً وطهوراً ٢١٣/١٤ و ٤٩/١٠ .
 عدم جواز الصلاة في ديار السخط ٤٧/١٠ .
 جواز الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس ٥٠/١٠ .
 الصلاة على الأرض المغصوبة ٤٨/١٠ .
 الحائض يُلقى فيه التين ليكرم لا يصلى فيه حتى يُسقى ثلاث مرات ٥٢/١٠ .
 النجاسة المعفو عنها في الثوب في الصلاة ٢٦٢/٨ .
 وجوب طهارة الثوب في الصلاة ٦٦/١٩ .

- من صلى بثوب نجس ٢٦٢/٨ .
- منع السكران من قرب الصلاة والحكمة من ذلك ٢٠١/٥ .
- منع النائم من قرب الصلاة والحكمة من ذلك ٢٠١/٥ .
- منع الحاقن من قرب الصلاة والحكمة من ذلك ٢٠١/٥ .
- ستر العورة ١٨١/٧ و ١٨٢ و ١٩٠ و ١٧٠/١ .
- ظن بعض الغفلة أن من صلى عريان في الظلام أنه يجزئه لأن الليل لباس ٣٨/١٣ .
- الصلاة والقميص محلول الإزار ١٩١/٧ .
- صلاة رسول الله ﷺ بثوب واحد متوشحاً به ٢٢١/٣ .
- الصلاة بثوبين والتزيين لها ٢٣٩/١٥ .
- الصلاة لغير القبلة في الغيم ٨٠/٢ .
- اختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أم الجهة؟ ١٦٠/٢ و ٩٢/١٠ .
- كراهة الصلاة إلى القبلة فيها تماثيل ٤٨/١٠ و ١٨٢ .
- الصلاة وأحد معترض أمام القبلة جائزة ٣٣٢/١٤ .
- هل ينظر المصلي أمامه أم إلى موضع سجوده؟ ١٦٠/٢ .
- كيفية معرفة القبلة عن طريق النجوم ٩٢/١٠ .
- الطمأنينة في الصلاة ليست بفرض ٤٢٣/٥ .
- من صلى مجتهداً ثم انكشف له بعد الفراغ أنه صلى لغير القبلة ٩٢/١٠ .
- على الأعمى أن يقلد غيره ممن يثق بميزه القبلة إذا أشكلت عليه ٢٧٢/١١ .
- غض البصر في الصلاة ٢٣٩/١٥ .
- النهي عن التفقيع في الصلاة ٤٥١/١ .

صفة الصلاة (الأركان والسنن والواجبات):

- النية: تعريفها وحكمها ووقتها ١٧٦/١ - ١٧٧ و ٨٦/٦ .
- من صلى صلاة ليراها الناس ويرونها فيها فيشهدون له بالإيمان أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ .
- من صلى رياء لا تجزئه وعليه الإعادة ٤٢٣/٥ .
- الرياء يدخل الفرض والنفل ٤٢٤/٥ .
- حكم تكبيرة الإحرام ١٧٥/١ و ٢٢/٢٠ .

اللفظ الذي يدخل به في الصلاة ١٧٥/١ - ١٧٦ و ٢٢/٢٠ - ٢٣ .
حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وغيرها ١٧١/١ و ٢٢١/٢٠ و ٢٢٢ و
و(٦٢/١٩).

وضع اليمنى على اليسرى على الصدر حذاء النحر ٢١٩/٢٠ .
أقوال المالكية في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٢٠/٢٠ - ٢٢١ .
الموضع الذي توضع فيه اليدين ٢٢١/٢٠ .

السكوت هنيهة قبل القراءة ١١٧/١ .
هل يذكر المصلي شيئاً قبل قراءته للفتحة ومذاهب العلماء في ذلك ١١٧/١
و ١٥٣/٧ - ١٥٤ و ٨٠/١٧ .

هل يقول المصلي (وأنا أول المسلمين) في دعاء الاستفتاح ١٥٥/٧ .
وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة والخلاف فيه ١١٥/١ و ٢٥١/٢ و ٣٠٦/١٠
و ١١٧/١ - ١١٨ و ١٢٣ .

حكم قراءة الاستعاذة في الصلاة، وهل التعوذ في كل ركعة أم في الركعة الأولى
فقط ٨٦/١ .

هل يقرأ المصلي البسمة في المكتوبة؟ ٩٦/١ - ٩٧ .

قراءة البسمة في صلاة النافلة ٩٥/١ .

إجماع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة دفعاً لأصولهم ١٢٤/١ .

من تعذر عليه تعلم الفاتحة ١٢٦/١ .

من عجز عن إصابة شيء من ذكر الله تعالى ١٢٦/١ .

لا تجزئ صلاة من قرء بالفارسية ١٢٦/١ و ١٤٩/١٦ .

لا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف الإمام في صلاة السر ١١٨/١ .

حكم الإمام إن قرأ، فهل على المأموم أن يقرأ الفاتحة أو يتمها؟ ١١٨/١ - ١٢٢ .

مقدار ما يلزم في القراءة من الصلاة ٥٧/١٩ - ٥٨ و ٣٠٦/١٠ - ٣٠٧ .

حكم ما زاد على الفاتحة من القراءة في الصلاة ١٢٥/١ .

النَّبر في قراءة القرآن في الصلاة ورفع الصوت به ١٠/١ .

حكم اللحن في قراءة القرآن ٢٣/١ .

قراءة القرآن منكوساً في الصلاة وحكم ذلك ٦١/١ .

تكرار السورة في كل ركعة ٢٤٨/٢ .

جواز قراءة سورة في ركعتين ٢/٤ .

- قراءة (الرحمن) في صلاة الفجر ١٥١/١٧ .
قراءة (ق) في صلاة الفجر ١/١٧ .
قراءة (المرسلات) في صلاة المغرب وكذلك قراءة (الطور) ١٥٣/١٩ و ٥٨ .
قراءة (الكافرون) و (الإخلاص) في سنة المغرب ٢٦/١٧ .
القيام في الصلاة ٢١٣/٣ و ٢١٧ .
تكبيرات الانتقال وحكمها ١٧١/١ .
رفع اليدين عند الركوع ٢٢١/٢٠ و ٢١٩ و ٢٨١/١٩ .
رفع اليدين عند كل تكبيرة ٢١٩/٢٠ .
معنى الركوع في اللغة ٣٤٤/١ .
الركوع الشرعي ٣٤٥/١ .
اختصاص الركوع بالذكر في بعض الآيات وسر ذلك ٣٤٥/١ .
حكم الركوع ٣٤٥/١ و ١٦٩/١٩ .
صفة الركوع ٣٤٥/١ .
حكم الظمائية في الركوع والقيام منه ٤٢٣/٥ و ٣٤٧/١ و ٣٤٨ - ١٢٢/١١ و ١٢٤ - ١٢٥ .
حكم التسبيح في الركوع ١٧٢/١ و ٢٧٧ و ٨٠/١٧ و ٢٣٥ .
تمام الركوع ٢١١/٢٠ .
معنى السجود لغة ٢٩١/١ .
أعضاء السجود ٢٠/١٩ - ٢١ .
حكم السجود ٤٣٥/١ .
صفة السجود ٣٤٥/١ - ٣٤٦ .
السجود قد يعبر عن جميع الصلاة ٣٧٢/٥ .
الظمائية في السجود ٤٢٣/٥ و ٣٤٧/١ و ٣٤٨ - ١٢٢/١١ و ١٢٤ - ١٢٥ .
تغيير مواطن السجود ١٤٠/١٦ - ١٤١ .
تمام السجود ٢١١/٢٠ .
الدعاء في السجود ١٢٨/٢٠ .
رفع اليدين عند الرفع من السجود ٢١٩/٢٠ و ٢٢١ .
السجود على كور العمامة ٣٤٧/١ .
حكم من وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته ٣٤٦/١ .

- حكم من سجد على ثيابه ١/٣٤٧ .
- لا يجوز السجود على الذقن ١٠/٣٤١ .
- حكم السجود لغير الله تعالى ومعنى سجود آدم ويعقوب عليهما السلام ١/٢٩٣
- و١٥/٢٢٧ .
- التسبيح في السجود ١٠/٣٤١ و١٧/٨٠ و٢٣٥ .
- حكم التسبيح في السجود ١/١٧٢ و١/٢٧٧ .
- الاستواء بين السجدين ٢٠/٢١٩ - ٢٢٠ .
- الإقعاء على القدمين ١/٣٦٢ .
- حكم الجلوس والتشهد له ١/١٧٢ - ١٧٣ .
- الجلوس الأخير والتشهد له والفرض منه ١/١٧٣ - ١٧٤ .
- كيفية الجلوس في الصلاة واختلافهم وسببه ١/٣٥٩ - ٣٦١ .
- جلوس المرأة في الصلاة ١/٣٦١ .
- التحيات: معناها وكيفية شروعها ٣/٤٢٥ و٥/٢٩٧ و١/٣٦٣ - ٣٦٤ .
- إخفاء التشهد وعدم الجهر به ١٠/٣٤٤ و١/٣٦٣ .
- صيغ التشهد ١/٣٦٣ .
- السبابة وضعها في الصلاة وتحريكها ١/٣٦١ .
- معنى السبابة ٢/١٥ .
- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من سننها ومستحباتها ١٤/٢٣٥ .
- من هم آل محمد؟ ١/٣٨١ - ٣٨٢ .
- حكم السلام ١/١٧٥ و٣٦٢ - ٣٦٣ .
- حكم التسليمة الثانية ١/٣٦٢ - ٣٦٣ .
- قراءة آية الكرسي دبر الصلوات ٣/٢٦٩ و٢٧٠ .
- ما يقال دبر الصلوات ١٧/٢٦ و٨٠ و١٨/٩٤ .
- الدعاء الذي كان يدعو به الخضر دبر الصلوات ١١/٤٣ .
- القنوت في صلاة الفجر ٣/٢١١ و٤/٢٠١ .
- الرد على من قال بأن القرآن نسخ القنوت ٤/٢٠٠ .
- هل يجهر بالقنوت أم يسر؟ ١١/٧٦ .
- جواز القنوت في المغرب وفي كل صلاة ٤/٢٠ .

حكم الخشوع في الصلاة والمحمود منه والمذموم ١٢/١٠٤ و ١/٣٧٤ - ٣٧٥ .
حكم الصلاة في النعال، وأين يضعهما إن خلعهما، وكيف يطهرهما إن تنجسا؟
١١/١٧٣ - ١٧٥ و ٧/٩١ .

جواز البكاء في الصلاة ١٠/٣٤٢ .
أحكام الجهر والإسرار بالقراءة في التوافل والفرائض ١٠/٣٤٤ .
المصلي إذا سَلَّم عليه وهو في صلاته، هل يَرُدُّ؟ ٥/٢٩٩ - ٣٠٤ .

صلاة الرواتب والسنن وصلاة التطوع:

جواز صلاة النافلة على الراحلة ٢/٨٠ .
الركعتان قبل المغرب ١٧/٢٥ .
ركعتا الفجر ١٧/٢٤ و ٢٥ و ١٧/٨١ و ٨٠ .
الركعتان بعد المغرب ١٧/٢٥ و ٢٦ و ١٧/٨٠ - ٨١ .
فضل الصلاة بين المغرب والعشاء ١٤/١٠١ و ٣/٢١٠ و ١٩/٤٠ و ١٧/٣٦ و
١٥/٢٣٩ و ١٨/٢٠٤ و ٤/١٧٦ .

صلاة ركعتين بعد العصر ١/٣٧ .
فضل صلاة أربع ركعات بعد العشاء ١٢/٣٠٨ .
حكم صلاة الوتر ٣/٢١٣ .
فضل صلاة التطوع في البيوت ٣/٣٣٢ و ٨/٣٧٢ .
صلاة النفل فرادى أفضل ٣/٣٣٣ .
حكم من شرع في النافلة ثم أقيمت الصلاة ١/١٦٦ - ١٦٧ .
صلوات السنن أفضل من التطوع ١٥/١٠٨ .
قيام الليل والحث عليه ١٠/٣٠٨ - ٣٠٩ و ١٤/١٠٠ - ١٠٢ و ١٩/٣٣ و ٣٦ و ٥١ و
١٧/٣٧ و ١٥/٢٣٩ .

هل كان قيام الليل فرضاً أو ندباً؟ ١١/١٦٧ و ١٩/٣٤ و ١٠/٣٠٩ .
هل كان قيام الليل فرضاً على الرسول ﷺ؟ ١٠/٣٠٨ و ١٩/٣٤ و ٣٧ و ٥٤ .
كانوا يستحبون آخر صلاة الليل عن أوله ١٩/٣٦ و ١٧/٣٧ .
الناسخ للأمر بقيام الليل ١٩/٣٦ و ٥٤ و ١٧/٣٦ .
صلاة الليل فرض على كل مسلم ولو قدر حلب شاة عند الحسن وابن سيرين
١٩/٣٦ و ٥٤ .

دعاء الاستفتاح في قيام ١٧/٧٩ .
دعاء قيام الليل ١٥/٢٦٥ .
صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ١٩/٤٠ .
الأدلة على عدم وجوب قيام الليل ١٩/٥٦ - ٥٧ .
المداومة على قيام رمضان والتحذير من تركه ١٧/٢٦٤ .
الاختلاف في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أم في المسجد؟ ٨/٣٧٢ -
٣٧٣ .

فضل طول القيام في الصلاة ٣/٢١٤ و ١٥/٢٣٩ .
حكم ركعتين تحية المسجد ١٢/٢٧٣ - ٢٧٤ .
تحية المسجد بعد العصر وقصة طريفة للإمام مالك ١٩/١٦٨ .
هل تصلى تحية المسجد من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة انظر: صلاة الجمعة .
صلاة الراقد الصحيح في النافلة على النصف من أجر القائم ٤/٣١٣ .
صلاة النافلة مضطجعا ٤/٣١٣ .

صلاة الضحى:

حكمها ١٥/١٦٠ .
وقتها ١٥/١٦٠ و ١٠/٢٤٧ .
صلاة الضحى صلاة الأوابين ١٥/١٠٦ و ١٠/٢٤٧ .
فضلها ١٥/١٦٠ - ١٦١ .
أقل الضحى ١٥/١٦٠ .
أكثر الضحى ١٥/١٦٠ .
صلاة حفظ القرآن الكريم ٩/٢٦٢ - ٢٦٣ .

سجود التلاوة:

سجود التلاوة ٢٠/١٢٨ و ١٧/١٢٤ و ٧/٣٥٧ و ١٣/١٨٧ .
ذكر سجود التلاوة ٢٠/١٢٩ .
حكم سجود التلاوة ١٣/٨١ و ٧/٣٥٧ - ٣٥٨ .
هل السجود في سورة الانشقاق من عزائم السجود؟ ١٩/٢٨٠ - ٢٨١ .
هل السجود في آخر سورة النجم من عزائم السجود؟ ١٧/١٢٤ .

- هل السجود في آخر سورة العلق من عزائم السجود؟ ١٢٩/٢٠ .
- يحتاج سجود التلاوة إلى ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة ٣٥٨/٧ .
- الاختلاف في سجود التلاوة هل يحتاج إلى تكبير ورفع يدين وتسليم ٣٥٨/٧ .
- الاختلاف في سجود التلاوة في أيّ الأوقات يكون ٣٥٨/٧ - ٣٥٩ .
- الاختلاف في سجود التلاوة في الصلاة سريةً كانت أو جهرية ٣٥٩/٧ .
- من يرى الركوع عند قراءة السجدة ٩٩/١٤ و ١٨٢/١٥ .
- السجدة من سورة فصلت وموضعها ٣٦٤/١٥ .
- عدد السجودات في سورة الحج ١/١٢ .
- سجود التلاوة يلزم القارئ وحده ٨١/١٣ .

سجود الشكر :

- سجود الشكر مفرداً لا يجوز عند بعضهم ١٨٣/١٥ .
- أدلة مشروعية سجود الشكر ١٨٤/١٥ .
- سجود الشكر سنة متواترة عن الأنبياء ١٧٨/١٥ .
- سجود الشكر للنعمة المنتظرة إذا حضرت أو كانت خافية فظهرت ١٧٧/٥ .
- سجود الشكر لموت الظالمين ٣٤٢/٩ .
- هل سجدة داود من عزائم السجود؟ ١٨٣/١٥ .
- ما يقال في سجدة (ص)؟ ١٨٤/١٥ .
- السجدة في سورة الحجر ٦٣/١٠ .

صلاة الجماعة :

- حكم صلاة الجماعة وفضلها ٣٤٨/١ .
- جواز صلاة المنفرد إذا أقيمت صلاة الجماعة وظهرت ٣٤٧/١ - ٣٤٨ .
- هل فضل الجماعة لأجل الجماعة فقط حيث كانت أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد؟ ٣٥١/١ .
- هل تفضل جماعةً جماعةً بالكثرة وفضيلة الإمام؟ ٣٥١/١ .
- حكم من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ ٣٥١/١ - ٣٥٢ .

- حكم من صلى منفرداً هل يعيد صلاته تلك في جماعة؟ ٣٥١/١ - ٣٥٢.
- أحق الناس بالإمامة ٣٥٢/١ - ٣٥٣.
- إمامة الصغير ٣٥٣/١.
- شروط الإمام ٣٥٣/١.
- حكم الائتمام بامرأة أو خنثى أو كافر أو مجنون أو أمي ٣٥٤/١.
- إمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد ٣٥٤/١.
- إمامة ولد الزنى ٣٥٥/١.
- إمامة العبد ٣٥٥/١.
- إمامة المرأة ٣٥٥/١ - ٣٥٦.
- حكم صلاة الكافر يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره ٣٥٦/١.
- إمامة المبتدع ٣٥٦/١.
- إمامة الفاسق ٣٥٦/١ - ٣٥٧ و ٣١٢/١٦ - ٣١٣.
- حكم من ركع أو خفض قبل الإمام ٣٥٧/١ - ٣٥٨.
- حقيقة الإمام لغةً وشرعاً ٣٥٨/١.
- من رفع رأسه ساهياً قبل الإمام ٣٥٨/١ - ٣٥٩.
- من كبر تكبيرة الإحرام ساهياً قبل الإمام ٣٥٩/١.
- من سلّم ساهياً قبل الإمام ٣٥٩/١.
- تسوية الصفوف والتراص فيها ٣٥٩/١ و ٢٩٣/١٨ و ١٣٧/١٥ - ١٣٨.
- سكوت الإمام هنيهة قبل القراءة ١١٧/١.
- مسائل مختلف فيها مبنية على الخلاف في فرضية صلاة الجماعة أم لا؟ ٤٢٦/١.
- هل يجهر الإمام بقراءة البسملة في الصلاة؟ ٩٥/١.
- جهر النساء بالقراءة في الصلاة ٣٠٢/٥.
- تخلف المنافقين عن صلاة الفجر والعشاء ٢٧٦/٥ و ٤٢٢ و ٤٢٣.
- جواز أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة ١٧٨/٥.
- إمامة أهل البادية بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة ٢٣٢/٨.
- لا يصلي وراء الإمام الظالم إلا أن يظهر عذره أو يتوب ٢٥٥/٨ و ٢٥٩/٥.
- لا تُصلّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين ٢٥٧/٨.
- يجوز للمعذور بالخوف ترك الجماعة والجمعة ٣٧٣/٨.
- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ٣٥١/٥.

- الإمام يصلي أرفع من المأموم ١١/٨٥ .
- حكم المأموم إن أدرك الإمام راعياً ١/١١٨ .
- هل يقول الإمام آمين وهل يجهر بها ومعنى كلمة آمين ومعنى موافقة تأمين المأموم تأمين الملائكة؟ ١/١٢٧ - ١٢٩ .
- خصوصية التأمين بهذه الأمة ١/١٣٠ - ١٣١ .
- من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فلا يفعل ويصلي في مسجده ١٠/٢١٢ .
- من نذر صلاة في الثلاثة المساجد المذكورة خرج إليها ١٠/٢١٢ .
- جواز إمامة المولى والمفضول على غيرهما ما عدا الإمامة الكبرى ١٤/٢٣٩ .
- صلاة المأموم الصحيح خلف الإمام المريض ٣/٢١٨ - ٢٢٢ .
- صلاة رسول الله ﷺ مأموماً خلف أبي بكر ٣/٢٢١ .
- صلاة رسول الله ﷺ بأبي بكر وصلاة أبي بكر بالناس ٣/٢٢١ .
- جواز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة ٥/٣٦٨ .
- الترهيب من التخلف عن الجماعات ١٨/٢٥١ و ٨/٣٧٢ - ٣٧٣ .
- كراهية السعي للصلاة مسرعين ١٨/١٠٣ .
- من أرسل سجادة أو بساطاً فتبسط له في موضع من المسجد ١٧/٢٩٨ .
- ندب صلاة المرأة في بيتها ١٢/٢٧٩ .
- إذا أحس الإمام بداخل في الركوع هل ينتظره؟ ٥/١٨٠ .
- هل يدركه الداخل أول صلاته أو آخرها؟ ١/١٦٦ .
- المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار ١/١٦٥ .
- فضل المحافظة على الصبح والعصر والعشاء جماعة ٣/٢١١ - ٢١٢ و ١٢/٣٠٧ - ٣٠٨ و ١٤/١٠١ .
- صلاة المتيمم بالمتوضئين ٥/٢١٧ .
- فضل الصف الأول ١٠/٢٠ .
- المسارعة إلى إدراك تكبيرة الإحرام ٤/٢٠٣ .

المساجد:

- اتخاذ الحاجب «الخادم» للمسجد ٦٧/٤ .
فضل المساجد وآدابها ٢٧٦/١٢ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ .
حكم زخرفة المساجد ٢٦٦/١٢ و ٢٦٧ - ٢٦٨ و ٢٦٩ .
عدم إدخال الروائح الكريهة للمسجد، وجواز إخراج الرجل المؤذي من المسجد،
وإن المساجد كلها سواء في ذلك ٢٦٧/١٢ .
صون المساجد عن البيع والشراء وجميع الأشغال ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ .
تعليم الصبيان وتناشد الأشعار في المسجد ٢٧٠/١٢ - ٢٧١ و ٢٢/١٩ .
حكم رفع الصوت في المسجد ٢٧٢/١٢ .
حكم النوم في المسجد ٢٧٢/١٢ .
ما يقول الداخل إلى المسجد والخارج منه ٢٧٣/١٢ و ٢٢/١٩ .
حكم ركعتين تحية المسجد: انظر: صلاة الرواتب والسنن والتطوع .
استحباب تنوير المساجد بالقناديل ٢٧٤/١٢ - ٢٧٥ .
هل يجوز العبور للجنب في المسجد مع عدم الصلاة فيه؟ ٢٠٢/٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ .
ثواب التبكير للصلاة والمكث في المسجد ١٧/١٩٩ .
فضيلة المشي إلى المساجد ١٢/١٥ و ٢٢٦ .
فضيلة الجلوس في المسجد ٣٢٣/٤ و ٣٢٦ .
جعل الأرض مسجداً وطهوراً ٢١٣/١٤ و ٤٩/١٠ .
حرمة اتخاذ قبور الأنبياء والعلماء مساجد ٣٨٠/١٠ .
اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها غير جائزة ٣٧٩/١٠ .
الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها ٣٧١/٩ و ٢٠/١٩ .
اختلاف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام ٧٨/٢ و ١٠٤/٨ .
١٠٥ و ١٠٦ .
لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد ويجب هدمه ٢٥٤/٨ .
جواز نسبتها لبني فلان ٢١/١٩ - ٢٢ .
فضل الصلاة في المسجد النبوي ٢٠/١٩ .
عدم شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ٢١/١٩ و ٢١١/١٠ - ٢١٢ .
جواز قسمة الأموال وحبس الغريم وربط الأسير في المسجد ٢٢/١٩ .

- جواز سكنى المريض وفتح الباب للجار في المسجد ٢٢/١٩ .
 عدم نشد الضالة ٢٢/١٩ .
 دخولها باليمين والخروج منها باليسار ٢٢/١٩ .
 حكم من بعث آخر إلى المسجد، ليأخذ له فيه مكاناً في الصفوف الأولى
 ٢٩٨/١٧ .
 من أرسل سجادة أو بساطاً فيسقط له في موضع في المسجد ٢٩٨/١٧ .
 البعد من المسجد أعظم ١٣/١٥ .
 هل لمن كان في جوار المسجد أن يجاوزه إلى الأبعد؟ ١٣/١٥ .
 تخطى مسجده إلى مسجد أبعد ١٣/١٥ .
 إقامة الحدود في المسجد ١٦٤/١٥ و ١٨٠ .
 التفرير في المسجد ١٦٤/١٥ .
 القضاء في المسجد ١٦٤/١٥ و ١٨٠ .
 ترك إقامة الحد في بيت الله الحرام ١١١/١٢ .
 الجاهلية كانت تأمن مَنْ لَجَأَ إلى الحرم ١٤١/٤ .
 إخراج القمامة من المسجد مهر حور العين ١٥٣/١٦ - ١٥٤ .

الإنباء والقضاء في الصلاة:

- قضاء الصلوات ١٧٧/١١ - ١٧٩ .
 من ذكر فائتة وهو في آخر وقت صلاة ١٧٩/١١ - ١٨٠ .
 من ذكر فائتة وهو في صلاة ١٨٠/١١ - ١٨١ .
 وقت القضاء ١٨٠/١١ - ١٨٢ .
 عدم جواز صلاة أحد عن أحد ١١٤/١٧ .
 معنى القضاء والأداء ١٦٦/١ .
 النيابة في الصلاة ٢٢٦/٣ .
 صلاة السكران لا تسقط عنه وعليه القضاء بخلاف المجنون ٢٠٤/٥ .
 هل يجوز قضاء الصلوات بتيمم واحد؟ انظر: صلاة أهل الأعذار .
 القضاء يُستعمل فيما قد فعل في وقته ٣٧٣/٥ .

صلاة الجمعة :

- فضل الجمعة وفرضيتها ١١٨/١٨ - ١٢٠ .
- سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم ٩٧/١٨ و ٩٨ و ٩٩ .
- ما كان يُقال له في الجاهلية ٩٧/١٨ .
- أول من قال (أما بعد) في خطبة الجمعة أنظر: الأوائل .
- أول من جمع أنظر: الأوائل .
- أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ أنظر: الأوائل .
- أول جمعة جمعت بعدها أنظر: الأوائل .
- الأذان يوم الجمعة كان واحداً ١٠٠/١٨ .
- أول من زاد الأذان الثاني عثمان رضي الله تعالى عنه أنظر: الأوائل .
- حكم الأذان الثاني ١٠١/١٨ .
- جواز المجيء للجمعة راكباً ١٠٢/١٨ .
- الاجتسال والتطيب والتزين للجمعة ١٠٣/١٨ .
- الجمعة لا تجب على المرضى والعبيد والنساء ١٠٣/١٨ و ٣٩٩/٣ .
- الأعمى والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد هل تجب عليه الجمعة؟ ١٠٣/١٨ .
- الأعداء المبيحة للتخلف عن الجمعة ١٠٣/١٨ .
- وجوب السعي لها ١٠٣/١٨ .
- الجمعة هل تجب على من في المصر أم على من سمع النداء، وهل تجب على القاضي والداني؟ ١٠٤/١٨ .
- وقت صلاة الجمعة ١٠٤/١٨ - ١٠٥ .
- التكبير لصلاة الجمعة ١٠٥/١٨ .
- فرضية صلاة الجمعة على كل مسلم ١٠٥/١٨ - ١٠٦ .
- هل تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد؟ ١٠٧/١٨ .
- القراءة في صلاة الجمعة بـ (الأعلى) و(الغاشية) ١٠٧/١٨ .
- حكم غسل الجمعة ١٠٦/١٨ .
- حكم الخطبة ١٠٧/١٨ .
- الدعاء للظلمة فيها من ذكر الشيطان ١٠٧/١٨ .
- حرمة البيع في وقت خطبة الجمعة ١٠٧/١٨ .

- وقت تحريم البيع ١٠٨/١٨ .
- هل ينسخ عقد البيع ١٠٨/١٨ .
- ذكر الرسول ﷺ والثناء عليه في خطبة الجمعة من ذكر الله ١٠٧/١٨ .
- الخطبة قائماً ١٠٩/١٨ و ١١٤ .
- العدد الذي تنعقد به الجمعة ١١١/١٨ - ١١٢ .
- تصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره ١١٣/١٨ .
- من شروط أدائها المسجد المسقف ١١٣/١٨ - ١١٤ .
- الخطبة شرط في انعقاد الجمعة ١١٤/١٨ .
- استحباب حمل العصا وأتكاء الخطيب عليها ١٨٧/١١ - ١٨٩ و ١١٤/١٨ - ١١٥ .
- يسلم إذا صعد على المنبر على الناس ١١٥/١٨ .
- إذا خطب على غير طهارة ١١٥/١٨ .
- أقل ما يجزىء في الخطبة ١١٥/١٨ .
- قراءة القرآن في الخطبة ١١٥/١٨ .
- صدر خطبة النبي ﷺ ١١٥/١٨ - ١١٦ .
- صور من خطب النبي ﷺ ٣٤٢/١٦ و ٢٦٨/١٧ و ١١٦/١٨ و ١١٩ و ١٣٢ .
- السكوت للخطبة واجب على من سمعها ١١٦/١٨ .
- يستقبل الإمام الناس إذا صعد المنبر ١١٧/١٨ .
- هل يصلي تحية المسجد من دخل والإمام يخطب ١١٧/١٨ .
- كراهة النوم والإمام يخطب ١١٧/١٨ .
- من بعث غيره يوم الجمعة ليأخذ له مكاناً في الصف الأول ٢٩٨/١٧ .

قصر الصلاة:

- صلاة السفر ركعتان ٢١٠/١٠ .
- حكم القصر في السفر ٣٥١/٥ - ٣٥٢ و ٣٥٩ .
- أيهما أفضل القصر أم الإتمام في السفر؟ ٣٥٢/٥ .
- من أتم في السفر، هل يعيد في الوقت؟ ٣٥٢/٥ .
- القصر في الصلاة الرباعية فقط ٣٥٣/٥ .
- القصر في السفر من غير خوف ٣٥٢/٥ - ٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ .

- حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة ٣٥٣/٥ - ٣٥٥ .
 نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ٣٥٥/٥ و ٢٧٧/٢ .
 متى يقصر المسافر؟ ٣٥٦/٥ .
 على المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام ٣٥٧/٥ .
 إن افتتح المسافر صلاته بنية القصر ثم عزم على المقام ٣٥٧/٥ .
 إن كان ذلك بعد أن صَلَّى منها ركعة ٣٥٧/٥ .
 مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم ٣٥٧/٥ و ٦١/٩ .
 تأويل إتمام عثمان وعائشة في السفر ٣٥٨/٥ - ٣٥٩ .
 القصر في صلاة الخوف: أنظر: صلاة الخوف .
 من خرج من دار السفر إلى دار الإقامة يتم صلاته ٢٢٥/٣ .

صلاة الخوف:

- الصلاة عند المسايقة واشتعال الحرب ٣٦١/٥ و ٢٢٤/٣ .
 هل يعتبر السفر في صلاة الخوف؟ ٣٦١/٥ و ٣٦٢ .
 القصر في صلاة الخوف ٣٦٠/٥ .
 من نازع في مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ والردّ عليه ٣٦٤/٥ - ٣٦٥ .
 عدد ركعات صلاة الخوف ٣٦٥/٥ و ٣٦٩ و ٢٢٤/٣ .
 هيئة صلاة الخوف والمسلمون مستديرون القبلة ٣٦٥/٥ - ٣٦٨ .
 هيئة صلاة الخوف وهم في قبالة القبلة ٣٦٨/٥ - ٣٦٩ .
 كم مرة صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ ٣٦٥/٥ .
 كيفية صلاة المغرب في صلاة الخوف ٣٦٩/٥ .
 صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت ٣٦٩/٥ - ٣٧٠ .
 و ٢٢٤/٣ .
 العسكر إذا رأوا سواداً، فظنّوه عدواً، فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء
 ٣٧١/٥ .
 الخلاف في مشروعية وحكم أخذ المصلي سلاحه في صلاة الخوف ٣٧١/٥ -
 ٣٧٢ .
 رخصة وضع السلاح في صلاة الخوف في المطر ٣٧٢/٥ - ٣٧٣ .

- الحكمة من ذلك ٣٧٢/٥ .
 صلاة الطالب والمطلوب ٣٧٠/٥ .
 ذكر الله تعالى إثر صلاة الخوف ٣٧٣/٥ .
 بناء الخائف إذا أمن ٢٢٥/٣ .
 إذا صلوا صلاة الخوف ثم ذهب العدو، هل يعيدوا؟ ٢٢٤/٣ .
 الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركباناً ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ .
 للمسافر إذا لم يجمع على إقامة أربع ليالٍ قصر ٦١/٩ .

صلاة العيدين :

- وجه تسمية العيد بهذا الاسم ٣٦٨/٦ .
 صلاة العيد ٢١/٢٠ و ٢١٨ - ٢١٩ .
 تكبيرات العيد ٢١/٢٠ .
 التكبير في المصلى ٢٣/٢٠ .
 اللعب يوم العيد ١٠٩/٢٠ - ١١٠ .
 الخطبة قبل الصلاة في العيد ٧٥/١٨ .
 صلاة العيد أفضل من النوافل ١٠٨/١٥ .
 صلاة العيدين يبرز لهما في كل بلد إلا مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام ٣٧٢/٩ .
 قراءة سورة (ق) و (القمر) في صلاتي الفطر والأضحى ١/١٧ .
 قراءة (الأعلى) و (الغاشية) في صلاة العيد ١٠٧/١٨ .
 مشروعية التكبير دبر الصلوات في العيد ٣/٣ .
 تكبير المنفرد أيضاً دبر الصلاة في العيد ٣/٣ .
 هل تكبر النساء دبر الصلاة في العيد؟ ٣/٣ .
 التكبير جماعةً في المسجد ٣/٣ .
 من نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريباً ٣/٣ .
 طرفي مدة التكبير ٤/٣ .
 لفظ التكبير ٤/٣ .

صلاة أهل الأعذار:

صلاة المتيمم:

صلاة المتيمم بالمتوضئين أنظر: صلاة الجماعة.

من تيمم فهل يعيد إذا وجد الماء في الوقت؟ ٢١٩/٥ و ٢٣٤.

إذا نسي الماء في رحله فتييمم فهل يعيد؟ ٢٣٠/٥.

من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول بالصلاة بطل تيممه ٢٣٤/٥.

من تيمم ثم وجد الماء وهو في الصلاة ٢٣٥/٥ و ٢٨٥/١٧.

هل يصلي بالتيمم صلوات، أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل؟ ٢٣٥/٥.

من صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، ماذا يفعل؟ ٢٣٥/٥ - ٢٣٦.

من ذكر صلوات فهل له قضاؤها بتيمم واحد؟ ٢٣٦/٥.

من يجمع بين الصلاتين يتيمم لكل صلاة أنظر: الجمع بين الصلاتين.

صلاة فاقد الطهورين ١٠٥/٦ - ١٠٦.

صلاة المريض:

كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها ٣١٢/٤.

من لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخخير والخلاف فيه ٣١١/٤ -

٣١٢.

إن قوي لحقة المرض في الصلاة ٣١٢/٤ - ٣١٣.

الأنين هل يقطع الصلاة للمريض ٣٤٢/١٠.

صلاة المحبوس ١٠٦/٦.

الجمع بين الصلاتين:

من يجمع بين الصلاتين يتيمم لكل صلاة ٢٣٦/٥.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٤٢١/٢.

من جاء المزدلفة قبل مغيب الشفق فلا صلاة قبل مغيب الشفق ٤٢٢/٢.

الاختلاف في صلاة من أتى عرفة بعد دفع الإمام ٤٢٢/٢.

جواز الفصل بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بجمع ٤٢٤/٢.

هيئة الجمع بالمزدلفة ٤٢٣/٢ - ٤٢٤.

الجنائز:

- وجوب صلاة الجنابة على المؤمنين ٢٢١/٨ و ٣٠١/٤ .
لا يجوز ترك الصلاة على جناز المسلمين من أهل الكباثر والصالحين ٢٢١/٨ .
القراءة في صلاة الجنابة ٢٢٢/٨ .
الصلاة على السقط ومذهب المغيرة فيه ٩/١٢ - ١٠ .
من السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ٢٢٢/٨ .
الصلاة على المولود إذا استهل صارخاً ٩/١٢ - ١٠ .
خلاف العلماء في حكم تغسيل الميت وسببه ٢٩٩/٤ .
صفة غسل الميت ٢٩٩/٤ .
اختلاف العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليهم ٢٧٠/٤ - ٢٧١ و ٢٩٩ .
الشهيد إذا حُمِلَ حَيًّا ولم يمِت في المعترك وعاش وأكل فإنه يُصَلَّى عليه ٢٧١/٤ .
هل يُصَلَّى على من قُتِلَ مظلوماً، كقتيل الخوارج وقُطَاع الطريق؟ ٢٧١/٤ .
العدو إذا صَبَحَ قوماً في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم، فهل يكون حكمه حكم قتل المعترك؟ ٢٧٢/٤ .
الإسراع في تغسيل الميت ودفنه ٢٩٨/٤ و ٣٠٠ - ٣٠١ .
تغسيل السقط ٩/١٢ - ١٠ .
وجوب دفن الميت ودسه وستره في التراب ٣٠١/٤ و ١٤٣/٦ و ١٦١/١٩ .
جواز الصلاة على الغائب ٨١/٢ .
مواراة جثة الكافر ١٤٣/٦ .
يستحب سعة القبر وإحسانه ١٤٣/٦ - ١٤٤ .
معنى اللحد ٣٦٦/١٥ .
اللحد والشق أيهما أفضل؟ ١٤٤/٦ و ٣٨١/١٠ .
ما يقال عند اللحد ١٤٤/٦ - ١٤٥ .
الإتعاض بالموت ٣٥٢/٦ .
يصل إلى الميت ثواب ما يُهدى إليه ٢٦٧/١٠ .
ثواب الشهادة وفضلها وتمني رجوع الشهيد إلى الدنيا ٣١٢/٩ - ٣١٣ و ٢٧٢/٤ .
و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ١٣١/١٨ .
الأرض لا تأكل أرض الشهداء والأنبياء ٤/١٧ و ٢٧٠/٤ .

- التكفين واجب ٢٩٩/٤ .
- التكفين من رأس مال الميت والخلاف فيه ٢٩٩/٤ .
- إن لم يوجد من الكفن ما يغطي جميع الجسد، ماذا يفعل؟ ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ .
- يستحب الوتر والبياض في الكفن ٣٠٠/٤ .
- حرمة التكفين بالحرير والحزّ ٣٠٠/٤ .
- إن تشاح الورثة في الكفن ٣٠٠/٤ .
- النهي عن تخصيص القبور والقعود والوطأ عليها ٣٨٠/١٠ .
- منع تسنيم القبور ووضعها ٣٨٠/١٠ .
- لا بأس أن يطين القبر ٣٨١/١٠ .
- لا بأس بوضع الأحجار لتكون علامة ٣٨١/١٠ .
- جواز الدفن في التابوت إن كانت الأرض رخوة ٣٨١/١٠ .
- يكره الأجر في اللحد ٣٨١/١٠ .
- استحباب وضع اللبن والقصب على القبر ٣٨١/١٠ .
- تلقين الميت ٥٣/٥ و ٢٩٨/٤ .
- الموت حق وسكرات الموت ١٢/١٧ - ١٣ .
- قراءة سورة (ياسين) على الأموات ١/١٥ و ٢٩٨/٤ .
- الحث على حضور الجنائز ١٠٩/١٨ .
- الحث على عيادة المريض ١٠٩/١٨ .
- النوح وتخريق الثياب وجز الشعر من أعمال الجاهلية ٧٤/١٨ .
- النوح على الميت ٧٢/١٨ - ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٢٩٨/٤ .
- هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟ ١١٦/١٧ .
- فوائد وبركة زيارة القبور ١٧١/٢٠ - ١٧٢ .
- زيارة النساء للقبور ١٧٠/٢٠ - ١٧١ .
- جواز بكاء النساء على الميت دون رفع الصوت ١٥٩/٢٠ .
- كراهية دخول مقابر الكفار ٤٦/١٠ .
- غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور ٢٦٧/١٠ .
- هل ضلّي على رسول الله ﷺ؟ ٢٢٥/٤ .
- لم أحر دفن رسول الله ﷺ؟ ٢٢٤/٤ .
- من علامات موت المؤمن عرق الجبين ٢٩٨/٤ .

ما يتوجه على الأحياء من أحكام عند حضورهم قضاء أجل رجل ٢٩٨/٤ .
كراهية سب الموتى ٣٠١/٤ .

سجود السهو:

السلامة من سجود السهو محالة ٢١٢/٢٠ .
من لم يسهو في صلاته لا يتدبرها ٢١٢/٢٠ .
معنى سهوه ﷺ في الصلاة ٢١٢/٢٠ .
من صلى إماماً في أربع وسلّم من اثنتين، فسُبح به، فلم يفقه، فقال من خلفه:
إنك لم تتم، فأتّمّ صلاتك، هل تبطل صلاته؟ ٢١٥/٣ و ٢١٦ .

مبطلات الصلاة ومكروهاتها:

منع الكلام في الصلاة ٢١٤/٣ .
من تكلم عامداً في الصلاة في غير إصلاح لها فصلاته فسدت ٢١٤/٣ - ٢١٥ .
الاستثناء في الصلاة لمن تكلم ولو لضرورة وعدم البناء عليها ٢١٥/٣ و ٢١٦ .
من تكلم في الصلاة ناسياً ٢١٥/٣ و ٢١٦ .
من تكلم في صلاته لإصلاحها ٢١٥/٣ و ٢١٦ - ٢١٧ .
العمل القليل لا يبطل الصلاة ٢٢١/٦ و ٢٢٢ .
الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة ٣٩٠/٧ .
الاختلاف في الأنين هل يقطع الصلاة للمريض. أنظر: صلاة أهل الأعذار.
التنحج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة على مذهب الإمام مالك ٣٤٢/١٠ .
الخلاف في مرور الكلب هل يقطع الصلاة ٣٣١/١٤ - ٣٣٢ .
الالتفات في الصلاة يدل على النقص فيها ٢٤٨/٩ .
العبث في الصلاة وذكر شيء من أمور الدنيا فيها ٢٣٩/١٥ .

صلاة الاستسقاء والاستخارة والكسوف:

الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار ٣٠٢/١٨ و ٥١/٩ .
مشروعية صلاة الاستخارة ٣٠٦/١٣ و ٣٠٧ .
ما يقرأ في صلاة الاستخارة ٣٠٦/١٣ - ٣٠٧ .

كيفية صلاة الاستخارة ٣٠٧/١٣.

ينبغي للمستخير أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر ٣٠٧/١٣.

استخارة الشافعي في حكم شرعي (نفي العبد إذا زنى) ٨٩/٥.

صلاة كسوف القمر والشمس ٣٦٤/٥.

الصيام:

الصيام في شرع من قبلنا ٨٧/٩ و ٩٨/١١.

تاريخ فرض الصيام ٢١٠/١٠.

المحافظة على صوم رمضان ٩/٢٠.

الترهيب من ترك الصوم ٥٠/٢٠.

لا يصح الصيام إلا بنية ٣١٩/٢.

من صام لا عن رمضان ١٤/٩.

من تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها ٣٢٧/٢.

فضل العشر الأواخر من رمضان ٣٩/٢٠.

أختلف هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ٢٩٤/٢.

اختلفوا فيمن رأى هلال رمضان أو شوال وحده ٢٩٤/٢.

اختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد للهلال ٢٩٥/٢.

إن رؤي هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من

الليلة التي تجيء ٣٠٣/٢.

لا يعول على كبر الهلال ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته ٣٤٤/٢.

إذا أسلم الكافر قبل الفجر لزمه الصوم صبيحة اليوم ٣٠٠/٢.

الكافر إذا أسلم في آخر يوم من رمضان لا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا

قضاء ما مضى ٣٠٠/٢ و ٣٠٢.

إذا بلغ الصبي قبل الفجر لزمه الصوم صبيحة اليوم ٣٠٠/٢.

وجوب الفطر لمن لا يطيق الصوم بحال ٢٧٦/٢.

استحباب الفطر لمن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ٢٧٦/٢.

يصح الفطر متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض ٢٧٦/٢.

اختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر ٢٨٠/٢ و ٢١٢/٦.

- لا يجوز صوم رمضان في السفر ٢/٢٨٦ .
- اختلاف العلماء في مسافة السفر التي تجيز الفطر ٢/٢٧٧ .
- لا يجوز للمسافر في رمضان أن يبيت الفطر ٢/٢٧٨ .
- لا يجوز لمن يؤمل السفر أن يفطر قبل أن يخرج ٢/٢٧٨ .
- الوصال في الصيام ١/٣٩٦ و ٢/٣٢٩ - ٣٣٠ و ٧/١٩١ .
- فضل صيام عاشوراء وهل هو التاسع أم العاشر من محرم ١/٣٩٠ - ٣٩٢ و ٩/٤١ .
- يستحب صيام ستة من شوال ٢/٣٣١ .
- إستحباب صوم يوم عرفة ٢/٤٢٠ .
- من السنة في الصيام الإمساك عن الكلام القبيح ١١/٩٨ .
- لا يثاب إنسان شرع صيام الليل ٢/٣٣٠ .
- لا قضاء في صيام التطوع لمن أكل ناسياً ٢/٣٢٣ .
- من صام مُحَمَّماً لمعدته ونوى مع ذلك التقرب هل يجزئه؟ ٥/١٨٠ .
- تسمية السحور فلاح ١/١٨٢ .
- صحة صيام من قبل وباشر ٢/٣٢٣ .
- تكره المباشرة لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ٢/٣٢٣ .
- صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٣٢٥ .
- الحجامة لا تفتّر الصائم ٢/٣٢٧ .
- الغيبة والنميمة والكذب من المفطرات «عند الفضيل بن عياض» ٢٠/٢٣٩ .
- من اغتاب في صومه أو شهد بزور فهو مفطر حكماً ٢/٣٣٠ .
- المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطاء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها ٤/٦٨ .
- من أفطر في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ٢/٣٢١ .
- من أفطر في رمضان لعله فمات من علته فلا شيء عليه ٢/٢٨٥ .
- صوم النذر يجوز أن يُقضى عنه إن مات ٢/٢٨٥ .
- اختلفوا فيمن جامع أو أكل ناسياً لصومه ٢/٣٢٢ .
- من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وصومه تام ٢/٣٢٢ .
- من جامع عامداً فعليه القضاء والكفارة ٢/٣٢٣ .
- اختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان ٢/٣٢١ .
- لو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر فلا قضاء عليه ٢/٣٢٦ .

إذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تدر هل هو قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم ٣٢٧/٢ .

اختلفوا في صوم الحائض تطهر قبل الفجر وترك التطهر حتى تصبح ٣٢٦/٢ .
من ظن أن الشمس غربت لغيم فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء ٣٢٨/٢ .
من غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم تبين له أنه رمضان فعليه القضاء ٣٢٩/٢ .

من أفطر في يوم من أيام الصيام هل عليه القضاء؟ ٢٨٣/٦ و ٣٢٢/٢ .
حلف رجل بالطلاق أنه لا يفطر على حار ولا بارد فبغروب الشمس هو مفطر ولا شيء عليه ٣٢٨/٢ .

هل يلزم كفارة من أخر قضاء رمضان عن شعبان أم لا ٢٨٣/٢ .
من كان عليه قضاء من رمضان فمنعه مانع من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه ٢٨٣/٢ .

ما حكم من لم يقضي رمضان وتمادى به المرض حتى جاء رمضان آخر ٢٨٣/٢ .
من أفطر أو جامع في قضاء رمضان فعليه القضاء فقط ٢٨٤/٢ .
الاختلاف في مقدار الفدية ممن أوجب الفدية ٢٨٩/٢ .
الاختلاف في قدر الإطعام ممن أوجب الإطعام ٢٨٤/٢ .
الصيام عن الغير ١١٤/١٧ .

اختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ٢٨٥/٢ .

ليلة القدر تكون في رمضان لا في غيره ٢٩٧/٢ .

تعيين ليلة القدر ١٣٤/٢٠ .

علامات ليلة القدر ١٣٧/٢٠ .

فضل ليلة القدر ١٣٧/٢٠ - ١٣٨ - ١٣١ و ١٣٢ .

الاعتكاف:

الاعتكاف ليس بواجب ٣٣٣/٢ .

لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد ٣٣٣/٢ .

الاختلاف في تحديد مساجد الاعتكاف ٣٣٣/٢ .

الاختلاف في تلازم الصيام مع الاعتكاف ٣٣٤/٢ .

- اختلفوا في وقت دخول المعتكف في اعتكافه ٣٣٦/٢ .
لا يخرج من معتكفه إلا لضرورة ٣٣٤/٢ و ٣٣٥ .
اختلفوا في خروج المعتكف للجمعة ٣٣٥/٢ .
جواز الخروج ليلة الفطر للمعتكف ولا وجوب في اعتكافها ٣٣٧/٢ .
فساد اعتكاف المعتكف إذا أتى كبيرة ٣٣٦/٢ .

الزكاة وصدقة الفطر :

- معنى الزكاة في اللغة ٣٤٣/١ و ٨٨/١١ .
الزكاة والمحافظة عليها ٩/٢٠ و ٢٢١ و ٣٨/١٧ و ٢٦٠ .
الترهيب من تركها ٢٩١/٤ و ٢٣/٢٠ و ٢١٣ .
تاريخ فرض الزكاة ٢١٠/١٠ .
وجوب الزكاة على الأمم السابقة ٤٠٣/١١ - ٤٠٤ و ٨٧/٩ و ١٠٣/١١ .
ما من نبي إلا ووصاه الله ببيتاء الزكاة ١١/١٦ .
عدم إعطاء الزكاة لمن استدان في سفاهة ولا من غيرها إلا أن يتوب ١٨٣/٨ .
إظهار الزكاة غير من الأسرار بها ٣٣٢/٣ .
اشتراط الحول للزكاة ٢٤٦/٨ .
أدائها قبل وقتها ٣٠٢/١٦ .
وجوب تعجيلها ١٣٠/١٨ .
المال الذي لا يؤخذ منه زكاة ٢٤٤/٨ .
نصاب الزكاة ١٢٤/٨ .
تجزئ القيمة في الزكاة ٢٨٠/٦ .
كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى لحول الأصل ٣٢٤/٣ .
نصاب زكاة ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة ٣٢٣/٢ - ٣٢٤ و ٢٤٧/٨ .
الاختلاف في زكاة الحلي ١٢٦/٨ .
زكاة الزروع والثمار ٣٤٤/١ و ١٠٠/٧ - ١٠٤ .
نصاب زكاة الثمار والزروع ٣٢١/٣ - ٣٢٢ و ٤٩/٧ - ٥٠ .
لا يشترط الحول في زكاة الزرع ولا في الركاز ٣٢٤/٣ .
زكاة التين والزيتون ١١٢/٢٠ .

- إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره ١٠٠/٧ - ١٠٤ .
- زكاة الخضروات ١٠٠/٧ - ١٠٤ .
- وقت أداء زكاة ما زرع ١٠٤/٧ .
- سقوط الزكاة عن الثمار التي تلحقها جائحة ١٠٦/٧ .
- حكم الخرص في تقدير زكاة الثمار ١٠٥/٧ - ١٠٦ .
- لا زكاة في أقل من خمسة أوسق ١٠٧/٧ .
- إذا كانت خمسة أوسق من صنفين معاً كالتمر والزبيب لم تلزمه زكاة ١٠٧/٧ .
- وجوب الزكاة فيما حصل في يده بعد الدّوس ١٠٨/٧ .
- ما يبيع من الفول أخضر تحرى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حياً ١٠٨/٧ .
- ما لا يتتمر من النخيل ولا يتزيب من العنب تخرج زكاته من ثمنه ١٠٨/٧ .
- إذا سُقيّ مشتركاً بين ماءٍ بأجرة وماء السماء فينظر إلى الأغلب ويزكى بحسبه ١٠٩/٧ .
- ما كان بعلاً فزكاته العشر وما كان سقياً بإيجار فزكاته نصف العشر ١٠٩/٧ .
- زكاة العسل ١٤٠/١٠ .
- زكاة العين والماشية ٢٤٤/٨ .
- أوجب رسول الله ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين ٢٤٦/٨ .
- زكاة الخيل وسائر العروض ٢٤٦/٨ و ٧٨/١٠ .
- ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه ٢٤٧/٨ .
- الاختلاف في لو أن العبد ملك أربعين من الغنم وحال عليها الحول هل الزكاة تجب على سيده أم لا؟ ١٤٧/١٠ .
- الركاز تعريفه ٣٢٢/٣ .
- دفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة ركاز ٣٢٢/٣ .
- حكم الركاز إذا وُجد ٣٢٣/٣ .
- الركاز يوجد في الدار هل هو لصاحب الدار أم للواجد ٣٢٣/٣ .
- لا فرق في الركاز بين أرض الصلح وأرض العنوة ٣٢٣/٣ .
- الركاز في أرض الحرب ٣٢٣/٣ .
- هل يُجمع بين المعادن في الزكاة؟ ٣٢٤/٣ .
- هل يشترط الحول في زكاة المعادن؟ ٣٢٤/٣ .
- حكم ما أخرجه البحر ٨٥/١٠ .

من أخرج مال الزكاة ليدفعه للفقراء أو يشتري رقبة فتلف لم يكن عليه غيره
٢٨١/٦ .

زكاة الخلطة في المال ١٧٩/١٥ .

صفة الخلطاء ١٧٩/١٥ .

للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة
٢٣٦/٩ .

اختلاف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ من الزكاة ١٧١/٨ .

الاختلاف في القدر الذي يأخذه الجبابة من الزكاة ١٧٧/٨ و ١٧٨ .

اختلف العلماء في بقاء المؤلفة قلوبهم ١٨١/٨ .

إذا لم يرد سهم المؤلفة قلوبهم إليهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام
١٨١/٨ .

اختلف العلماء هل يعان المكاتب من الزكاة ١٨٢/٨ - ١٨٣ .

يكلّف إثبات الكتابة من المكاتب ١٨٩/٨ .

الاختلاف في فك الأسارى من سهم الرقاب ١٨٣/٨

ن اشترى صاحب الزكاة رقاباً وأعتقها جاز ١٨٢/٨ .

يجوز للمتحمّل في صلاح وبر أن يعطي منها ما يؤدي ما تحمّل به ١٨٤/٨ .

إعطاء الزكاة للغارمين ١٨٣/٨ - ١٨٤ .

الاختلاف هل يُقضى منها دين الميت ١٨٥/٥ .

جواز الصرف إلى جملة الفقراء بشروط ١٩١/٨ .

الشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب ٣٤١/٣ .

لا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته ١٨٩/٨ .

الاختلاف في إعطاء الصدقة لمن لا تلزمه نفقتهم ١٨٩/٨ .

الاختلاف في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ١٩٠/٨ .

الاختلاف في قدر المعطي ١٩٠/٨ .

عدم جواز دفع الزكاة للمشركين ٣٣٧/٣ - ٣٣٨ .

تقديم دين الزكاة على الميراث «الشافعي» ٧٤/٥ .

إن أوصى بها أديت من ثلثه «أبو حنيفة ومالك» ٧٤/٥ .

اختلاف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها ١٧٥/٨ و ١٧٦ .

المعتبر في الزكاة مكان المالك ١٧٦/٨ .

- صدقة التطوع تسمى زكاة ٢٢١/٦ - ٢٢٢ .
 زكاة الفطر: استدلال مالك عليها من القرآن ٣٤٤/١ و ٢١/٢٠ و ٥٨/١٩ .
 مقدار صدقة الفطر ٢٧٧/٦ .
 صدقة الفطر هل تعطى للمشركين ٣٣٨/٣ .
 صدقة الفطر تصرف للمسلم العاصي ٣٣٨/٣ .
 على الغني أن يدفع صدقة الفطر عن أبيه ٣٧/٣ .

شرط وجوب الحج والحج عن الغير:

- فرضية الحج مرة في العمر والرد على من شذ فأوجبه كل خمس سنوات مرة
 ١٤٢/٤ و ١٤٣ .
 الرد على الملحدة الذين أنكروا الحج ١٤٣/٤ .
 وقت فرض الحج ٦١/٦ .
 كان الحج معروفاً عند العرب ١٤٣/٤ .
 هل حج النبي ﷺ قبل حج الفرض؟ ١٤٣/٤ - ١٤٤ .
 النية في الحج فرضاً ٣٦٩/٢ .
 اختلاف العلماء في المراد بإتمام الحج والعمرة لله ٣٦٥/٢ .
 مدى صحة قول أن فرض الحج بالبحر ساقط ٤٠/١٢ .
 الكفاية من النفقة ذهاباً ورجعة تلزم الحج ١٥٠/٤ .
 الأمر بالتزود للحج ٤١١/٢ .
 هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ١٤٤/٤ و ١٣٠/١٨ .
 ما يوجب الحج (الزاد والراحلة) ١٤٧/٤ و ١٣٠/١٨ .
 من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل يجب عليه الحج ٢٧٧/١٥ و ٤٨/٣ .
 حكم الركوب والمشى إلى الحج وأيهما أفضل ٣٩/١٢ - ٤٠ .
 سقوط الحج عن العبيد ٣٩٩/٣ .
 الصبي إذا حج في صغره والعبد في رقه فبلغ الصبي وأعتق العبد فعليهما الحج إن
 استطاعا ١٥٤/٤ .
 اختلف العلماء في المراهق والعبد يحرم بالهجر ٣٧٠/٢ .
 حج المرأة مع أخيها من الرضاعة ١٠٩/٥ .

- من مات ولم يحج وهو قادر لا يجزىء أن يحج عنه غيره ١٥٤/٤ .
الحج عن الغير ١١٤/١٧ .
من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت ٤٣٦/٢ .
جواز حج المرأة عن الرجل وهو خلاف مذهب الحسن ١٥٢/٤ .
الاختلاف في سقوط الحج عن المريض والمعسوب ١٥٠/٤ و ١٥١ .
جواز الحج عن الكبير الذي لا منهض له ومن مات ولم يحج ١٥٢/٤ .
لا يجوز منع المرأة من الحج إذا لم تكن ضرورة (أي لم تحج قط) ٧٨/٢ .
الحج بثمان الفرس والهر ٧٤/٦ .
وجوب الحج على المتسول إذا كان التسول عادته ١٤٩/٤ .
جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة ٤١٣/٢ .
هل للمعتدة التي توفي عنها زوجها أن تخرج من بيتها للحج والعمرة ١٧٧/٣ .

المواقيت والإحرام:

- الأشهر الحرم ٣٩/٦ و ٣٢٦ و ٧٢/٨ .
أُختلَفَ في الأشهر المعلومات للحج ٤٠٥/٢ و ٢/٣ و ٣ .
الأيام المعدودات ٢/٣ و ٣ .
فضل العشر من ذي الحجة ٣٩/٢٠ .
من أراد الحج ولم يحرم من الميقات يلزمه دم ٣٧٠/٢ .
أُختلَفَ في الأهلل بالحج في غير أشهر الحج ٤٠٦/٢ .
جواز الإحرام قبل الميقات ٣٦٦/٢ .
لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائض الحج أن يخرج منه بالظن ٣٨٠/٢ .
الإحرام تعريفه ووجه تسميته ٣٦/٦ .
جواز التمتع والقران والإفراد ٣٨٧/٢ .
الاختلاف لِمَ سُمِّيَ المتمتع متمتعاً ٣٩٥/٢ .
الاختلاف في أوجه التمتع بالعمرة إلى الحج ٣٩٠/٢ - ٣٩٦ و ٤١/٢٠ .
للمتمتع طوافان وسعيان ٣٩٧/٢ .
القرن بين الحج والعمرة ٤١/٢٠ .
حرمت مكة إلى يوم القيامة ٦٠/٢٠ .

- لم تحل مكة للنبي إلا ساعة من نهار ٦٠/٢٠ .
- اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه هل هو متمتع ٣٩٦/٢ .
- إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه فهو متمتع ٣٩٧/٢ .
- لا يجوز للمتمتع أن يهدي هدياً للعمرة ٣٩٨/٢ .
- اختلف في المتمتع يموت ٣٩٩/٢ .
- الاختلاف في وقت صيام الثلاثة أيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي ٣٩٩/٢ و ٤٠٠ .
- إذا كان المتمتع يجد الهدي فلا سبيل للصوم ٤٠١/٢ .
- اختلفوا إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال الصوم ٤٠١/٢ .
- لا يجوز صوم السبعة أيام إلا في أهله وبلده ٤٠٢/٢ .
- وجوب الدم للمتمتع من لم يكن من أهل مكة ٤٠٤/٢ .
- الاختلاف في التلبية كركن من الحج ٤٠٦/٢ .

الطواف ومحظورات الإحرام:

- للرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه وهو مُحْرَمٌ ٣٨٥/٢ .
- قتل المحرم للفواسق الخمس ٣٠٥/٦ .
- قتل المحرم للسباع ٣٠٣/٦ - ٣٠٥ .
- قتل الزنبور في الإحرام ١٨/١٨ .
- الاختلاف في الرفث ٤٠٧/٢ .
- الفسوق هو المعاصي كلها ٤٠٧/٢ .
- الحج المبرور هو الذي لم يُعصَ الله سبحانه فيه لا بعده ٤٠٨/٢ .
- اختلف العلماء في معنى الجدال ٤١٠/٢ .
- حُرِّمَ على المحرم في الصيد كل فعل يكون مُفِيئاً للروح ٣٠٢/٦ .
- يحظر على المحرم حلق شعره وجزّه وإتلافه إلا في حالة العلة ٣٨٤/٢ .
- الاختلاف فيما على من حلق أو لبس أو تطيب بغير عذرٍ عامداً ٣٨٤/٢ .
- الاختلاف فيمن حلق وتطيب ولبس وهو محرم ناسياً ٣٨٥/٢ .
- على المرأة الفدية إذا اكتحلت أو غطت وجهها أو لبست القفازين ٣٨٥/٢ .

- جواز الصيد بعد التحلل من الإحرام ٤٤/٦ .
 حرم المكان حرمان ٣٠٥/٦ .
 فضل مكة ٦٠/٢٠ .
 فضل المدينة ٢٣/١٨ .
 كراهة رفع الصوت عند قبره ﷺ ٣٠٧/١٦ .
 تعظيم الله البيت الحرام في نفوس الناس ٣٢٥/٦ .
 حكم رفع اليدين عند رؤية البيت ٤١/١٢ .
 هل دور أهل مكة حق لهم وحدهم أم هم سواء مع الحجاج؟ ٣٢/١٢ - ٣٣ .
 اختلفوا في إدخال الحج على العمرة بعد افتتاح الطواف ٣٩٨/٢ .
 الكلام على الطواف في الحج ٥١/١٢ - ٥٢ .
 لا يجوز الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ركباً إلا من عذر ١٨٤/٢ .
 اختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ١٨٣/٢ .
 تضاعف الذنوب في مكة ويعاقب من نوى فيها معصية ولو لم يعملها ٣٤/١٢ - ٣٥ .
 النظر إلى الكعبة عبادة ١٦٠/٢ .
 يحرم على المشرك من دخول الحرم أجمع ١٠٤/٨ .

الوقوف بعرفة:

- يوم عرفة وسبب تسميته بهذا الاسم ١٠٢/١٥ .
 فضل يوم عرفة ٤١٩/٢ .
 استحباب صوم يوم عرفة إلا بعرفة ٤٢٠/٢ .
 لِمَ يُدْرِكُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ٣٩/٢٠ .
 الفطر يوم عرفة أحب من الصيام للحاج ٤٢١/٢ .
 الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي ٤٠٧/٢ .
 من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض قبل الزوال فلا يعتد بوقوفه ٤١٥/٢ .
 اختلفوا فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج ٤١٦/٢ .
 الوقوف بعرفة ركباً لمن قدر عليه أفضل ٤١٧/٢ .

- اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرفة ٤١٨/٢ .
 سبب تسمية المزدلفة بهذا الاسم ٤٢١/٢ .
 المبيت بالمزدلفة ليس ركناً في الحج ٤٢٥/٢ و ٤٢٨ .
 إذا دفعوا من مزدلفة قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة ٤٢٩/٢ .
 الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٤٢١/٢ .
 من جاء المزدلفة قبل مغيب الشفق فلا صلاة قبل مغيب الشفق ٤٢٢/٢ .
 اختلفوا في صلاة من أتى عرفه بعد دفع الإمام ٤٢٢/٢ .
 اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة ٤٢٣/٢ .
 جواز الفصل بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بجمع ٤٢٤/٢ .
 يوم التروية وسبب تسميته بهذا الاسم ١٠٢/١٥ .

يوم النحر وأعماله :

- يوم النحر وسبب تسميته بهذا الاسم ١٠٢/١٥ .
 يوم النحر ليس داخلياً في الأيام الثلاثة المأمور بذكر الله فيها ولا يجوز النحر ثاني يوم
 النحر ١/٣ - ٢ .
 هل تدخل ليالي النحر مع الأيام ٤٤/١٢ .
 عدد أيام النحر ٤٣/١٢ - ٤٤ .
 أيام رمي الجمار ١/٣ و ٢ و ٤ .
 تكبير الحاج عند رمي الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات
 وعند أدبار الصلوات دون تلبية ٣/٣ .
 وقت رمي الجمرات في أيام التشريق ٤/٣ - ٥ .
 يوم النحر لا يُرمى فيه غير جمرة العقبة ٤/٣ .
 قطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة ٤٣٠/٢ .
 من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
 ٥/٣ - ٦ .
 من ترك رمي جمرة العقبة حتى أمسى ٦/٣ .
 من رمى جمرة العقبة في الليل أو من الغد ٦/٣ .

- حكم الترتيب في الجمار ٦/٣ و١٢ .
 إذا مضت أيام الرمي فلا رمي ٦/٣ .
 إن ذكر الحاج أنه لم يرم بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها ٦/٣ .
 من ترك جمرة من الجمرات أو حصاة من جمرة ٦/٣ - ٧ .
 من بقي في يده حصاة لا يدري في أي الجمار هي جعلها من الأولى ورمى بعد
 الوسطى والأخرة فإن طال استأنف جميعاً ١٢/٣ .
 لا سبيل إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها
 وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ٧/٣ .
 يسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل ٨/٣ .
 من فاته الرمي حتى تغيب الشمس ٩/٣ .
 رمي المريض والصغير ١٢/٣ .
 إذا صح المريض أيام الرمي بعد أن استتاب في الرمي عنه ١٢/٣ .
 النفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر للمتعجل غير المقيم
 بمكة ١٢/٣ .
 سنن رمي الجمار ١٠/٣ .
 حكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ولا مما رُمي به ١٠/٣ .
 حكم من رمى بما رُمي به ١٠/٣ و١١ .
 استحباب أخذ الجمرات من المزدلفة لا من حصى المسجد ١١/٣ .
 إن أخذ حصى زيادة على ما يحتاج إليه وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنها ولم يطرحها
 ١١/٣ .
 لا تغسل الجمار إلا عند طاووس ١١/٣ .
 لا يجزىء في الجمار غير الحجر والخلاف في ذلك ١١/٣ .
 الخلاف في قدر الحصى ١١/٣ - ١٢ .
 ما يُقتل من الجمار المرمية تُرفع وإلا كانت أمثال الجبال ١٢/٣ .
- الهدى والحلق والتقصير والمبيت بمنى :
 المشاعر وجه تسميتها ٣٧/٦ .
 سبب تسمية منى بهذا الاسم ٧/٣ .
 حدود منى ٨/٣ .

- حكم المبيت بمنى ٧/٣ .
- لا تجوز البيوتنة بمكة وغيرها من منى ليالي التشريق ٧/٣ .
- من رُخِّص له في ترك المبيت بمنى ٧/٣ و٨ .
- كيف يرمى الجمرات من رُخِّص له في ترك المبيت بمنى؟ ٨/٣ و٩ .
- من ترك المبيت بمنى فعليه فدية ٨/٣ .
- الهدى : تعريفه ٣٩/٦ و٤٠ .
- إشعار الهدى : معناه ٣٧/٦ .
- جواز إشعار الهدى والاختلاف في أي جهة يُشعر ٣٨/٦ - ٣٩ و٣٢٦ .
- الفرق بين الهدى والشعائر ٣٩/٦ .
- الهدى لا بد له من مكة ٣١٦/٦ .
- أقل الهدى شاة ٣٧٨/٢ و٣٧٩ و٤٠/٦ .
- البدنة والبقرة عن سبعة في الهدى ٢٨٢/٦ - ٢٨٣ .
- من قلّد هدياً على نية الإحرام صار محرماً لا يجوز له التحلل ٤٠/٦ و٤٣ - ٤٤ .
- إن بعث بالهدى ولم يسق بنفسه ٤١/٦ .
- بيع الهدى وهبته ٤١/٦ .
- الهدى لا يورث ٤٠/٦ - ٤١ .
- كيفية أو صفة النحر ووقت النحر ٦٢/١٢ - ٦٣ و٤٢ - ٤٣ .
- ما جاء في الأكل والتصدق والادخار من الهدى والأضحية ٤٤/١٢ - ٤٩ و٦٤ .
- منع إطعام الجار غير المسلم من لحوم النسك الواجب في الذمة ١٨٨/٥ .
- جواز إطعامه من لحوم النسك غير الواجب في الذمة ١٨٨/٥ .
- هل تطلق البدنة على غير الإبل، وما يترتب على ذلك ٦١/١٢ .
- معنى الفدية ٨/٣ .
- اختلف العلماء في موضع الفدية ٣٨٥/٢ .
- لا يفقدي من به أدى من رأسه حتى يحلّق ٣٨٣/٢ .
- وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ٣٨٤/٢ .
- الاختلاف في الصيام والإطعام كفدية للمريض ٣٨٣/٢ .
- اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى ٣٨٤/٢ .
- لا يجزئ أن يغذي المساكين ويعيشهم في كفارة الأذى ٣٨٤/٢ .
- الحلق والتقصير ٢٩١/١٦ و(٣٨١/٢) .

- الحلق أفضل من التقصير ٢٩١/١٦ و ٣٨١/٢ .
 ليس للنساء إلا التقصير ٢٩١/١٦ و ٣٨١/٢ .
 لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ٣٨٢/٢ .
 جواز تقديم الحلق على النحر ٣٨٢/٢ .
 حلق الرأس في الحج نسكٌ مندوبٌ إليه وفي غير الحج جائز ٣٨٢/٢ .
 لا يحلق ما على الأذنين من الشعر في الحج ٩٠/٦ .

العمرة والإحصار:

- وجوب العمرة ٣٦٨/٢ .
 الترهيب من ترك الحج والعمرة ٥٠/٢٠ .
 جواز العمرة في أشهر السنة كلها ٣٩٣/٢ و ٣٩٦ .
 من قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها وأنشأ الحج من عامه فهو متمتع ٣٩٧/٢ .
 المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة فلا دم عليه ٣٩٧/٢ .
 اختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ٣٩٧/٢ .
 من أهل بعمرة في أشهر الحج يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت ٣٩٨/٢ .
 اختلفوا في إدخال العمرة على الحج ٣٩٨/٢ .
 اختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول ١٣/٣ .
 اختلف في حاضري المسجد الحرام ٤٠٤/٢ .
 سقوط الحج إذا كان في الطريق عدو ١٤٩/٤ .
 النهي عن إخافة من يقصد بيته ٤٢/٦ .
 معنى الإحصار ٣٧١/٢ .
 المحصر بعدو يُحِلُّ حيث أُحصِرَ وينحر هديه ويحلق رأسه ٣٧٣/٢ .
 من أُحصِرَ بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن فعليه الهدي ٣٧٣/٢ .
 شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده ٣٧٣/٢ .
 إن كان المحصر فقيراً فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به ٣٧٣/٢ .
 اختلف العلماء في وجوب القضاء على من أُحصِرَ ٣٧٦/٢ .

- من كُسِرَ أو عَرَجَ يَحِلُّ والاختلاف فيما به يَحِلُّ ٣٧٧/٢ .
- الإحصار عامٌ في الحج والعمرة ٣٧٧/٢ .
- لا يجوز قتال الكافر الحاصر ٣٧٧/٢ .
- لو سأل الكافر جعلاً لفك الإحصار لم يجز ٣٧٧/٢ .
- إذا كان الحاصر مسلماً لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل ٣٧٧/٢ .
- إذا طلب المسلم الحاصر شيئاً ويتخلى عن الطريق يجوز ٣٧٧/٢ .
- الاختلاف في تحلل المحصر إذا كان العدو ممن يرجى زواله ٣٧٧/٢ .
- نحر الهدى للمحصر يكون حيث حلَّ ٣٧٩/٢ و ٢٨٣/١٦ .
- اختلفوا إذا نحر المحصر هل له أن يحلق أو لا ٣٧٩/٢ و ٣٨٠ .
- المحصر يكون كذلك من المرض ٣٨٢/٢ .
- القلائد سنة إبراهيمية كانت في الجاهلية ٤٠/٦ و ٣٢٦ .
- قول العلماء في القلائد ٤٠/٦ .
- الأشهر الحرم وعادة العرب فيها ٤٥/٣ .
- من حج فهو حنيف ١٤٤/٢٠ .
- لا إثم على الحاج إن اتقى الله فيما بقي من عمره ١٣/٣ .

قسم المطعومات والأيمان والندور

- * الحلال والحرام من الأطعمة والطعام.
- * الأضحية.
- * الزكاة.
- * الضيافة.
- * الصيد.
- * الأيمان.
- * الندور.

الحلال والحرام من الأطعمة والطعام:

- المال طعام ٢٥٢/٣ .
ذبائح أهل الكتاب ٤٣٤/١ و ٥٥/٦ و ٧٦ .
إذا سُمي الكتابي غير اسم الله عزَّ وجلَّ ٧٦/٦ .
ذبيحة نصارى بني تغلب ٧٨/٦ .
هل تعمل الذكاة فيما ذكَّاه أهل الكتاب وكان محرماً عليهم ٧٧/٦ و ١٢٤/٧ .
ذبائح الصابئين ٤٣٤/١ .
ذبائح المجوس ٧٧/٦ .
عادة العرب تجنب مؤكلة الحائض ومساكنتها متابعةً لبني إسرائيل ٨١/٣ .
تحريم الله الطيبات على من قبلنا لظلمهم ٤٢٦/٣ و ١٩٧/١٠ .
جواز الأكل من بيت الصديق والأخ ١٥٢/٥ .
أكل الضب ٤٤٢/١ - ٤٤٣ و ٣٧٣/٦ - ٣٧٤ و ١٢٠/٧ - ١٢١ .
أكل الكبد والطحال ١٢٤/٧ .
أكل الجراد ٢٦٩/٧ .
أكل لحم الإبل ٣٣٤/١٥ - ٣٣٥ و ٦٨/١٠ .
أكل الأرنب ١٢٢/٧ و ١٢٣ .
أكل لحم الخيل ٧٦/١٠ - ٧٧ و ١٩٧/١٥ و ٣٣٤ - ٣٣٥ و ١٢٢/٧ و ١٢٣ .
تعريف بهيمة الأنعام ٣٤/٦ و ٦٦/١٦ .
أنواع بهيمة الأنعام ٣٤/٦ .

- أكل القنفذ واليربوع والورل والأفاعي ١٢٠/٧ - ١٢١ .
- أكل جميع دواب البحر حيها وميتها ٢١٧/٢ و ٣١٨/٦ - ٣١٩ .
- حكم الطافي من السمك ٣١٨/٦ - ٣٢٠ .
- خنزير الماء ٣٢٠/٦ .
- كلب الماء ٣٢٠/٦ .
- إنسان الماء ٣٢٠/٦ .
- الضفدع ٣٢٠/٦ .
- التمساح ٣٢٠/٦ .
- القرش ٣٢٠/٦ .
- الدلفين ٣٢٠/٦ .
- تناول المباح من الطعام وإن بولغ فيه وتنهي في ثمنه ٢٩٦/٦ .
- استعمال الحلوة والأطعمة اللذيذة وتناولها ١٢٧/١٠ و ٤٢٩/١ و ٢٦٣/٦ .
- تحريم الأكل الزائد على قدر الكفاية ٦٧/١١ .
- لا يجوز حمل النفس على أكل ما تأكله البهائم ٢٩٥/١٠ .
- تحليل مالك المتقدرات كالحيات والعقارب والخنافس ٣٠٠/٧ .
- أكل الجلالة ١٢٢/٧ و ١٢٣ .
- أكل القرد ١٢١/٧ - ١٢٢ .
- النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ١١٨/٧ و ٣٩٤/٣ و ٤٧/١٠ .
- النهي عن أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب ١١٥/٧ - ١١٨ و ٦٦/٦ .
- حرمة شحم الخنزير ٢٢٢/٢ .
- ما يحرم من بهيمة الأنعام ٣٥/٦ .
- تحريم العرب البحرية والسائبة والوصيلة والحام ٣٣٥/٦ - ٣٣٧ .
- حرمة المنخقة ٤٨/٦ .
- حرمة الموقوذة ٤٨/٦ .
- حرمة الموقوذة من لدن آدم عليه الصلاة والسلام ١٤٢/٦ .
- حرمة المتردية ٤٩/٦ .
- حرمة النطيحة ٤٩/٦ .
- حرمة ما أكل السبع ٤٩/٦ .
- حرمة ما ذبح على النصب ٥٧/٦ .

- أكل الكلاب ٦٦/٦ و ١٢٢/٧ .
- الأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار ٧٨/٦ - ٧٩ .
- ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن تعلقه الإبل والبهايم ٤٧/١٠ .
- من دعت الضرورة إلى أكل ميتة أو محرماً ٦٤/٦ .
- جواز الشبع من الميتة إذا كانت المخصصة دائمة ٢٢٥/٢ .
- إذا اقترن بالضرورة في الأكل والشرب معصية ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ .
- كراهية كرع الماء (شرب الماء بفيه من النهر) ٢٥٣/٣ و ٢٥٤ .
- كراهية غرف الماء بيد واحدة ٢٥٤/٣ .
- من أراد الحلال الصرف فليشرب الماء بكفيه من العيون والأنهار ٢٥٤/٣ .
- تحريم لبن الفحل ١٢٤/١٠ .
- حبه ﷺ للحلواء والعسل ١٧٧/١٨ و ١٨٨ .
- من وجد الغداء والعشاء من العرب فهو ناعم ١٢٧/١١ .
- ما هو الإدام، وما يترتب على ذلك من أحكام ١١٦/١٢ - ١١٧ .
- الاختلاف في أكل الثوم والبصل وما له رائحة كريهة ٤٢٦/١ - ٤٢٧ .
- الطيبات والمحاسبة عليها ١٠١/١٦ - ١٠٢ .
- على المرء أن يأكل ما وجد ٢٠٢/١٦ .
- استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ١٩٤/٧ .
- الأدب في أمر الطعام والجلوس ٢٢٣/١٤ و ٢٢٤ .
- ذكر اسم الله على الطعام والشراب ٧٢/٧ و ٣١٤/٨ و ٧٤/٦ - ٧٥ .
- الحمد والتسمية على الطعام عند من قبلنا ٦٨/٩ و ٢١٣/١٠ .
- من نسي التسمية أول الأكل يسمي آخره ٧٥/٦ .
- الأكل على السفرة ٣٧٣/٦ .
- ما وقع في القدر من حيوان فمات ٢٢٠/٢ .
- جواز الانتفاع بالألبان ١٢٦/١٠ .
- جواز أكل الطيبات والمطاعم المستلذات ٤٢٩/١ و ٢٠٢/١٦ - ٢٠٣ .
- تحريم الأكل الزائد عن قدر الكفاية ٦٧/١١ .
- ذم السمن لمن تكلفه ٦٧/١١ .

الأضحية:

- فضلها ١٠٨/١٥ .
حكمها ١٠٨/١٥ - ١٠٩ .
ما يضحى به ١٠٩/١٥ .
الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر ١٠٧/١٥ .
أيما أفضل: الأضحية أو الصدقة بشمنها؟ ١٠٧/١٥ .
إذا اشترك رجلان في أضحية ٢٨٢/١٧ .
من مات يوم النحر قبل أن يضحى ٤٢/٦ .
لو مات بعد ذبحها ٤٢/٦ .
لا تجب إلا بالذبح خاصة ٤١/٦ .
إذا ضلّت ثم وجدها ٤١/٦ .
الإبدال في الأضحية ٤١/٦ .
ما أصاب الأضحية من العيوب قبل الذبح ٤٢/٦ .
الأضحية بالخصي ٣٩٠/٥ .
العيب في أذن الأضحية مراعى عند جماعة من العلماء ٣٩٠/٥ .
ما يتقى من الضحايا ١١٠/١٥ - ١١١ .
الأضحية قبل الصلاة ٢٠/٢٠ و ١٢/٤٢ و ٤٣ .
وقت ذبح الأضحية ١٠٩/١٥ و ١٢/٤٢ - ٤٣ و ٤٤ .
هل ليالي النحر تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أم لا؟ ٤٤/٢ .
الأكل من الأضحية ١٠٩/١٥ و ١٢/٤٤ و ٤٦ و ٤٩ .
حكم الصدقة من الأضحية ١٢/٤٤ و ٤٧ و ٤٩ .
الإدخار من الأضحية ١٢/٤٧ و ٤٨ .
هل المسافر مخاطب بالأضحية؟ ١٢/٤٧ .
حكم ما يقوله المضحي ١٢/٦٦ .

الذكاة:

- التذكية معروفة عند سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ٣٠٠/٣ .
معنى التذكية ١٠٩/١٥ - ١١٠ و ١٥٥/٧ و ٥١/٦ و ٥٢ و ٥٣ .
ما يذكى به ١٠٩/١٥ و ٥٠/٦ - ٥١ .
ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٩/١٥ و ٣٥/٦ و ٥١ - ٥٢ و ٢٧٨/٢ .

- ما يقوله المذكي ٦٦/١٢ و ٧٢/٧ .
- شرع الذكاة في محل مخصوص ٧٣/٧ .
- حكم ترك التسمية على الذبيحة عمداً وسهواً ٧٥/٧ و ٧٦ و ٧٧ و ٦٨/٦ و ٧٦ - ٧٧ .
- الذبح أولى في الغنم والنحر أولى في الإبل والتخيير في البقر ٤٤٥/١ .
- ذبح المولود بين كافرين أحدهما أهل ذكاة والآخر ليس من أهلها ٧٨/١٠ .
- ذكاة ما أدرك من الميتة والمنخقة وما شابهها ٥٠/٦ .
- ذكاة الشاة التي خرجت مصارينها ٥٠/٦ .
- ذكاة المريضة التي لا يُرجى برؤها ٥١/٦ .
- ينظر عند الذبح أحية الذبيحة أم ميتة ٥٠/٦ .
- ما يقع به الذكاة ٥٣/٦ - ٥٤ .
- لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين ٥٤/٦ .
- إن كان الذبح في غير الحلق ٥٤/٦ و ٥٥ و ٥٦ .
- من رفع يده قبل تمام الذبح ثم رجع في الفور ٥٤/٦ .
- يستحب ألا يذبح إلا من ترضى حاله ٥٥/٦ .
- يجوز ذبح المرأة وغير البالغ ٥٥/٦ .
- ذكاة ما استوحش من الحيوان الإنسي ٥٥/٦ .
- ذكاة المتردي في البئر ٥٥/٦ .
- إحسان الذبح ٥٦/٦ .
- معنى إحسان الذبح وحده ٥٦/٦ .
- ذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ٥٧/٦ .
- إحسان الذبح عام في كل شيء ٥٧/٦ .
- الذبح بسكين حالة ٧١/٦ .
- ذبح الصابئي ٧٢/٦ .
- ذبح السكران ٧٣/٦ .
- ذبح المحرم للصيد ٣٠٣ - ٣٠٢/١ .

الضيافة:

- مشروعيتها ٢٤/١١ - ٢٥ .
- حكم الضيافة على من قبلنا ٢٥/١١ .

حكما ٦٤/٩ - ٦٥ و ٢/٦ .
من مكارم الأخلاق ٢/٦ .
الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه ٢٢٧/١٤ .
من أدب الضيف أن يعجل قراه ٦٤/٩ .
تيسر الأمر على البخيل بإكثار المرققة دون اللحم لا العكس حال إكرام الضيف
١٨٦/٥ .
وجوب الضيافة كان في صدر الإسلام ثم نسخ ٦٤/٩ و ٢/٦ .

الصيد:

الصيد أحد معاش العرب ٢٩٩/٦ .
آلات الصيد ٦٦/٦ - ٧٥ و ٣٠٠ .
الأمر بقتل الكلاب في أول الإسلام ٧٣/٦ .
اتخاذ الكلاب واقتناؤها ٦٦/٦ و ٧٣ و ٧٤ .
النقص من أجر اقتناء الكلب ومعناه ٧٣/٦ - ٧٤ .
كلب الماشية والزرع ٧٤/٦ .
تسمية الكلاب بأسماء الأعلام ٦٦/٦ .
الصيد بالكلاب والبزاة ٦٥/٦ .
شروط الصيد بالكلب ٦٦/٦ و ٦٩ - ٧٠ .
الصيد بالبندق والحجر والمِعراض ٤٨/٦ - ٤٩ .
إذا صاب السهم الصيد فتردى من جبل ٤٩/٦ و ٧١ .
الحل ليس متعلقاً بصيد الكلاب خاصة ٦٧/٦ .
صيد أهل الكلاب ٣٠١/٦ .
صيد الكلب الأسود البهيم ٦٦/٦ و ٦٧ .
التسمية عند إرسال كلب الصيد ٦٧/٦ و ٧٤ .
إن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر ٧٠/٦ - ٧١ .
لومات الصيد في أفواه الكلاب ٧١/٦ .
الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلماً ٧٢/٦ .
لو ألجأت الكلاب صيداً فدخل في بيت أحد ٣٠١/٦ .

- لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه فأتى بصيد ٦٨/٦ .
- الجارح إذا شرب من دم الصيد ٧٠/٦ .
- أكل الصيد إذا أكل الجارح منه ٦٩/٦ - ٧٠ و ٧٣ .
- صيد الصابئي والمجوسي ٧٢/٦ - ٧٣ .
- صيد السكران ٧٣/٦ .
- أكل الصيد الغائب ٧١/٦ - ٧٢ .
- ما وقع في الفخ والحباله فلربها ٣٠١/٦ .
- الصيد للأخذ أم المثير ٣٠١/٦ .
- من قتل صيداً أو ذبحه فهل عليه جزاء قتله أم أكله ٣٠٢/٦ .
- حرمة صيد الحرم ٣٥/٦ - ٣٦ .
- حرم على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتاً للروح ٣٠٢/٦ .
- حل صيد البحر للمحرم ٣٠٣/٦ و ٣١٨ .
- هل يخرج السباع من صيد البر المنهي عنه في حق المحرم ٣٠٣/٦ - ٣٠٥ .
- حرمة الصيد في الحرم المدني والمكي ٣٠٥/٦ - ٣٠٦ .
- صيد الطائف ٣٠٥/٦ .
- عقوبة من صاد في المدينة ٣٠٦/٦ و ٣٠٧ .
- من قال بأخذ سلبه ٣٠٦/٦ .
- لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة ٣٠٦/٦ .
- لا يجوز ترويع الصيد في حرم مكة ٣٠٦/٦ .
- من صاد وهو لا يذكر إحرامه ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ .
- إن قتل في إحرامه مرة بعد مرة ٣٠٨/٦ - ٣٠٩ .
- الجزاء يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه ٣٠٩/٦ .
- ما يجزىء من الصيد شيئان ٣١٠/٦ .
- من اصطاد طائراً فنتف ريشه ثم حبسه فطار ٣٠٩/٦ .
- لو قطع يد صيد أو رجله وسلمت نفسه ولحق بالصيد ٣٠٩/٦ .
- لو زمن الصيد أو تركه محوفاً عليه ٣٠٩/٦ .
- من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت ٣١١/٦ .
- هل جزاء صغار الصيد مثل كبارها ٣١١/٦ .
- بيض النعامة وبيض الحمامة المكية ٣١١/٦ .

- من صاد بيضة فيها فرخ ٣١١/٦ .
 جزاء صيد ما لا مثل له ٣١٢/٦ .
 إذا اشترك جماعة محرمون بقتل صيد ٣١٣/٦ - ٣١٤ .
 إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وكلهم محلون ٣١٤/٦ .
 ما يحكم به جزاءً للصيد يفعل به ما يفعل بالهدي في الإشعار والتقليد ويرسل من
 الحل إلى مكة ٣١٤/٦ .
 الوقت الذي يعتبر فيه متلف الصيد ٣١٥/٦ .
 التحذير الشديد من العود إلى صيد الحرم ٣١٧/٦ .
 الحيوان البرمائي هل يحل صيده للمحرم ٣٢٠/٦ .
 لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له أو استحداث ملكه بأي وجه ٣٢١/٦ .
 ما يأكله المحرم من الصيد ٣٢١/٦ - ٣٢٣ .
 إن أحرم وفي يده أو بيته صيد ٣٢٣/٦ .
 إن صاده في الحل وأدخله في الحرم ٣٢٣/٦ .
 إذا دلّ المحرم حلاً على صيد ٣٢٤/٦ .
 المحرم إذا دل محرمًا آخر ٣٢٤/٦ .
 إذا كانت شجرة نابثة في الحلّ، وفرعها في الحرم، فأصيب ما عليها من صيد
 ٣٢٤/٦ .
 إن كان أصل الشجرة في الحرم وفرعها في الحلّ، فأصيب ما عليها من صيد
 ٣٢٤/٦ .

الأيمان:

- معنى اليمين لغة ١٠١/٣ - ١٠٢ و ٢٦٤/٦ .
 عدم الاستكثار من اليمين ٩٧/٣ .
 عدم جعل اليمين مبتذلة في كل حق وباطل ٩٧/٣ .
 التغليب في الأيمان وبم يكون؟ ٣٥٣/٦ - ٣٥٤ .
 مذهب البخاري في تغليب الأيمان ٣٥٣/٦ .
 لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته ٢٧٠/٦ - ٢٧١ .
 المحلوف به هو الله سبحانه وأسماءه الحسنى ٢٦٩/٦ و ٤/٥ .

- ألفاظ اليمين ١٢٣/١١ - ١٢٤ .
- تعلق الألفاظ على لفظة حين ٣٢٢/١ .
- الخلاف في وحق الله وعظمة الله وقدره الله وعلم الله ولعمر الله وأيم الله وأمانة الله ٢٧٠/٦ .
- من حلف بعزة الله ١٤١/١٥ .
- عدم الحلف بالآباء والرحم ٣/٥ و٤ .
- أجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين ٢٧٢/٦ .
- إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن ٢٧٢/٦ .
- من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته ٢٧٢/٦ .
- كره العلماء أن يقول الإنسان لعمرى لأنه معناه وحياتي ٤٠/١٠ .
- ما يجوز الحلف به وما لا يجوز ٤١/١٠ .
- من حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف ١٣٢/٣ .
- الحلف بالمصحف ٢٧٠ و ٣٥٤/٦ .
- من قال: أحلف بالله ثلاثاً ١٣٢/٣ .
- هل يجوز الحلف بالنبي ﷺ وهل تنعقد اليمين بالحلف به ٤١/١٠ - ٤٢ و ٢٧٠/٦ - ٢٧١ .
- الحلف غير المتعمد ١٢٠/١٤ .
- ليس الوفاء باليمين واجباً إن لم يتلفظ به بلسانه ٢١١/٨ .
- من قال إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ٢١١/٨ - ٢١٢ .
- قول الرجل: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا ٦٣/٧ و ٦٤ .
- من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً ٣٦١/٩ .
- من قال: عليّ حرام ١٠٠/٣ .
- من قال ما لي صدقة في المساكين فالثلث يجزئه من ذلك ١٣٣/٣ .
- من قال: الحلال عليّ حرام ١٠٠/٣ .
- لا يحرم قول الرجل «هذا عليّ حرام» شيئاً حاشا الزوجة والخلاف في ذلك ١٧٩/١٨ - ١٨٠ و ١٨٥ .
- «هذا عليّ حرام» يمين عند الحنفية ١٧٩/١٨ - ١٨٠ .
- خلاف العلماء في الرجل يقول لزوجته «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً

- وسبب الاختلاف ١٨٠/١٨ - ١٨٣ و ١٨٣ - ١٨٤ .
- من حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث ٥٩/٥ .
- اختلافهم إذا قال أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله ٢٧٢/٦ .
- من حلف ألا يدخل داراً فادخل إحدى رجليه ٢٦٩/٦ .
- الحالف بألا يفعل يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ٢٦٩/٦ .
- الحالف بأن يفعل فإنه في الحال على حنث لوجود المخالفة فإن فعل بر ٢٦٨/٦ .
- الحالف بأن يفعل لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه ٢٦٩/٦ .
- إن قال: لأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه ٢٦٩/٦ .
- إن قال: لأكلن فأكل جزءاً من الرغيف ٢٦٩/٦ .
- من حلف عن الشيء لا يظن إلا إياه فإذا ليس هو ١٠٠/٣ .
- من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه هل يحنث ٣٠٥/١ - ٣٠٦ .
- إذا حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فهل يحنث بأكل أحدهما أو بأكل لقمه منهما ٣٠٧/١ .
- من حلف ألا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً ١٨٦/١٧ .
- من حلف ألا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً ٥٤/١٦ و ٨٦/١١ .
- من حلف ألا يكلم رجلاً فكتب إليه ٥٤/١٦ و ٨٦/١١ .
- من حلف ألا يكلم رجلاً فسلم عليه ٥٤/١٦ .
- من حلف ألا يكلم رجلاً فسلم على جماعة هو فيهم ٥٤/١٦ .
- من حلف أن يضرب عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ٢١٣/١٥ - ٢١٤ .
- لو قال «كل حرام عليّ حرام» فعلى الطعام والشراب إن لم ينو وإلا فعل ما نوى ١٨٥/١٨ .
- من حلف ألا يأكل فاكهة، هل يحنث بأكل الباقلاء الخضراء وما إلى ذلك ١١٣/١٢ - ١١٤ .
- عدم الامتناع عن الخير تعلاً بالحلف ٩٧/٣ و ٩٨ .
- النهي عن قول الرجل إذا طلب منه فعل الخير اعتلّ بالله فقال: عليّ اليمين ٩٧/٣ .
- الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيها كفارة وقسمان لا كفارة فيها ٢٦٥/٦ .
- تعريف اليمين المنعقدة ٢٦٦/٦ .
- اختلاف العلماء في اليمين التي هي لغو ٩٩/٣ - ١٠١ .

- تعريف اليمين الغموس ٢٦٨/٦ .
- اليمين الغموس من الكبائر ٢٦٨/٦ .
- الاختلاف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ .
- يمين الريبة والتهمة على قسمين ٣٥٦/٦ .
- يمين المعصية ١٠٠/٣ و ١٠١ .
- يمين المكره ١٠١/٣ و ١٨٦/١٠ .
- اليمين في الغضب ١٠٠/٣ و ١٠٦ .
- اليمين مع العدو ١٨٩/١٠ - ١٩٠ .
- اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وتحليل الحرام وأنها لغو في الحالتين عند الشافعي ٢٦٥/٦ .
- الإكراه في اليمين ١٨٠/١٠ .
- الاستثناء في اليمين ٢٧٢/٦ - ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٨٢ و ٣٨٥/١٠ و ٢١٤/١٥ و ١٨٦/١٨ .
- اعتبار النية والسبب والعرف وأيهما يقدم في الأيمان ٢٢٨/١ - ٢٢٩ و ٣٠٥ و ٣٠٦ .
- كان ابن عمر إن كرر اليمين يعتق رقبة وإلا أطعم عشرة مساكين ٢٦٧/٦ .
- النية في اليمين نية المحلوف له ٢٨٢/٦ .
- إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء ٢٧٢/٦ .
- من حلف إرهاباً وأخفى استثنائه ٢٧٤/٦ .
- الحالف بألا يفعل على برٍّ ما لم يفعل فإن فعل حنث ولزمته الكفارة ٢٦٨/٦ .
- من حلف ألا يكلم رجلاً عَصراً فكلّمه سنة، هل يحنث؟ ١٧٩/٢٠ .
- من حلف ألا يكلم امرأً حتى يدخل الشتاء؟ ٢٠٧/٢٠ .
- الاختلاف فيمن حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحمًا هل يحنث أم لا؟ ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .
- إذا أكره الرجل على أن يحلف وإلا أخذ له مال كأصحاب المكس فلا تقيه له في ذلك ١٨٧/١٠ .
- اختلاف العلماء في الإكراه على الحنث هل يقع به أم لا؟ ١٨٧/١٠ .
- يمين المكره فيما هو طاعة لله فاليمين تلزم ١٨٦/١٠ .
- يمين المكره غير لازمة فيما هو لله معصية ١٨٦/١٠ .
- من حلف في الشرك ثم أسلم فلا حنث عليه ٤٠٢/٧ .

قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا ٨/١٩٤ .
من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً لم يحنث ١٠/٨٩ .
حلف رجل بالطلاق أنه لا يفطر على حار ولا بارد فغروب الشمس هو مفطر ولا شيء عليه ٢/٣٢٨ .

اختلف العلماء فيمن حلف ألا يأكل لحمًا ١٠/٨٦ .
من حلف ألا يفعل شيئاً ثم رأى أنه الأولى ١٢/٢٠٨ .
كفارة اليمين ١٨/١٨٠ و ٣/١٠٠ .
مشروعية كفارة اليمين ١٨/١٨٥ .
هل كفر النبي ﷺ عن يمينه أم لا؟ ١٨/١٨٥ - ١٨٦ .
الكفارة خير من إمضاء اليمين إن كان الأولى الحنث ٦/٢٨١ - ٢٨٢ و ٣/٩٦ .
الحد الذي يعتبر به العدم في كفارة اليمين ٦/٢٨٢ - ٢٨٣ .
من قال أن كفارة اليمين فعل الخير إن حلف على تركه ٦/٢٨٣ - ٢٨٤ .
الخلاف في كفارة غير اليمين بالله ٦/٢٨٤ .
كفارة اليمين بالمشي إلى مكة ٦/٢٨٤ .
كفارة الحالف بالعتق ٦/٢٨٤ - ٢٨٥ .
يمين الغموس لا كفارة فيها ٣/١٠٠ .
من حلف يمين معصية هل عليه كفارة ٣/١٠٠ و ١٠١ .
الأيمان التي فيها الكفارة ٦/٢٦٥ .
من حلف أنه لم يفعل كذا وكذا وكان قد فعل ويظن نفسه صادقاً هل عليه كفارة ٦/٢٦٥ - ٢٦٦ .
من حلف أنه لم يفعل كذا وكذا ويعلم نفسه كاذباً هل عليه كفارة ٦/٢٦٦ و ٢٦٧ - ٢٦٨ .

يمين العفو لا كفارة فيها ٦/٢٦٦ .
اليمين الفاجرة أعظم من أن تكفر ٦/٣١٧ .
الكفارة تجب في اليمين المنعقدة ولو لم تكرر وشذوذ أبو عبيد في ذلك ٦/٢٦٧ .
كفارة من حلف بغير الله والحكمة من ذلك ٦/٢٧١ .
كفارة اليمين خلال ثلاث مخير فيها ٦/٢٧٥ - ٢٧٦ .
إطعام المساكين في كفارة اليمين لا بد منه عند المالكية وعند الشافعية يجزىء
تمليك المساكين ما يخرج لهم ٦/٢٧٦ .

- هل يجوز إطعام عشرة مساكين دفعة واحدة في كفارة اليمين ٢٧٧/٦ .
- من أقسم بالنبي ﷺ هل تلزمه كفارة؟ ٤١/١٠ .
- مذهب بعض التابعين من حلف على بر أو تقوى أو باب من خير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه ١٠٩/٣ - ١١٠ .
- لو خاطب جمعاً من نسائه وإمائه «أنت عليّ حرام» فعليه كفارة واحدة ١٨/١٨٠ .
- إن حرّم أمته أو زوجته فكفارة يمين ١٨/١٨٥ .
- إن كان مال الحالف في بلد غير بلده هل يجب عليه الاستلاف للإطعام أو الاعتراف في كفارة اليمين ٢٨٢/٦ .
- الكسوة ومقدارها في كفارة اليمين ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ .
- تحرير الرق في كفارة اليمين ٢٨٠/٦ .
- المواصفات الواجب تحققها في الرقبة التي يراد تحريرها في كفارة اليمين ٢٨٠/٦ - ٢٨١ .
- من لم يجد الإطعام والكسوة أو عتق الرقبة صام في كفارة اليمين ٢٨٢/٦ .
- لا يشترط التتابع في الصيام في كفارة اليمين ٢٨٣/٦ .
- من أفطر يوماً ناسياً في صيام الكفارة هل عليه القضاء؟ ٢٨٣/٦ .
- تقديم الكفارة على الحنث هل يجزيء أم لا؟ ١١٠/٣ و ٢٧٥/٦ .
- إذا مات الحالف من أين تخرج الكفارة؟ ٢٨١/٦ .
- من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر أو العكس أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث ٢٨١/٦ .
- هل كفارة اليمين تلزم العبد إذا حنث؟ ٢٨٣/٦ .
- كفارة من قال لصاحبه تعال أقامرك ٢٧١/٦ .
- عدم مؤاخذه الله باليمين الذي كُفّر ٢٦٥/٦ .
- مقدار المال الذي يحلف به في مقطع الحق ٣٥٥/٦ .
- تغير المحلوف ٣٠٦/١ .
- حكم قول الرجل: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا ٦٣/٧ و ٦٤ .

النذور:

كانت النذور من سيرة العرب وتكثر منها ٣/٣٣١.
تعريف النذر ٣/٣٣٢ و ١٩/١٢٧ - ١٢٨.

أقسام النذر:

- نذر تقرب ابتداء ١٨/٧٩.
- نذر مباح علق بشرط رغبة أو رهبة ١٨/٧٩.
- النذر المباح لا يلزم ٦/٣٢.
- إذا قال: جعلت ثوبي هدياً ٦/٣٩ و ٤٠.
- من قال: لله عليّ هدي ٦/٤٠.
- الوفاء بالنذر ١٩/١٢٧.
- من نذر أن يذبح ابنه ١٥/١٠٧ و ١١١ - ١١٢.
- لو نذر أن يذبح ولده ولا ينوي الفداء ١٥/١١٢.
- من نذر ألا يكلم أحداً ١١/٩٨.
- من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة ١٠/٢١٢.
- كفارة النذر ١٥/٢١٤.
- من نوى نذراً ولم يتلفظ به ٨/٢١١.

قسم الأحوال الشخصية

- * صلة الرحم وطاعة الوالدين .
- * الزواج والصداق «المهر» .
- * المولود وما يتعلق به من أحكام فقهية .
- * الرضاعة .
- * الحضانة .
- * النفقة على الأبوين والأقارب .
- * نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها .
- * نفقة الأصدقاء .
- * نشوز المرأة وشقاقها مع زوجها والتحكيم .
- * الطلاق .
- * الفرقة بين الزوجين .
- * العدة .
- * الظهار .
- * الإيلاء .
- * الخلع .
- * اللعان .
- * الميراث .
- * الوصية .
- * الولاية على الصغير والسفيه والمجنون .



صلة الرحم وطاعة الوالدين :

- صلة الرحم ٢٤٧/١٠ .
- الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ٧/٥ .
- الرحم رحمان: عامة وخاصة ٢٤٧/١٦ .
- تحديد الرحم الخاص ٢٤٧/١٦ و ٢٤٨ .
- حقوق الرحم الخاص ٢٤٧/١٦ .
- وجوب صلة الرحم ٦/٥ .
- الحض على صلة الرحم ٣٣٣/١٤ .
- الترهيب من قطع الرحم ٢٤٧/١٦ و ٢٤٨ و ٥٠/٢٠ .
- معنى قوله ﷺ: «قامت الرحم فقالت» ٢٤٨/١٦ - ٢٤٩ .
- صلة الأم المشتركة ٦/٥ و ٥٩/١٨ و ٦٥/١٤ .
- صلة الأب المشترك والإحسان إليه بالمعروف ٣٠٧/١٧ و ٦٥/١٤ .
- وجوب بر الوالدين على الأمم السابقة ١٠٣/١١ - ١٠٤ .
- أحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان الوالدان ١٨٢/٥ - ١٨٣ .
- من بر الوالدين عتقهما ١٨٢/٥ .
- لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين ٢٣٩/١٠ .
- لزوم طاعة الوالدين في المباحات ٦٤/١٤ .
- طاعة الوالدين لا تراعي في ركوب كبيرة ولا في ترك كبيرة ٦٤/١٤ .
- وجوب طاعة الوالدين فيما لا معصية فيه ٢٣٨/١٠ .
- من تمام بر الوالدين صلة أهل ودهما ٢٤١/١٠ .

الزواج والمهر:

- خلقهن من ضلع أعوج ٣٠١/١ - ٣٠٢.
- سبب تسمية حواء بهذا الاسم ٣٠١/١.
- سبب تسمية المرأة بهذا الاسم ٣٠١/١.
- تسمية الزوجة حليمة وسبب هذه التسمية ١١٣/٥.
- الزواج لم يكن محصوراً في شرع من قبلنا بعدد ١٧٤/١٥ و ٢٠٢.
- أكثر الأنبياء نساءً سليمان عليه السلام والفائدة من ذلك ٥٢/٥ - ٢٥٣.
- كان الرجل في الجاهلية ينكح ويقول: كنت لآعباً ١٥٦/٣.
- حكم الهزل في النكاح ١٩٧/٨ و ١٩٨.
- الرهابية عند النصارى ٢٦٣/١٧ - ٢٦٤.
- النكاح أشبه شيء بالبيع ٢٧٤/١٣.
- الترغيب في النكاح والنهي عن التبتل ٤٤/١٩ و ٢٦١/٦ و ٢٦٢ و ٣٢٧/٩.
- حكم النكاح ٢٣٩/١٢.
- الندب إلى إنكاح الفقير ١٥٥/٣ و ٤٠٨/٥ و ٢٤٢/١٢.
- في الاستعفاف ٢٤٣/١٢ - ٢٤٤.
- ضعف الإنسان في أمر النساء ١٤٩/٥.
- النسب والصهر ٥٩/١٣.
- هل يجوز لمن عنده حرة مسلمة أن ينكح أمة؟ ١٣٦/٥ - ١٣٧.
- جواز التزويج من الأمة معلق بشرطين ١٣٧/٥.
- من وجد المهر وعدم النفقة هل له أن يتزوج من أمة؟ ١٣٧/٥.
- سبب انحطاط الزواج من الأمة ١٤١/٥.
- الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ١٤٧/٥.
- كراهية التزويج من الإماء ١٤٧/٥.
- نكاح السوداء بالأبيض ونكاح الأسود بالبياض ٣٩٥/٥.
- التغليظ عليهن في إتيان الفاحشة ٨٢/٥.
- حرمة جعل النساء كالمال يُورثن عن الرجال كما يورث المال ٩٤/٥ - ٩٥.
- نكاح السكران ٢٠٣/٥.
- إبطال نكاح المكره والمكره وهو غير جائز ١٨٥/١٠.

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٦٣/٥ .
جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها ٢٢١/١٤ .
ما يجوز له أن ينظر من المرأة المخطوبة ٢٢٢/١٤ .
صعوبة الخطبة على عمر ١٩/١٩ .
جواز التعريض بالخطبة لمن يجد في نفسه تزوج معتدة في عدة الوفاة ١٨٨/٣
و١٩٢ و١٩٣ .

لا يجوز الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوّجها ١٨٨/٣ و١٩٠ .
لا يجوز الكلام مع المعتدة بما هو روث وذكر جماع أو تحريض عليه ١٨٨/٣ .
لا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً ١٨٨/٣ .
من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها ١٨٨/٣ .
روي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين ١٨٨/٣ .
جواز مدح نفسه وذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ١٨٨/٣ - ١٨٩ .
جواز الهدية إلى المعتدة وهي من التعريض ١٨٩/٣ .
النهي عن المواعدة مع المعتدة التي هي تصريح بالتزويج ١٩٠/٣ .
لا بد من انقضاء العدة قبل الزواج مرة أخرى ٢٢٨/٣ .
الإجماع على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر
وللسيد في أمته ١٩١/٣ .

إن واعد الولي الذي لا يملك الجبر ١٩١/٣ .
من يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها ١٩١/٣ - ١٩٢ .
حرّم الله عقد النكاح في العدة ١٩٣/٣ .
الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً ١٩٣/٣ .
إن عزم العقدة في العدة وعُثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه وذلك قبل الدخول، فهل
تحرم عليه؟ ١٩٣/٣ .

إن عقد في العدة ودخل بها بعد انقضائها ١٩٣/٣ .
إن عقد في العدة ودخل في العدة أيضاً ١٩٣/٣ - ١٩٥ .
لا يخلو النكاح في العدة إذا بنى بها ١٩٤/٣ .
إن دخل في العدة يفرق بينهما عند بعض أهل العلم واختلفوا هل تعتدّ منهما جميعاً
١٩٥/٣ .

عقوبة الزوجة والزوج إن دخل أو باشر أو قبّل في العدة وعقوبة الولي والشهود ومن

- علم منهم أنها في العدة ٣/١٩٦ .
- المرتابة في العدة لا تنكح ١٨/١٦٣ .
- ما يرفع ريب المرتابة ١٨/١٦٣ .
- الزواج عرض لا عقد ١٣/٢٧٢ .
- حكم من تزوج متعة ٥/١٨ .
- حرمة نكاح المتعة ٥/١٢٩ - ١٣٠ و ١٣١ - ١٣٢ و ١٣٣ .
- اختلف العلماء في نكاح المتعة كم مرة أبيحت ونسخت ٥/١٣٠ - ١٣١ .
- تعريف المتعة التي كانت مباحة في الإسلام ٥/١٣٢ .
- إذا دخل في نكاح المتعة هل يحدّ ولا يلحق به الولد أو يدفع الحدّ للشبهة ويلحق به الولد ٥/١٣٢ - ١٣٣ .
- رجوع ابن عباس عن القول بجواز نكاح المتعة ٥/١٣٢ - ١٣٣ .
- ما يكفي من النكاح وما يبيح التحليل ٣/١٤٧ - ١٤٨ .
- لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها في قول غير المالكية ٣/١٤٨ .
- لعن المحلل والمحلل له ٣/١٤٩ .
- إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها ٣/١٤٩ - ١٥٠ .
- إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها فهل تحل للزوج الأول ٣/١٥٠ .
- العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازاه السيد جاز عند البعض وفسخ عند البعض ٥/١٤١ .
- الأمّة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ ولم يجز بإجازة السيد ٥/١٤١ .
- لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده ٥/١٤١ .
- إذا نكح العبد نكاحاً فاسداً، ماذا عليه؟ ٥/١٤٢ .
- الشهادة في النكاح ٣/٧٤ و ٧٩ و ١٣/٢٨٠ .
- النكاح ينعقد بشهادة فاسقين عند أبي حنيفة ٣/٣٩٦ .
- حكم من تزوج بغير شهود ٥/١٨ .
- شرط الرضا والعدالة في الشهود في النكاح ٣/٣٩٦ - ٣٩٧ .
- العقود وكتابة الشروط المتفق عليها ١٣/٢٧٩ .
- النكاح حقيقة في الوطاء وليس العقد ١٤/٢٠٣ .
- النكاح عقد معاوضة على صفات مخصوصة ١٤/٢١٠ و ٥/١٢٩ .

النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح ٢٧٢/١٣ .
النكاح يقع على الجماع والتزويج ١٠٣/٥ .
إذا وطأ الرجل امرأة في الجاهلية لا على وجه المناكحة جاز للابن أن يطأها بعقد
النكاح عند ابن زيد ١٠٥/٥ .
المحرمات من النسب سبعا ١٠٥/٥ و ١٠٨ .
أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ١٢٥/٥ .
حرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والحكمة من ذلك ١٠٥/٥ و ١٢٤ -
١٢٥ و ١٢٦ و ٣/٣٩٣ .
الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم ١٠٦/٥ و ١١٢ و
١١٣ .
قال أهل العراق لو وطئ رجل امرأة بزنى أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت ابنتها
١٠٦/٥ .
قال المالكية والشافعية: تحرم البنت بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال
١٠٦/٥ .
تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا
يسميه أهل العلم المبهم وكذلك تحريم البنات والأخوات ١٠٧/٥ .
الإجماع على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء
كان مع العقد وطء أو لم يكن ١١٣/٥ و ٢١٩/٦ .
إن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حُرِّمَ على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح
وتفصيل ذلك ١١٤/٥ .
عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وإبنة ١١٤/٥ .
من قبل أو لمس جارية حرمت على أبيه وإبنة ١١٤/٥ .
قال يعقوب ومحمد: من نظر في فرج امرأة من شهوة حرمت على أبيه وإبنة وتحرم
عليه أمها وإبنتها ١١٤/٥ .
قال الشافعي: إنما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس ١١٤/٥ .
الوطء بالزنى هل يحرم أم لا؟ ١١٤/٥ - ١١٥ .
هل يحرم النكاح باللواط أم لا؟ ١١٦/٥ .
جواز الزواج من زوجة الابن المتبنى ١١٦/٥ و ١٨٨/١٤ - ١٩١ .
إذا تزوج الأب امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على إبنة ١٠٣/٥ و ١٠٤ و ١٠٥ .

كانت بعض قبائل العرب قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة مع التراضي ١٠٣/٥ - ١٠٤ .

كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة ١٠٤/٥ .

حكم من تزوج محرماً من محارمه ١٨/٥ .

الخلاف في لبن الفحل هل يحرم شيئاً من قبل الرجل ١١١/٥ - ١١٢ .

الرجل لا يملك لبن امرأته ١١١/٥ .

نكاح الرجل ابنته أو أخته أو بنت ابنه من زنى ٦٠/١٣ .

المحرّمات من الرضاع والمصاهرة ستاً ١٠٥/٥ و ١٠٦ و ١٠٨ - ١٠٩ .

حرمة نكاح زوجات النبي ﷺ على الرجال ١٢٣/١٤ .

حرمة الجمع بين الأختين ١١٦/٥ .

جمع أهل الجاهلية بين الأختين ١١٩/٥ .

أجاز الخوارج الجمع بين الأختين ١٢٥/٥ .

إذا جرى في الإسلام جمع بين أختين خيّر الزوج بين الأختين على ما قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة يبطل نكاحها ١١٩/٥ .

الاختلاف في الأختين بملك اليمين ذهب كافة العلماء إلى عدم جواز الجمع بينهما بالملك في الوطء وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع وكذلك المرأة وابنتها في صفقة واحدة ١١٦/٥ و ٩٠/٣ .

شذوذ أهل الظاهر بقولهم بجواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء أدلتهم والرد عليهم ١١٧/٥ .

إذا وطء واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى ١١٨/٥ - ١١٩ .

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً يملك رجعتها فليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدّة المطلقة ١١٩/٥ .

الخلاف في إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها ١١٩/٥ .

الأخت من الرضاعة هي الأخت لأب وأم وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك ١١٢/٥ .

الأخت من الأب دون الأم هي التي أرضعتها زوجة أبيك ١١٢/٥ .

الأخت من الأم دون الأب هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر ١١٢/٥ .

الريبية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره ١١٢/٥ .

شذوذ طائفة بقولهم إذا كانت الربيبة في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن

- يتزوج بها وأدلتهم والرد عليهم ١١٢/٥ .
- معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الرئائب ١١٣/٥ .
- من تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتها فيفرق بينهما وما أخذت من شيء له فهو لها وما بقي عليه فلا شيء عليه ١٠٩/٥ .
- حرمة الزواج من ذوات الأزواج ١٢٣/٥ .
- رجل وابنة تزوجا امرأة وابتنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل منهما ابنة فإبنة الأب عمه ابنة الإبن وإبنة الإبن خالة إبنة الأب ودخول ذلك في «النهي عن الجمع بين العمه والخالة» ١٢٥/٥ .
- رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر إبنته فولد لكل واحد منهما ابنة فإبنة كل واحد منهما خالة الأخرى ودخول ذلك في «النهي عن الجمع بين الخاليتين» ١٢٥/٥ .
- رجل تزوج أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فإبنة كل واحد عمه الأخرى ودخول ذلك في «النهي عن الجمع بين العمتين» ١٢٥/٥ - ١٢٦ .
- الجمع بين إبنتي العم ١٢٦/٥ - ١٢٧ .
- الجمع بين إبنتي خالة وإبنتي عمه ١٢٧/٥ .
- قاعدة: كل إمرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل ١٢٦/٥ .
- لا حق لملك اليمين في الوطأ ولا القسم ٢٠/٥ .
- ملك اليمين وحلاله مطلقاً ٢٠٧/١٤ و ١٨٦/١٨ .
- الزواج من المسافحات ١٢٧/٥ و ١٤٢ و ١٤٣ .
- السبأ يقطع العصمة فيحل المحصنات بعد إنقضاء العدة ١٢١/٥ .
- استبراء المسبية بم يكون؟ ١٢١/٥ - ١٢٢ .
- إن سبي الزوجات مجتمعين هل يقرأ على نكاحهما ١٢٢/٥ .
- من قال أن بيع الأمة أو المسبية والصدقة بها وتوريثها طلاق لها ١٢٢/٥ و ١٢٣ .
- من قال أن لا طلاق للأمة إلا الطلاق والدليل عليه ١٢٢/٥ .
- البلوغ وعلاماته للرجال والنساء ٣٤/٥ - ٣٥ .
- سن البلوغ للرجل والمرأة ٣٥/٥ .
- معنى المراهق ٢٩٧/١٨ .

- علامات بلوغ من جهل مولده ٣٥/٥ .
نكاح اليتيمة قبل البلوغ ١٣/٥ - ١٤ .
الإجماع على أن المشرك لا يطاء المؤمنة بوجه ٧٢/٣ و ٨٠ .
الزواج من الكتابيات ٦٧/٣ - ٦٩ و ٧٩/٦ و ١٢٣/٥ و ٤٣٤/١ و ٢١٠/١٤ .
الزواج من أهل الكتاب إذا كانوا حرباً ٦٩/٣ و ٧٩/٦ .
الزواج من إماء أهل الكتاب ٧٠/٣ و ٧٩/٦ و ١٢٣/٥ .
من أسلم وتحتته أمة كتابية ٧٠/٣ .
هل يجوز لمن عنده حرّة نصرانية أن ينكح أمة؟ ١٣٧/٥ و ١٣٨ .
إذا أسلمت امرأة النصراني ٦٧/١٨ .
لا يجوز للمسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال ١٣٨/٥ و ١٤٠ .
حرمة الزواج من المشركات ٦٧/٣ و ١٦٩/١٢ .
النكاح من المشركة التي أسلمت بشرط أن تعتد والمهر ٦٥/١٨ .
تزوج المسلمين من المشركات والعكس ١٠٧/٣ و ٦٥/١٨ .
إذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم زوجته ٦٦/١٨ - ٦٧ .
إذا ارتدت امرأة المسلم ٦٧/١٨ .
إذا أسلمت امرأة الكافر ٦٧/١٨ .
هل تجب العدة على المرأة التي لم يدخل بها إذا ارتدت ٦٧/١٨ .
الزواج من المجوسية ٧٧/٦ و ٧٠/٣ و ١٨/٥ .
الخلاف في الزواج من الصابئين ٤٣٤/١ .
الزواج من إماء المجوس ٧٠/٣ - ٧١ .
الزواج من الأمة المؤمنة خير من المشركة ٦٩/٣ - ٧٠ .
نكاح الكافر المؤمنة أول الإسلام ثم نسخ ٧٦/٩ .
لا يجوز وطء مجوسية أو وثنية بملك يمين والرد على من أجازها ٦٩/٣ و ١٤٠/٥ .
التزوج من الجنّ ٢٨٩/١٠ .
كانت العرب تزوج الجنّ وتباضعها ١٤٢/١٠ .
زواج الجنّي من الإنسيّة ١٨١/١٧ و ٢١١/١٣ - ٢١٣ .
إن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه ٢٧١/١٣ .
الولي في النكاح ١٥٨/٣ - ١٥٩ و ١٤/٥ و ١٩٥/١٤ .
لا نكاح إلا بولي والخلاف الواقع فيه ٧٢/٣ - ٧٥ و ٢٣٩/١٢ و ٢٧١/١٣ .

- من هم أولياء المرأة ٧٥/٣ - ٧٦ .
- منازل الأولياء وترتيبهم ٧٧/٣ - ٧٨ .
- هل يفسخ النكاح إن كان بغير وليّ ٧٤/٣ - ٧٥ و ٧٦ .
- النكاح يقع على غير وليّ ثم يجيزه الوليّ قبل الدخول ٧٧/٣ .
- المرأة يزوجه من أوليائها الأبعد والأقعد حاضر ٧٨/٣ .
- حكم إكراه السيد لأمته أو عبده على النكاح ٢٤٠/١٢ - ٢٤١ .
- إذا بلغت اليتيمة وأقسط الوليّ في صداقها هل يجوز له أن يتزوجها ١٤/٥ - ١٥ .
- حكم من تزوج أمة بغير إذن مولاه ١٨/٥ .
- الاختلاف في لو أن العبد ملك جارية هل له أن يطأها ١٤٧/١٠ .
- لو كان الوليّ الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوّجها من يليه من أوليائها ٧٩/٣ .
- إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة لا يرجى لها أوبة هل يزوجه الحاكم أم من يليه من الأولياء؟ ٧٩/٣ .
- إذا كان الوليّان قد استويا في القرابة وغاب أحدهما ٧٩/٣ .
- إذا كان الوليّان قد استويا في القرابة وكانا حاضرين وزوجهما أحدهما ٧٩/٣ .
- من السنة عرض الوليّ ابنته على الرجل الصالح ٢٧١/١٣ .
- يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استثمار ٢٧١/١٣ .
- لا يجوز أن تهب المرأة لرجل ولا يتم عليه نكاح ٢١٠/١٤ و ٢١١ .
- اختلاف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء ١٣٩/٥ .
- الكفاءة في النكاح ٣٤٦/١٦ - ٣٤٨ و ٢٧٧/١٣ .
- الكفاءة تعتبر في الأديان ولا تعتبر في الأنساب ١٨٧/١٤ .
- عدم تعيين الزوجة ٢٧٣/١٣ .
- ذكر أول المدة ٢٧٣/١٣ .
- نكاح التفويض جائز ٢٧٨/١٣ و ١٩٧/٣ .
- قول الإنسان لصاحبه: أخطب عليّ فلانة لزوجه المطلقة منه جائز ١٩٢/١٤ .
- كان ﷺ إذا صلّى العصر دار على نسائه فيدنون منهن ١٧٧/١٨ .
- الزواج بأربع نسوة وبمهر وبينه ووليّ ٢١٤/١٤ .
- يجوز للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألا يعدل ١٣٧/٥ .
- عدم جواز الزيادة على أربع من النسوة ١٧/٥ - ١٨ .

- حكم من يتزوج خامسة وعنده أربع ١٨/٥ .
- حكم من تزوج خمسة في عُقدة ١٨/٥ .
- هل للمملوك أن يتزوج أربعاً ٢٢/٥ - ٢٣ .
- اختلاف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة ولم تعلم بها ١٣٨/٥ .
- إن كان تحته أمتان وعلمت الحرة بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى ١٣٨/٥ - ١٣٩ .
- للزوجة من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن ١٢٣/٣ .
- تزوين الرجل لامرأته ١٢٣/٣ و ٩٧/٥ .
- قوامة الرجل على المرأة وما يترتب من حقوق ١٦٨/٥ - ١٦٩ .
- لهن حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ١٢٣/٣ - ١٢٤ و ٤٠٧/٥ .
- لهن ترك مضارتهن ١٢٤/٣ .
- تأديب الرجل زوجته ١٦٩/٥ .
- زينة الرجال لنسائهم على تفاوت أعمالهم ١٢٤/٣ .
- زينة الرجال ربما تليق في وقت ولا تليق في وقت ١٢٤/٣ .
- إن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يُعفها ١٢٤/٣ .
- لا يلزم الرجل إجابة المرأة إلى الفراش ١٢٥/٣ .
- حض الرجال على حسن العشرة ١٢٥/٣ و ١٧٣/٥ و ١٦٩ .
- لا تدخل المرأة أحداً يكرهه الزوج من الأقارب والنساء الأجانب ١٧٢/٥ - ١٧٣ .
- الإمساك بالمعروف وهو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ١٥٥/٣ .
- ليس للإنسان أن يترك وطء نسائه وإن كان مشغولاً بالعبادة ١٦٨/١٥ - ١٦٩ و ١٩/٥ .
- لزوم التسوية بين الزوجات في القسم والنفقة ٤٠٧/٥ و ٢١٧/١٤ .
- زوجة الرجل من أهل البيت ٧١/٩ .
- نفي الاستطاعة في العدل بين النساء في ميل الطبع والمحبة ٤٠٧/٥ .
- على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة ٢١٧/١٤ .
- لا تسوية في العدل بين السراري والحرائر ٢١٧/١٤ .
- لا يجمع بين أزواجه في بيت إلا برضاهن ٢١٧/١٤ .
- لا يدخل لإحدى زوجاته في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة ٢١٧/١٤ .
- العدل بين نسائه في النفقة فالكسوة إذا كن معتدلات الحال ٢١٧/١٤ .

- إذا علم الزوج أنه يعجز على نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ٢٥٣/٣ .
- كراهة الكلام عند الجماع ٢٤٨/١٩ .
- لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ١٣٢/٧ .
- أنواع من الصلح مباحة بين الزوجين كأن يعطي الزوج على أن تصبر هي أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ٤٠٥/٥ .
- الأمر بطاعة الرجل والقيام بحقه في ماله وفي نفسها حال غيابه ١٧٠/٥ .
- يجوز أن تصالح إحدى الزوجتين صاحبتهما عن يومها بشيء تعطيها ٤٠٥/٥ .
- مدة صبر المرأة على زوجها أربعة أشهر ١٠٨/٣ .
- ذكر الله عند الجماع والمأثور فيه ٩٦/٦ .
- حرمة إتيان المرأة في صيام أو إحرام أو إعتكاف ٩٠/٣ - ٩١ .
- حرمة إتيان المرأة في الدبر ٩٠/٣ و ٩١ .
- إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحث ٩١/٣ - ٩٣ .
- من نسب إليه أن الوطء في الدبر مباح وردّه ٩٣/٣ - ٩٦ .
- حكم إتيان المرأة من الدبر كحكم اللاتط عند أبي حنيفة ٩٤/٣ .
- للمرأة يوم وللزوج ثلاثة ١٩/٥ - ٢٠ .
- وجوب العدل بين الزوجات ومعناه ٢٠/٥ .
- منع ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض إلا بإذن المفضولة ورضاها ٤٠٥/٥ .
- لو كانت بالرجل علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين ١٥٣/٣ .
- لا يجوز للرجل أن يغر زوجته بنسب يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها ١٥٣/٣ .
- الأمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف وحدود ذلك ٩٧/٥ .
- البيت للرجل ويحكم له به ٢٢٥/١٤ .
- جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها ٦٨/٩ .
- هل على الزوجة خدمة أو لا؟ ١٥٤/٣ .
- حق الزوج على الزوجة أوجب من حقها عليه ١٢٥/٣ .
- يلزم المرأة إيجاب الرجل إلى الفراش ١٢٥/٣ .
- لا تصوم المرأة نافلة إلا بإذن زوجها ١٢٥/٣ .

- لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو بإذنه ١٢٥/٣ .
- إذا علمت الزوجة من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج أو كان بها علة تمنع الاستمتاع فعليها أن تبين ١٥٣/٣ .
- الرجل يذهب بأهله حيث شاء ٢٨١/١٣ .
- لا جناح على المرأة التي مات عنها زوجها التشوف إلى الأزواج ٢٢٨/٣ .
- النكاح بالإجارة ٢٧٣/١٣ .
- دخل ولم ينقد شيئاً ٢٧٤/١٣ .
- اجتماع الإجارة والنكاح ٢٧٤/١٣ .
- الرد إلى صدق المثل إن وقع الغبن في مقداره وفيما فسد فيه ١٤/٥ .
- اليتيمة لا تنكح إلا بصدق مثلها ١٤/٥ .
- جائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صدق مثلها ١٤/٥ .
- وجوب إعطاء الأولياء المهور للنساء ٢٣/٥ .
- لا نحرّم إلا إذا طالب الزوج الكافر ٦٤/١٨ .
- إذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ٦٤/١٨ .
- لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ١٣٢/٧ .
- يجوز العزل في الموطوءة بملك اليمين ١٣٢/٧ .
- إذا طلبها وليها منع منها بلا عوض ٦٤/١٨ .
- إذا أمسكت المرأة المسلمة يرد على زوجها ما أنفق ٦٤/١٨ .
- وجوب الصداق للمرأة ٢٤/٥ و ١٤٢ .
- السيد إذا زوج عبده من أمته هل يجب الصداق في هذه الحالة ٢٤/٥ .
- لا حد لكثير المهر ٢٤/٥ .
- هل يكون العتق صداقاً؟ ٢٥/٥ - ٢٦ و ١٢٧ - ١٢٨ .
- إذا كان الفراق بسبب الزوجة كنشوز وسوء عشرة فإن للزوج أخذ المال منها عقب الفراق ٩٥/٥ - ٩٦ .
- إذا كان الفراق بسبب الزوج فليس له أن يأخذ شيئاً من المال ٩٩/٥ .
- إن كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز وسوء عشرة فهل للزوج أن يأخذ شيئاً؟ ٩٩/٥ .
- جواز المغلاة في المهور ٩٩/٥ .
- كراهة المغلاة في المهور خصوصاً في حق الفقير ١٠١/٥ .

- لا تحديد لأكثر الصداق باتفاق ١٠١/٥ .
- هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ ١٠٢/٥ و ٢٠٥/٣ .
- كل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء أو جاز أن يكون أجره جاز أن يكون صداقًا ١٢٨/٥ .
- قال مالك: أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً وتعليه ١٢٨/٥ .
- قال أبو حنيفة: لا صداق أقل من دينار أو عشرة دراهم ١٢٨/٥ - ١٢٩ .
- قال النخعي: أقله أربعون درهماً ١٢٩/٥ .
- قال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً ١٢٩/٥ .
- قال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم ١٢٩/٥ .
- الأصل أن يكون المهر مالاً ١٢٧/٥ و ١٢٩ .
- من جامع مرة واحدة وجب المهر كاملاً إن كان مسمى ومهر المثل إن لم يسم ١٢٩/٥ .
- إذا اشترطت الزوجة على الزوج عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك شيئاً من صداقها ثم تزوج عليها، فما الحكم؟ ٢٥/٥ .
- المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دماستها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له أن يأخذ وإن جعلت له من أيامها فلا حرج ٤٠٤/٥ - ٤٠٥ .
- الموطؤة بشبهه يجب لها مهر المثل ١٢٢/٣ .
- المطلقات أربع ومهر كل واحدة منهن ١٩٧/٣ .
- إن وقع الطلاق في نكاح التفويض ولم يفرض لها صداق لم يجب صداق والخلاف في ذلك ١٩٧/٣ - ١٩٨ .
- إن فرض الصداق بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق ١٩٨/٣ .
- إن وقع الموت قبل الفرض ١٩٨/٣ - ١٩٩ .
- هل إعطاء المتاع للمطلقة قبل الدخول مأمور به أو مندوب إليه ٢٠٠/٣ و ٢٠٣ .
- متى تكون المتعة واجبة في حق أي النساء؟ ٢٠٠/٣ و ٢٠٤ .
- الخلاف في الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس هل تأخذ متعة ٢٠١/٣ .
- الخلاف في مقدار المتعة وأقلها وأكثرها ٢٠١/٣ - ٢٠٢ .
- هل للملاعبة متعة؟ ٢٠١/٣ و ٢٢٩ و ١٩٥ .
- هل للمختلعة متعة؟ ٢٠١/٣ و ٢٢٩ .

- كل نكاح مفسوخ لا متعة فيه ٢٠١/٣ .
- متعة المبادئة والمصالحة ٢٢٩/٣ و ٢٠١ .
- النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المثل أو المسمى؟ ١٢٩/٥ .
- اختلف العلماء هل يجوز أن يكون المهر منافع أعيان؟ ١٣٣/٥ - ١٣٥ .
- جواز انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم ١٣٤/٥ .
- جواز الزيادة والنقصان من المهر عند التراضي بعد استقرار الفريضة ١٣٥/٥ .
- هل يجوز للسيد أن يأخذ مهر أمته ١٤٢/٥ .
- مهر المسلمة التي ارتدت والكافرة التي أسلمت لمن يعطى؟ ٦٨/١٨ - ٦٩ .
- مهر المسلمة التي ارتدت مم يؤخذ؟ ٧٠/١٨ .
- إن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها وإن لم يدخل بها فلها نصفه ١٥٣/٣ .
- إن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق ١٥٣/٣ .
- امرأة العنين إذا سلمت نفسها ثم فرّق بينهما بالعنة فكم لها من المهر؟ ١٥٤/٣ .
- بم تستحق المرأة الصداق بالتسليم أو الدخول؟ ١٥٤/٣ .
- من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت وإلى ورثتها إن ماتت والخلاف فيه ٢٠٣/٣ .
- المطلقة تأخذ نصف المهر إن كان مفروضاً ٢٠٤/٣ .
- إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها ٢٠٥/٣ .
- إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول بها وهلك الصداق في يدها ٢٠٥/٣ .
- إذا أصدقها قبل الدخول ونقص الصداق في يدها ٢٠٥/٣ .
- لو اشترت بالصداق داراً أو طيباً أو غيره ٢٠٥/٣ .
- لا خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها وقد سمى لها أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث وعليها العدة ٢٠٥/٣ .
- الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقتها، فكم تستحق من المهر؟ ٢٠٥/٣ .
- ١٠٢/٦ .
- كل امرأة تملك أمر نفسها أذن الله سبحانه وتعالى لها بإسقاط ما تستحق من متاع ٢٠٦/٣ .
- الاختلاف في وجوب الصداق للمستكرهه ١٨٦/١٠ .
- من أي مال يرد المهر إلى زوج المسلمة الكافر ٦٥/١٨ .

هل يجوز عفو البكر التي لا ولي لها ٢٠٦/٣ .
هل يجوز عفو من كانت في حجر أب أو وصي ٢٠٦/٣ .
يجوز للأب أن يسقط حقه من أخذ نصف المهر إن طلق قبل الدخول ٢٠٦/٣ -

٢٠٧ .

لا سبيل للولي على شيء من صداق المرأة ٢٠٧/٣ .
الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز ٢٠٧/٣ .
الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مهر المرأة ٢٠٧/٣ .
بعض الأولياء لا يجوز عفوهم وهم بنو العمّ وبنو الإخوة ٢٠٧/٣ .
هل يجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته إن تم الطلاق قبل الدخول ٢٠٧/٣ .
الشروط الواجب توفرها في الأب عند من يجيز عفو ٢٠٧/٣ .
الصغيرة والمحجور عليها لا تعفو عما استحقت من صداق ٢٠٧/٣ .
هل يجوز عفو الأخ والعمّ عن نصف المهر ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ .
نهي الرجال أن يأخذوا شيئاً من زوجاتهم على وجه المضارة ١٣٦/٣ .
إن وطئها المكروه على النكاح غير مكروه على الوطاء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على
المسمى من الصداق ١٨٥/١٠ .

متى صح في ولي أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها ٩٦/٥ .
إن كان في عضل الأب صلاح فلا يعترض على تزويجه لبنته ٩٦/٥ .
العضل لا يجوز بالنص ٩٦/٥ .

حرمة عضل النساء المطلقات ومنعهن من الزواج بعد انقضاء العدة ١٥٨/٣ و ١٥٩ .
نكاح المحرم ٢٢٢/٣ .

يجوز للأعمى أن يطأ امرأته إذا عرف صوتها ٣٩٠/٣ .
يجوز للأعمى أن يطأ امرأته لو زفت إليه وقيل له هذه امرأتك ٣٩٠/٣ .
من نكح أمة على حرة كان للحرة يومان وللأمة يوم ١٣٧/٥ .
بيان جهل من يرى أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها
٤٠٤/٥ .

إعلان النكاح وشهرته ٧٩/٣ - ٨٠ .

المرأة في الجنة لآخر أزواجها ٢٢٩/١٤ .

المولود وما يتعلق به من أحكام فقهية:

(أنظر: الرضاعة والحضانة):

- ما يعانیه الجنين من تعنّ حتى هرمه ٦٢/٢٠ - ٦٣ .
يرفع الأب إلى درجة ابنه في الآخرة إن كان ابنه أفضل منه ٧٥/٥ و ٦٦/١٧ .
مراحل تكوين الجنين ٦/٢٠ و ١٢١ و ١١٧/١٩ و ١٢١ و ١٥٩ و ١١٠/١٧ و ١٦٠ -
١٦١ و ٥٠/١٦ و ٣٤٣ و ٢٣٦/١٥ و ٤٨/١٨ و ٣٨٨/٦ .
متى ينفخ الروح في الجنين ٨/١٢ .
ما يترتب على تحديد وقت النفخ من أحكام ٨/١٢ .
من حملت ستة أشهر ١٦/١٢٠ و ١٩٣ و ٦٣/١٤ و ٣٧/٣ و ١٦٠ .
هل النفس والروح شيء واحد أم شيان؟ ٢٦١/١٥ .
لا يعيش ابن ثمانية أشهر حفظاً لخاصة سيدنا عيسى عليه السلام ٩٣/١١ .
عادة الجاهلية عندما كان يولد لهم ولد ٣٨٨/٥ .
سبب دفن البنات عند العرب ١٩/٢٣٢ - ٢٣٣ .
امتناع ذوي الشرف منهم عن وأد البنات ١٩/٢٣٣ .
طرق وأد البنات في الجاهلية ١٩/٢٣٣ .
توبيخ من وأد البنات ١٩/٢٣٣ .
وزر من قتل ولده ١٩/٢٣٤ .
صفات الجنين وسر نزع ذكراً وأنثى ١٦/٥٠ - ٥١ و ١٢١/١٩ و ٦٢/٢٠ .
حال العرب عند ولادة المرأة أنثى ١٦/٧٠ .
حق الأبناء على الآباء ١٩/١٢٥ و ١٩٥/١٨ و ١٩٦ .
حق الآباء على الأبناء ١٩/١٢٥ .
لا يحمل الوالد ذنب الولد ولا الولد ذنب الوالد ١٤/٨١ .
تهوين المصائب بفقد الأولاد ١١/٣٧ و ١٣٥ و ٩٦/٣ .
تسلية في فساد الأبناء ٩/٤٧ .
فضل الولد ٣/٩٦ .
من مات صغيراً دخل الجنة ٧/٣١٧ .
مصير أطفال المسلمين ١٧/٢٠٣ و ١١/١٤٠ و ٢٦٥ .
مصير أطفال المشركين وهل يعذبون في الدنيا؟ ١٧/٢٠٣ و ١٨/٣١٢ و ١١/٢٦٥ .

- من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ١٢١/١٤ .
- انقطاع النسب بسبب الموت ٢٣٠/١٤ .
- نسب الإنسان إلى أبيه من التبني خطأ لا إثم فيه ١٢٠/١٤ .
- رفع حكم التبني ونسب الرجل إلى أبيه ١١٩/١٤ و ٧٢/١٨ .
- التبني كان معروفاً في الأمم السابقة وبرهه في الإسلام ١٦٠/٩ و ٧٢/١٨ .
- إدخال البنات في الأقارب ٣٢/٧ .
- الرجوع إلى القافة عند التنازع في الولد ٢٥٩/١٠ .
- اختلف الآخذون بالقافة، هل يؤخذ في ذلك أولاد الحرائر والإماء، أو يختص بأولاد الإماء؟ ٢٥٩/١٠ .
- حداقة الصبيان ٢٦٢/٩ .
- تحنيك المولود وأصله ٩٦/١١ .
- الأسامي الجميلة جديدة بالأثرة ٨٣/١١ .
- كانت العرب تتحى في التسمية ٨٣/١١ .
- جواز تسمية الإنسان سيداً أو عزيزاً ٧٧/٤ .
- جواز التسمية بأسماء الأنبياء ١٠٠/١١ .
- لا يجوز أن يُسمَى النبي ﷺ أباً ١٢٥/١٤ .
- هل الاسم عين المسمى؟ ١٤/٢٠ .
- الاسم أشرف من الكنية ٢٣٦/٢٠ .
- تسمية السقط مذهب لمغيرة بن شعبة ١٠/١٢ .
- تسمية السقط الذي تبين خَلْقُهُ ١٠/١٢ .
- كراهة التسمية بما فيه تزكية كزكري الدين ومحبي الدين وما أشبهه ٢٤٦/٥ .
- لا يسمى الرحمن إلا الله تعالى ١٣٠/١١ .
- يجوز للعبد أن يتسمى باسم الرب إذا كان فيه معنى منه ٤/١٥ .
- من السنة التكنية ٣٣٠/١٦ .
- جواز تكنية الكافر ٢٠٠/١١ .
- مناداته المسلم بأحب الأسماء إليه ٣٣٠/١٦ .
- مناداته المسلم بلقبٍ ظاهره الكراهة، ويُراد به الصفة ٣٣٠/١٦ .
- الأمّة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلقه، والخلاف في إسقاطها المضغة ٩/١٢ .

من احتج أن المولود يلحق بأمه «الأم تستلحق» ٣١٤/١١.

الرضاعة:

- الأمهات أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات وحكمة ذلك ١٦٠/٣ .
متى يكون الرضاع واجباً على الأم؟ ١٦١/٣ .
الرضاعة قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ١٤٢/٣ .
الاختلاف في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها ١٦١/٣ .
تحديد مدة الرضاع بعامين ٦٥/١٤ .
تحريم اللبن ومدة التحريم ١٦٢/٣ و ٦٥/١٤ .
المطلقة طلاق بينونة لا رضاع عليها إلا إن لم يقبل غيرها ١٦١/٣ .
كل من يلزمها الارضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الارضاع على الأب ١٦١/٣ .
إن كان الأب معدماً والأم لا لبن لها وهي ميسرة فهل يجب الإرضاع من مالها؟ ١٦١/٣ .
إرضاع الحولين ليس حتماً ويجوز الفطام قبل ذلك والحكمة من تحديد الله عز وجل للحولين ١٦٢/٣ و ١٧١ .
إذا اختلف الوالدان في تحديد مدة الرضاعة ١٦٢/٣ .
الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين والخلاف في ذلك ١٦٢/٣ .
هل الأيام اليسيرة بعد الحولين معتبرة؟ ١٦٢/٣ .
رضاع الكبير منفي ولا حرمة له ١٦٣/٣ .
هل تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر؟ ١٦٣/٣ .
إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً ١٩٣/١٦ .
إذا حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً ١٩٣/١٦ .
على الآباء أجرة إرضاع المطلقة للأبناء ١٦٨/١٨ .
للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية والخلاف في ذلك ١٦٨/١٨ - ١٦٩ .
الائتمار بالمعروف بين الأبائين بإرضاع الابن ومعروف المرأة المطلقة إرضاع الولد من غير أجرة ومعروف الرجل توفير الأجرة عليها للإرضاع ١٦٩/١٨ .

إن أبي الزوج أن يعطي الأم المطلقة رضاعها وأبت الأم المطلقة أن ترضعه فليس له إكراهها ١٦٩/١٨ .

اختلاف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد ١٦٩/١٨ .
على المطلقة أن ترضع ابنها إذا كان لا يقبل ثدي غيرها ١٦٩/١٨ .
إن اختلف الرجل وامرأته المطلقة في أجره الرضاع . . . ١٦٩/١٨ .
إن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها ١٦٩/١٨ .
لا يجوز أن تأبى المطلقة إرضاع الابن إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ١٦٧/٣ و ١٧٠ .

لا يحل للأب أن يمنع الأم المطلقة من الرضاعة مع رغبتها في ذلك ١٦٧/٣ .
يلزم الورثة إرضاع الصبي إن كان أبوه ميتاً بمقدار مواريثهم منه والخلاف الجاري فيه ١٦٨/٣ - ١٦٩ .

إرضاع الصغير على كل ذي محرم عند بعض العلماء ١٦٨/٣ - ١٦٩ و ١٧١ .
من قال إن الرضاع كان واجباً في الحولين ثم ضعف وأبيح الرضاع ١٧٢/٣ .
جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك ١٧٢/٣ .
استثناء مالك الحسبية من الرضاع ١٧٢/٣ .
كانت الحسبية في الجاهلية تترك رضاع ابنها ١٧٢/٣ - ١٧٣ .
أجرة رضاع الظئر على الآباء ١٧٣/٣ .

الحضانة :

الولد وإن فطم فالأم أحق بحضنته ما لم تتزوج ١٦٠/٣ .
الخالة أحق بالحضانة من سائر القربات ما عدا الجدة ٨٨/٤ و ١٦٥/٣ .
الحضانة للأم في الغلام إلى البلوغ وفي الجارية إلى النكاح والخلاف في ذلك ١٦٤/٣ .

تخيير الطفل إذا ميّز وعقل بين أبيه وأمه فمن هو أولى به ١٦٤/٣ - ١٦٥ .
هل يسقط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت؟ ١٦٥/٣ .
ترتيب من له حق الحضانة عند فقدان الأم ١٦٥/٣ .
حضانة الفاجرة والضعيفة العاجزة عن القيام بحق الصبي ١٦٥/٣ .
إذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً

حتى يبلغ الحلم ١٦٥/٣ - ١٦٦.

إن أراد الأب نقله سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه ١٦٦/٣.

إن أراد الأب من سفره التجارة لم يكن له حق في ولده ١٦٦/٣.

ليس للأب أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة ١٦٦/٣.

لو اشترط عليها في حين انتقاله عن بلدها أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها وإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها وقيل خلاف ذلك ١٦٦/٣.

إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها والخلاف فيه ١٦٦/٣. إذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولد هاشم رجعت إليه فهي أحق بولدها ١٦٦/٣.

لو تزوجت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد ١٦٦/٣. إن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي غير مشغولة بزواج ثم أرادت بعد ذلك أخذه ١٦٦/٣.

الزوجان يفتقران والزوجة ذميه فأيهما أحق بالولد؟ ١٦٧/٣.

الزوجان يفتقران وأحدهما حرّ والآخر مملوك فأيهما أحق بالولد؟ ١٦٧/٣.

نفقة الأولاد:

وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ١٦٣/٣ و ٣٢/٥.

نفقة الأبناء لا تجب على الأم في حالة حياة الأب أو وفاته ١٧١/٣ و ١٧٢/١٨.

لو أن رجلاً كان له ولد طفل، وللولد مال، والأب موسر، فإنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع وإن ذلك من مال الصبي ١٧٠/٣.

قول ابن المواز أن النفقة على الأبوين على مقدار الميراث ١٧٢/١٨.

فرض عمر للمنفوس مائة درهم وفرض له عثمان خمسين درهماً ١٧١/١٨.

حكم هذا الفرض قبل الفطام واختلاف العلماء فيه ١٧١/١٨.

نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ٣٢/٥.

نفقة ولد الولد على الجد ٣٢/٥.

تجب نفقة اليتيم على الإمام إن لم يكن له مال وإلا فعلى الأخص به فالأخص

٣٣/٥.

تفضيل بعض الأولاد على بعض ٢١٤/٦ - ٢١٥ .
على من تجب نفقة الصغير وكسوته؟ ١٦٨/٣ - ١٧٠ و ١٧١ .

النفقة على الأبوين والأقارب :

الوالدان وحقهما في النفقة ٦١/٣ .
النفقة الواجبة على الرجل الغني ٣٧/٣ .
على الغني أن ينفق على امرأة أبيه وليس عليه أن يزوج أباه ٣٧/٣ .
النفقة على الأبوين المحتاجين ٣٧/٣ .
هل تجب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر؟ ٦٠/١٨ .

نفقة الزوجة :

من متى بدأت نفقة الزوجات على الأزواج؟ ٢٥٣/١١ .
لا تسقط نفقة المرأة على زوجها لشيء غير النشوز ١٧٤/٥ .
ماهية النفقة الواجبة على الزوج لزوجته ٢٥٣/١١ .
وجوب نفقة الزوجات على الأزواج ١٧٤/٥ و ٣٢ و ٢٥٣/١١ .
متى عجز الرجل عن نفقته على امرأته لم يكن قواماً بعضهم ١٦٩/٥ .
المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد - كإبنة الملك - فعلى الزوج أن يخدمها قدر
كفايتها عند مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يلزم إلا خادم واحد ٩٧/٥ -

. ٩٨

الزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ١٦٠/٣ .
لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط ١٦٠/٣ .
لا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ١٦٤/٣ .
فضل نفقة الرجل على أهله ١٧٩/١ .
نفقة الزوجة على الزوج ٢٥٣/١ .
الإتفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها ١٦٣/٣ و ١٧٠/١٨ .
نفقة الناشز الحامل ١٧٤/٥ .
إن كان مال الزوج من حرام فهل تأكل منه زوجته ١٧٣/١٨ - ١٣٨ .
هل النفقة على الزوجة مقدرة محددة لا اجتهاد فيها أم لا؟ ١٧٠/١٨ - ١٧١ .

التحكيم على النبي ﷺ في النفقة من قبل نسائه ١٨/١٩٢ .
العدل بين النساء في النفقة والكسوة ١٤/٢١٧ .

نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها:

المطلقة البائن وليست حاملاً لها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة والخلاف في ذلك
١٦٦/١٨ - ١٦٨ .

المطلقة البائن الحامل لها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها ١٨/١٦٦
و١٦٨ .

الحامل المتوفى عنها زوجها، هل ينفق عليها من نصيبها أم من جميع المال حتى
تضع؟ ١٨/١٦٨ و ٣/١٨٥ .

المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة ٣/١٦٠ .

نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة عليها رجعة للزوج وهي حامل واجبة ٣/١٨٥ .

نفقة الحمل تسقط عن الزوج بالإعسار ٣/١٨٥ .

نفقة الأصدقاء:

جواز ما يفعله الرفقاء في السفر من التناوب في النفقات بالسوية، وقد يتفاوتون في
قلة المطعم وكثرته ٣/٦٥ .

نشوز المرأة وشقاقها مع زوجها والتحكيم:

معنى المرأة الناشز ٣/٢٩٥ .

معنى النشوز ٥/١٧٠ - ١٧١ .

وعظ الزوجة الناشز ٥/١٧١ .

هجرة الزوجة الناشز في المضجع ومعناه ٥/١٧١ - ١٧٢ .

غاية الهجر شهر ولا يبلغ به الأربعة الأشهر ٥/١٧٢ .

ضرب المرأة الناشز وحدوده ٥/١٧٢ - ١٧٣ .

لم يأت في الكتاب شيء بالضرب إلا للناشز في الحدود العظام ٥/١٧٣ .

عدم ظلم النساء إن تركن النشوز ٥/١٧٣ .

الضرب للزوجة الناشز دون الأئمة والقضاة وبغير شهود ولا بينات ٥/١٧٣ .

- النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ١٧٤/٥ .
- يجوز ضرب الزوجة للمباذعة والخلاف في ضربها للخدمة ١٧٤/٥ .
- هل للزوج أن يضرب قبل الوعظ؟ ١٧٥/٥ .
- يختلف الحال في أدب الناشز الرفيعة والدينثة ١٧٤/٥ .
- من قال للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك ٩٥/٥ .
- من قال أخذ المال من الناشز على جهة الخلع ٩٥/٥ .
- معنى الشقاق بين الزوجين ١٧٤/٥ - ١٧٥ .
- بعث الحكم بعد الوعظ والهجر والضرب ١٧٥/٥ .
- الحكمان من أهل الرجل والمرأة ١٧٥/٥ .
- الحكمة من ذلك ١٧٥/٥ .
- الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكمين ١٧٥/٥ .
- إن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما ١٧٥/٥ .
- إن عرف الحكمان الضرر فيؤخذ منه الحق ١٧٥/٥ .
- كيف يتصرف الحكم من جهة الزوج ١٧٥/٥ .
- كيف يتصرف الحكم من جهة الزوجة ١٧٥/٥ - ١٧٦ .
- إذا ظهر للحكمين الناشز من الزوجين يُقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي ١٧٦/٥ .
- تفريق الحكمين والخلاف في مضيه أم لا ١٧٦/٥ - ١٧٧ .
- فراق الحكمين بين الزوجين يعتبر طلاقاً بائناً ١٧٦/٥ .
- لم ينفذ قول الحكمين ما لم يجتمعا على قول ١٧٧/٥ .
- هل للحكمين التفريق بين الزوجين أكثر من طلبة ١٧٧/٥ .
- هل يجزىء تحكيم واحد؟ ١٧٧/٥ - ١٧٨ .
- حجية التحكيم ١٧٨/٥ .
- هل تشترط العدالة في أهل التحكيم؟ ١٧٨/٥ .
- رأي الشافعي في الحكمين وشروطهما وصلاحيتهما ١٧٨/٥ - ١٧٩ .
- مناقشة ابن العربي لرأي الشافعي وأبي حنيفة في التحكيم ١٧٨/٥ - ١٧٩ .
- نفي الخوارج التحكيم لأحد سوى الله عز وجل ١٧٩/٥ .

الطلاق :

أنظر نفقة المطلقة :

لا يكون طلاق إلا بعد نكاح، ومن طلق المرأة قبل نكاحها، وإن عيّنها فإن ذلك لا يلزمه ٢٠٣/٤ و ٢١١/٨ و ١٩٦/٣ - ١٩٧ .

من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له ٤٠٢/٧ .

معنى الطلاق لغة ١١٠/٣ - ١١١ .

معنى الطلاق في الشرع ١٢٦/٣ .

حرمة إمساك المرأة للإضرار بها دون طلاقها ١٥٦/٣ .

حرمة اتخاذ الطلاق للهزو واللعب ١٥٦/٣ - ١٥٧ .

كان الرجل في الجاهلية يطلق ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب ١٥٦/٣ .

كان العرب إذا طلق أحدهم امرأته فهو أحق بها وإن طلقها ثلاثاً ١١٢/٣ .

ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة

مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة ١٢٦/٣ و ١٥٦ .

نسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ١٢٨/٣ .

مشروعية الطلاق ١٢٦/٣ .

الترهيب من الطلاق والحلف به ١٤٩/١٨ - ١٥٠ .

كراهة الطلاق مع الإباحة ٩٨/٥ .

طلاق الهازل ١٥٧/٣ .

طلاق المكره ١٨٤/١٠ .

طلاق الناسي ٢٠/١١ .

طلاق الغضبان ١٠٧/٣ و ٢٧٧/١٧ .

طلاق الذمي ١٠٧/٣ .

طلاق السكران ٢٧٧/١٧ و ٢٠٣/٥ - ٢٠٤ .

طلاق المعتوه ٢٠٣/٥ .

طلاق من شرب البنج ٢٠٣/٥ .

طلاق العبد بيد سيده ١٤٨/١٠ .

بيع الأمة طلاق ١٤٨/١٠ .

إذا نكح العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد من يستحل الفرج ١٤٢/٥ .

كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق ١٠٤/٣ .
لا يقع الطلاق بغير ألفاظه بشرط ألا يُكْتَى بها عن الفراق ١٣٦/٣ .
ألفاظ الطلاق: صريحة وكنائية، وبيان كل قسم ١٣٣/٣ .
الفرق بين الألفاظ الصريحة والكنائية من حيث الحكم ١٣٣/٣ - ١٣٤ .
لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، إنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها ١٣٤/٣ .
الرد على من لا يوقع الطلاق المنجز في الحال ١٧٠/١٤ .
من قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة، إلا أن ينوي أكثر من ذلك ١٣٤/٣ .
لو قال: أنت طالق، وقال أردت من وثاق لم يقبل قوله إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه ١٣٤/٣ .
من قال: أنت طالق. لا رجعة لي عليك ١٣٤/٣ .
من قال: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة ومستنده في ذلك ١٣٣/٣ .
الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ١٢٩/٣ - ١٣٣ و ١٥٢/١٨ و ١٥٦ - ١٥٧ .
طلاق البتة ١٢٩/٣ و ١٣٠ .
التسريح من ألفاظ الطلاق ١٢٧/٣ .
من قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير ١٣٦/٣ .
من قال لامرأته: قد فارقتك أو سرحتك أو أنت خلية أو برية أو بائن أو حبلك على غاربك أو أنت عليّ حرام أو الحقي بأهلك أو قد وهبتك لأهلك أو قد خلّيت سبيلك أو لا سبيل لي عليك ١٣٤/٣ - ١٣٦ .
من قال لزوجته: أنت طالق، إن لم تكوني أحسن من القمر، هل تطلق؟ ١١٤/٢٠ .
إن الرجل نوى بقلبه طلاق زوجته ٣٠٨/١٥ و ٢١٠/٨ - ٢١١ .
لو قال لزوجتيه أو أمّتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرتان، فهل يقع الطلاق والعناق بدخول أحدهما الدار؟ ٣٠٧/١ .
ذكر خلاف العلماء في الرجل يقول لزوجته (أنت عليّ حرام) على ثمانية عشر قولاً ١٨٠/١٨ - ١٨٣ و ٢٦٣/٦ .
سبب اختلاف العلماء في هذا الباب ١٨٣/١٨ - ١٨٤ .
من قال لزوجته: إن لم أكن من أهل الجنة، فأنت طالق، لا يحنث إن كان همّ بالمعصية وتركها خوفاً من الله تعالى ١٧٦/١٧ .

الطلاق لازم لمن حلف به وحنث ٢٨٥/٦ .
من قال لامرأته: أنت طالق أبداً، طلقت طليقة واحدة ٢٥٨/٨ .
قول الرجل لامرأته: أنت طالق أبداً، كانت عليه الرجعة، ولو قال طلقتها حياتها لم
يراجعها ٦٤/١٠ .

الاختلاف في تخيير المرأة، هل يقع طلاقاً أم لا؟ ١٧١/١٤ .
الاستثناء في الطلاق ٢٧٤/٦ و ٢٧٥ و ١٢٧/٣ و ١٥٠/١٨ .
طلاق السنة والبدعة ١٥٠/١٨ .
طلاق السنة يقع ١٥٠/١٨ .
شروط طلاق السنة ١٥١/١٨ و ١٢٦/٣ و ١٣٢ .
هل يقع طلاق البدعة؟ ١٥٠/١٨ - ١٥١ و ١٣٢/٣ و ١١٦ .
تعريف طلاق البدعة ١٣٢/٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ .
تطبيق رسول الله ﷺ لزوجاته ١٢٦/٣ و ١٠٣ و ١٨٧/١٨ - ١٨٨ و ١٨٩/١٨ -
١٩١ .

ترجيح المقصود من قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف﴾ أن يطلقها ثالثة ثم يسرحها
لوجوه ثلاثة ١٢٧/٣ - ١٢٨ .

من طلق امرأته طليقة أو طلقتين فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره ٢٣٨/١٠ و ١٢٧/٣ - ١٢٨ و ١٤٧ و ١٦٦/١٨ .
الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها، ثم
فارقها، وانقضت عدتها، ثم نكحت زوجها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث
تطبيقات ١٥٢/٣ .

الرجل يطلق امرأته طليقة أو تطليقتين، ثم تتزوج غيره، ثم ترجع إلى زوجها
الأول، فكم بقي له من التطبيقات؟ ١٥٢/٣ - ١٥٣ .

ما يكفي من النكاح وما يبيح التحليل ١٤٧/٣ - ١٤٨ .
لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها لأنها لم تذق العسيلة، إذ لم تدركها
في قول عند المالكية ١٤٨/٣ و ١٥٠ .

لعن المحلل والمحلل له ١٤٩/٣ .
إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها أنظر: الزواج .
إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها فهل تحل للزوج الأول أنظر: الزواج .
عدم توارث المطلقة البائن وزوجها ١٦٦/١٨ .

التوارث بين المطلقة غير البائن وزوجها ١٦٦/١٨ .
 الخلاف في الطلاق بعد الخلع في العدة ١٤٧/٣ .
 من قالت لزوجها: يا سفلة! فقال: إن كنت منهم فأنت طالق فلا تطلق ٢٤/٩ .
 لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين ٣٧/١٠ .
 الأخرس إذا كتب الطلاق بيده، هل يلزمه؟ ٨٦/١١ .
 مدة جواز التحليل على الزوج الناكح سواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقرّ عليه ١٥٠/٣ .
 قيل: إن الزوج إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عنها ١٥٠/٣ .
 لا يحل المطلقة بالثلاث للزوج الأول إلا بنكاح مرغوب إليه ووطء مباح بحيث لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها والخلاف في ذلك ١٥٠/٣ .
 النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً في قول الجمهور ١٥١/٣ .
 تغليظ عمر رضي الله عنه على المحلل والمحلل له ١٥٢/٣ .
 إذا قالت المرأة للزوج الأول: قد تزوّجت ودخل عليّ زوجي وصدّقها فإنها لا تحل للأول ١٥٢/٣ .
 وطء السيد لأمته التي قد بتّ زوجها طلاقاً، لا يحلها عند البعض ويحللها عند آخرين بشروط ١٥٠/٣ - ١٥١ .
 سيد زوج جاريةً عبداً له، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ ١٥١/٣ .
 رجل تحته أمة مملوكة فاشتراها وكان قد بتّ طلاقاً، فهل تحل له بملك اليمين؟ ١٥١/٣ .
 إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها فهل تحل للمسلم الأول؟ ١٥١/٣ .
 التخيير والطلاق المعلقان على شرط صحيحان ١٧٠/١٤ .

الفرقة بين الزوجين:

هل يفرق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج عن النفقة؟ ٣٢/٥ - ٣٣ و ١٦٩
 و ١٢٤/٣ و ١٥٥ - ١٥٦ .
 الفرقة بالإعسار طلبة معيّنة عند المالكية خلافاً للشافعي ١٥٦/٣ .

أمر جعفر بن محمد لمن شكى له الفقر أن يطلق ٤٠٨/٥ .
 متى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد ١٥٣/٣ .
 الفرق بين الزوجين إذا كان الزوج عيباً ١٥٤/٣ .
 الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها الكافر إسلامها لا اختلاف الدارين ٦٣/١٨ .
 الاستثمار يكون في الفرقة أو النكاح ١٧١/١٤ .
 العقم ليس عيباً ترد به الزوجة ٩٤/٣ .
 الرتق عيب ترد به المرأة وخلاف عمر بن عبد العزيز ٩٤/٣ .
 العجز العارض لمرض عن الجماع لا يخير المرأة في الفرقة ٨٦/١١ .
 العجز الميؤوس منه ٨٦/١١ .
 الجنون تخير به المرأة في فرقة زوجها ٨٦/١١ .

العدة:

أنظر: زواج المعتدة في الزواج:

لا عدة للمطلقة إذا لم تكن ممسوسة ٢٠٢/١٤ و ١٣٣/٣ و ١٥٣/١٨ .
 لا بد من انقضاء العدة قبل الزواج مرة أخرى ٢٢٨/٣ .
 كانت عادة النساء في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ١١٨/٣ .
 حال المتوفى عنهن أزواجهن في الجاهلية ٢٢٧/٣ .
 المتوفى عنها زوجها تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، وينفق عليها من ماله، ما لم تخرج من المنزل ٢٢٦/٣ و ١٧٤ .
 نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ٢٢٦/٣ و ٢٢٧ و ١٧٤ .
 نسخ ذلك بالربع والثمن من الميراث ٢٢٦/٣ و ٧٥/٥ .
 من قال بوجوب لزوم الزوجة المتوفى عنها بيت زوجها سنة ثم نسخ ٢٢٦/٣ .
 الإجماع على عدم الزيادة على الأربعة الأشهر والعشر في مكث المرأة في بيت زوجها المتوفى ٢٢٧/٣ .
 ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل، إخراج الزوجة المتوفى عنها زوجها ٢٢٨/٣ .
 لا جناح على المرأة التي مات عنها زوجها الخروج من منزله ٢٢٨/٣ و ١٧٩ و ١٥٥ - ١٥٤/١٨ .

لا جناح على المرأة التي مات عنها زوجها التشوف إلى الأزواج ٢٢٨/٣ .
لكل مطلقة حتى الأمة متاع بالمعروف ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ .
من وطء امرأته في العدة قبل المراجعة فلها عليه مهر عند الشافعي والخلاف في
ذلك ١٢١/٣ - ١٢٢ .

لو انقضت عدتها ولم يراجعها ونكحها، هل تحرم عليه؟ ١٢١/٣ .
تقضي المرأة عدتها في بيت زوجها وخلاف داود الظاهري ١٧٦/٣ - ١٧٧
و١٦٦/١٨ - ١٦٧ و١٥٤ - ١٥٥ .

التربص في البيت لعدة الوفاة إنما هو بإحداد ١٧٦/٣ .
هل للمعتدة التي توفي عنها زوجها أن تخرج من بيتها للحج والعمرة ١٧٧/٣ .
تخرج المعتدة إذا أساءت إلى أحمائها ١٥٦/١٨ .
إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه ١٧٧/٣ .
الخلاف في بيع الدار إذا كانت ملكاً للمتوفى وأراد ذلك الورثة ولكن بعد انقضاء
العدة ١٧٧/٣ - ١٧٨ .

إذا انقضت العدة فلهن التزوج وما دونه من التزين وإطراح الإحداد ١٨٧/٣ .
للأولياء منع النساء من التبرج والتشوف للزوج في زمن العدة ١٨٧/٣ .
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٧٤/٣ - ١٧٦ و١٦٥/١٨ .
أجل كل حامل مطلقة أن تضع حملها ١٧٦/٣ و١٦٢/١٨ - ١٦٣ .
لو وضعت الحامل علقه أو مضغة ١٦٥/١٨ و١٧٤/٣ - ١٧٦ و١٠/١٢ .
عدة المطلقة ١٤٩/١٨ .

حفظ وقت الطلاق لإحصاء العدة ١٥٣/١٨ .
من المخاطب بأمر الإحصاء ١٥٤/١٨ .
المطلقة الرجعية إذا رجعت قبل انقضاء العدة ثم فارقها قبل أن يمسه ليس عليها
إتمام العدة ٢٠٤/١٤ .

الاختلاف فيمن كانت بائنة غير مبتوتة فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
٢٠٤/١٤ .

من طلق زوجته وهي حامل طلاقاً بائناً. فلما أتى عليها ستة أشهر فأراد ارتجاعها لم
يكن له ذلك ٣٤٠/٧ .

المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض تستقبل عدتها بالحيض ٢٣٥/٥ .
عدة من تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع ١٦٤/١٨ .

- من تأخر حيضها لمرض ١٦٤/١٨ .
- عدة التي جهل حيضها بالاستحاضة ١٦٤/١٨ .
- عدة الصغيرة ١٦٥/١٨ و ١٦٢ .
- عدة الأمة ١١٦/٣ و ١١٧ - ١١٨ .
- الصغيرة المعتدة بالشهور ترى الدم قبل انقضاء العدة ٢٨٤/١٧ .
- إن انقضت عدة المرأة فالزوج خاطب من الخطاب ١٢٦/٣ .
- معنى الإحداد وحدّه ومدته ١٧٩/٣ و ١٨٠ - ١٨١ .
- هل يجب على الكتائية المتوفى عنها زوجها إحداد ١٧٩/٣ - ١٨٠ .
- الدليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ١٨٠/٣ .
- العَدَّ يبدأ من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها ١٨٠/٣ .
- إن مات حميمها في بقيه يوم أو ليلة من إحداد سابق ١٨٠/٣ .
- إحداد الأمة والصغيرة ١٨٠/٣ .
- حكم إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها ١٨١/٣ .
- إحداد المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو كانت بائنة واحدة أو أكثر ١٨٣/٣ .
- إن كان للزوج المتوفى السكنى دون الرقبة، وكان قد أدى الكراء فلها السكنى في مدة العدة والخلاف فيه ١٧٨/٣ .
- إذا كان الزوج استوفى السكنى دون الرقبة ولم يؤد الكراء فهل لها السكنى من ماله؟ ١٧٨/٣ .
- المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها ١٧٩/٣ .
- القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا ادّعت ذلك ١٥٧/١٨ و ١١٨/٣ .
- المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة إن القول قولها مع يمينها ١٢٢/٣ .
- إذا كانت الزوجة أمة في المسألة السابقة ١٢٢/٣ - ١٢٣ .
- مراجعة المعتدة بالمعروف ١٥٧/١٨ .
- الإشهاد على رجوع المعتدة ١٥٧/١٨ و ١٢٠/٣ .
- معنى القرء الطهر أم الحيض ١٥٣/١٨ و ١١٣/٣ - ١١٧ .
- إن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان ١٥٧/١٨ - ١٥٨ .
- فائدة الإشهاد ١٥٨/١٨ .
- حكم الإشهاد على الرجوع في العدة ١٥٨/١٨ .

- بم تكون الرجعة ١٥٨/١٨ و ١٢٠/٣ - ١٢٢ .
هل تفتقر الرجعة إلى قبول ١٥٨/١٨ .
من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة ١٥٨/١٨ - ١٥٩ .
الشهود في الرجعة يختص بالذكور دون الإناث ١٥٩/١٨ .
عدة التي يثست من المحيض ١٦٣/١٨ و ١١٦/٣ و ٣٩٥/٣ .
المعتبر في سن اليأس ١٦٣/١٨ .
إن حصل شك فالعدة ثلاثة أشهر ١٦٣/١٨ .
من طلق ثلاثاً أو ألفاً هل له مخرج في العدة؟ ١٥٩/١٨ .
المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فالعدة من يوم يموت أو يطلق أم من وقت بلوغها
الخبير؟ ١٨٢/٣ - ١٨٣ .
من كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها فعدتها منقضية
١٨٣/٣ .
عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة واليائسة والكتابية ١٨٣/٣ .
عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ١٨٣/٣ .
عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ١٨٣/٣ .
من قال إن الكتابية تعدد بثلاث حيض عدة الوفاة ١٨٣/٣ .
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ١٨٤/٣ .
هل عدة أم الولد استبراء محض أو عدة؟ وفائدة الخلاف ١٨٤/٣ - ١٨٥ .
عدة المطلقة ثلاثاً في المرض ١٨٣/٣ .
من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة فعليها عدة الوفاة
وترثه ١٨٢/٣ .
هل يجوز للزوج أن يسافر بامرأته المطلقة قبل أن يرتجعها ١٢٢/٣ .
هل له أن يرى شيئاً من محاسنها وهل تترين له وتشرف قبل أن يرتجعها ١٢٢/٣ .
هل له أن يخلو بها قبل الرجعة؟ ١٢٢/٣ .
لفظ الرد يقتضي زوال العصمة ١٢٣/٣ .
هل أحكام الزوجية باقية في مدة العدة؟ ١٢٣/٣ .
حق الزوج في مدة التريص أحق من حق نفسها ١٢٣/٣ .
الرجل مندوب إلى المراجعة بقصد الإصلاح، وإن قصد الإضرار فمحرم ١٢٣/٣ .
من قصد الإضرار في المراجعة فهو آثم ورجعته صحيحة ١٢٣/٣ .

عدة المطلقة ثلاثة قروء ١١٢/٢ .
من طلق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض ومن طلق في حال الطهر فإنها
تعتد عند الجمهور ١١٥/٣ و١١٧ .
متى تنقطع العصمة بين الرجل وزوجته المطلقة ١١٦/٣ .
من قال إن العصمة تنقطع بعد الغسل وإذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة
فلزوجها وعليها الرجعة ما لم تغتسل ورده ١١٧/٣ و١٨٧ .
حرمة إضرار المطلقة الحامل بزوجها بكنتم ما خلق الله في رحمها ١١٨/٣ .
الوعد الشديد لتأكيد تحريم الكتمان ١١٩/٣ .
إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي لا تصدق إلا
إن كانت قد أسقطت سقيطاً قد استبان خلقه ١١٩/٣ .
المدة التي تصدق فيها المرأة ١١٩/٣ .
الرجل أحق بر بالرجعة ما لم تنقض العدة وإن كرهت المرأة فإن انقضت عدتها فهي
أحق بنفسها ولا تحل له إلا بخطة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ١٢٠/٣ .
المطلقات أربع: مدخول بها مفروض لها، وغير مدخول بها ولا مفروض لها
ومفروض لها غير مدخول بها ومدخول بها غير مفروض لها: عدة كل واحدة
منهن ١٩٧/٣ .
خلاف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعدّة المتوفى عنها
زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؟ ١٨٥/٣ .
الحكمة من ضم العشر إلى الأربعة أشهر في عدة المتوفى عنها زوجها ١٨٦/٣ .

الظهار:

كان من الطلاق في الجاهلية ٢٧٠/١٧ .
حقيقة الظهار وألفاظه ٢٧٣/١٧ .
أصل الظهار ونيته ٢٧٣/١٧ - ٢٧٤ .
ألفاظ الظهار صريحة وكناية ٢٧٤/١٧ .
ظهار الغضبان ١٠٦/٣ و٢٧٧/١٧ .
ظهار الذمي ١٠٧/٣ و٢٧٦/١٧ .
إذا شبّه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان مظاهراً ٢٧٤/١٧ .
إن شبّه امرأته بأجنبية ٢٧٥/١٧ .

- (أنت عليّ حرام كظهر أمي) ظهار وليس طلاقاً ٢٧٥/١٧ .
- الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها ٢٧٥/١٧ و ٢٧٩ .
- الظهار من الأمة ٢٧٥/١٧ .
- يلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند البعض ٢٧٦/١٧ و ٢١٠/٨ .
- ظهار العبد ٢٧٦/١٧ .
- ليس على النساء تظاهر ٢٧٦/١٧ - ٢٧٧ .
- من به لمم وظاهر ٢٧٧/١٧ .
- ظهار السكران ٢٧٧/١٧ .
- لا يقرب المظاهر زوجته ولا يتلذذ بها حتى يكفر ٢٧٧/١٧ و ٢٨٣ .
- إن وطئ المظاهر زوجته قبل أن يكفر ٢٧٧/١٧ - ٢٧٨ و ٢٨٣ .
- إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة ٢٧٨/١٧ .
- إذا قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي ٢٧٨/١٧ .
- إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق البتة ٢٧٨/١٧ .
- الظهار من المطلقة الرجعية ٢٧٩/١٧ .
- بم تلزم كفارة الظهار، والخلاف فيه على سبعة أقوال ٢٨٠/١٧ .
- من كفارة الظهار: إعتاق رقبة ٢٨٢/١٨ .
- شروط الرقبة المعتقة ٢٨٢/١٧ .
- هل يجزىء إعتاق نصفي عبدين؟ ٢٨٢/١٧ .
- من لم يجد الرقبة ولا ثمنها ٢٨٣/١٧ .
- من كان مالكا لها ولكن شديد الحاجة لها ٢٨٣/١٧ .
- من كفارة الظهار: صيام شهرين متتابعين ٢٨٣/١٧ .
- لو أفطر أثنائهما ٢٨٣/١٧ - ٢٨٤ .
- إذا ابتدأ الصيام ثم وجد الرقبة ٢٨٤/١٧ .
- إذا وطئ المظاهر في خلال الشهرين نهائياً ٢٨٤/١٧ .
- من تناول مرضه طويلاً لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام ٢٨٤/١٧ .
- من ظاهر وهو معسر ثم أيسر ٢٨٤/١٧ .
- من ظاهر وهو ميسر ثم أعسر ٢٨٤/١٧ .
- لو جامعها في عسره ولم يصم حتى أيسر ٢٨٥/١٧ .

لو ابتداء بالصوم ثم أيسر ٢٨٥/١٧ .
لو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل
واحدة ٢٨٥/١٧ .

لو ظاهر من امرأتين فأعتق رقبة واحدة عن كفارتين ٢٨٥/١٧ .
لو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقاب وصام شهرين ٢٨٥/١٧ .
الترتيب في كفارة الظهار ٢٨٥/١٧ .
مقدار الإطعام ٢٨٥/١٧ - ٢٨٦ .
إطعام أقل من ستين مسكيناً في كفارة الظهار ٢٨٧/١٧ .
حكم الظهار ليس طلاقاً ٢٧٨/١٧ .
الكفارة إيمان بالله ٢٨٧/١٧ - ٢٨٨ .

الإيلاء:

معنى الإيلاء لغة ١٠٢/٣ .
تعريف الإيلاء اصطلاحاً ١٠٤/٣ .
كان من الطلاق في الجاهلية ٢٧٠/١٧ و ١٠٣/٣ .
آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً واعتزلهن ١٩٢/١٨ و ١٠٣/٣ و ١٠٨ .
إن مضت مدة الإيلاء لا تطلق المرأة إلا إن عزم الزوج الطلاق ١١١/٣ .
توقيت الشرع للإيلاء بأربعة أشهر ١٠٣/٣ .
فائدة هذا التوقيت ١٠٨/٣ .
يلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق ١٠٣/٣ .
إيلاء المجهول ١٠٣/٣ .
إيلاء السكران ١٠٣/٣ .
إيلاء العبد ١٠٣/٣ و ١٠٧ .
مدة إيلاء العبد ١٠٧/٣ .
إيلاء السفه والمولى عليه ١٠٣/٣ .
الإيلاء بالإماء ١٠٧/٣ و ١١٢ .
إيلاء الشيخ ١٠٣/٣ .
إيلاء الأخرس والأعمى ١٠٣/٣ .
ما يقع به الإيلاء من اليمين ١٠٣/٣ - ١٠٤ .

- إن حلف بالصيام ألا يطاء امرأته ١٠٤/٣ .
- إن حلف بالله ألا يطاء واستثنى ١٠٤/٣ .
- إن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطاها ١٠٤/٣ .
- إن قال: هو يهودي أو نصراني أو زانٍ إن وطئها ١٠٤/٣ .
- اختلاف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن ١٠٤/٣ .
- إن حلف ألا يطاء أكثر من أربعة أشهر ١٠٤/٣ .
- إن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً وكانت يميناً ١٠٤/٣ .
- سقوط الإيلاء ١٠٥/٣ و ١١٠ .
- من حلف ألا يطاء أكثر من أربعة أشهر فانقضت المدة ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى القاضي ١٠٥/٣ .
- أجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته أو ترفعه إلى الحاكم ١٠٥/٣ .
- من والى أربعة أشهر ففاء إلى حق الزوجة ١٠٦/٣ .
- الإيلاء في غير حال الغضب ١٠٦/٣ .
- من امتنع عن وطء امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها ١٠٦/٣ .
- من حلف ألا يطاء امرأته حتى تפטّم ولدها ١٠٦/٣ و ١٠٧ .
- من حلف ألا يطاء امرأته في هذا البيت أو في هذه الدار ١٠٧/٣ .
- الإيلاء من الحرائر والذميات ١٠٧/٣ .
- إيلاء الذمي ١٠٧/٣ - ١٠٨ .
- هل يلزم الإيلاء في غير المدخول بها؟ ١٠٧/٣ .
- الإيلاء من الصغيرة ١٠٧/٣ .
- الفيء في الإيلاء الجماع لمن لا عذر له ١٠٩/٣ .
- فيء المعذور بسجن أو مرض أو نحوه ١٠٩/٣ .
- هل يصح الفيء بالقول والإشهاد؟ ١٠٩/٣ .
- إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء ١١٠/٣ .

الخلع:

- أخذ الفدية على الطلاق جائز ١٣٧/٣ .
- أخذ الفدية على الطلاق إن كان النشوز وفساد العشرة من قبل المرأة ١٣٧/٣ و ٩٥/٥ .

- لو كان الظلم من قبله وخالعته فهو جائز ماضٍ وهو آثم عند أبي حنيفة ١٣٧/٣ .
 حرمة الأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله ١٣٧/٣ .
 المقصود بحدود الله استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه ١٣٨/٣ .
 من جعل الخلع إلى السلطان ١٣٨/٣ .
 لو قالت المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك، وخالعتك حل له أخذ ما افتدت به
 ١٣٩/٣ .
 إن كان النشوز من قبله يرد عليها ما أخذ منها ١٣٩/٣ .
 شذوذ من ذهب إلى عدم جواز أخذ الرجل شيئاً في المخالعة ١٣٩/٣ - ١٤٠ .
 هل يختص الخلع بحالة الشقاق والضرر؟ ١٤٠/٣ .
 الخلع بأكثر ما أعطاهما ١٤٠/٣ - ١٤١ .
 الخلع على ما فيه غرر ١٤١/٣ - ١٤٢ .
 الخلع على رضاع الابن حولين ١٤٢/٣ .
 الخلع على نفقة الابن بعد الحولين مدة معلومة ١٤٢/٣ .
 لو وقع الخلع على نفقة الابن، فمات قبل انقضاء المدة، فهل للزوج الرجوع إليها
 ببقية النفقة؟ ١٤٢/٣ .
 لو ماتت الزوجة التي خالعت زوجها على نفقة ابنها قبل انقضاء المدة، فنفقة الولد
 في مالها ١٤٣/٣ .
 من اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها، فعليه النفقة إذا لم
 يكن لها مال تنفق منه ١٤٣/٣ .
 الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟ ١٤٣/٣ و ١٤٧ .
 من نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً ١٤٣/٣ .
 من طلق امرأته تطليقتين ثم خالعتها ثم أراد أن يتزوجها ١٤٤/٣ .
 عدة المختلعة ١٤٤/٣ و ١٤٥ .
 من قصد إيقاع الخلع على غير عوض ١٤٥/٣ .
 المختلعة والمبارئة والمفتدية ١٤٥/٣ - ١٤٦ .
 لو بذلت له العوض وشرط الرجعة ١٤٦/٣ .
 الخلع الذي لا يصح ١٣٦/٣ .
 متعة المختلعة ٢٠١/٣ و ٢٢٩ .

اللعان:

- اللعان ثبت بسؤال العجلاني ٣٣٥/٦ .
اللعان أيمان لا شهادات ١٨٦/١٢ .
الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف هل يلاعن ٨٤/٥ و ١٨٩/١٢ - ١٩٠ .
هل رؤية الزنا شرط في اللعان؟ ١٨٥/١٢ .
بم يكون اللعان؟ ١٨٥/١٢ - ١٨٦ .
اللعان بين كل زوجين ١٨٦/١٢ .
لعان الرجل من أمته وأم ولده ١٨٦/١٢ .
لعان من قذف زوجته قبل الدخول بها ١٨٧/١٢ .
لعان من قذف زوجته بعد الطلاق ١٨٨/١٢ .
الملاعنة بعد انقضاء العدة ١٨٨/١٢ .
إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع ١٨٨/١٢ .
لعان من قذف امرأته بالوطء في الدبر ١٨٨/١٢ .
لعان من قذف امرأته ثم زنت قبل التعانة ١٨٩/١٢ .
اللعان من الزوجة الصغيرة ١٨٩/١٢ .
اللعان من الزوجة الكبيرة ١٨٩/١٢ .
إذا ظهر بامرأته حمل فلم ينهه ثم نفاه ١٩٠/١٢ .
عدد الأيام التي يجوز للزوج أن ينفي الولد عنه بعد ولادة الزوجة ١٩٠/١٢ .
الملاعنة في النكاح الفاسد ١٩١/١٢ .
هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟ ١٩١/١٢ .
إذا أبى الزوج من الالتعان ١٩١/١٢ .
من يبدأ باللعان؟ ١٩١/١٢ - ١٩٢ .
كيفية اللعان ١٩٢/١٢ .
المكان الذي يقع فيه اللعان ١٩٣/١٢ و ١٩٥ .
الفرقة بين المتلاعنين ١٩٣/١٢ .
المتلاعنان لا يتناكحان ولا يتوارثان ١٩٣/١٢ و ١٩٤ .
ما يفتقر إليه اللعان ١٩٥/١٢ .
لعان الأخرس ١٠٤/١١ و ٨٧/١٢ .

هل تفريق اللعان فسخ؟ ١٩٥/١٢ .
حق المرأة التي لاعنها زوجها من المهر ١٩٥/١٢ و ٢٠١ و ٢٢٩ و ٣٠٠ .
إذا لاعن الرجل زوجته فإنه يطالب بما رفعه من مهر عند أبي قلابة ٩٥/٥ و ٩٦ .

الميراث :

- أهمية تعلم الفرائض ٥٥/٥ - ٥٦ .
تعديل الفريضة ٥٦/٥ - ٥٧ .
الميراث عند من قبلنا ٢٣٩/٩ .
الميراث في الجاهلية ٧٩/٥ .
الأنبياء لا يورثون ١٣/١٨ و ٧٨/١١ و ٨١ - ٨٢ .
الأسباب التي كان يستحق بها الميراث في أول الإسلام ٦٠/٥ .
عدم توريث الجاهلية للمرأة والصغير ١٠/٥ و ٤٦ و ٥٨ و ١٦٢ و ٥٣/٢٠ و ٢١١ .
لم يكن في شرعنا عدم توريث المرأة والصغير والرّد على من ادّعاء ٥٨/٥ .
ذم الوارث المبطل ٥٤/٢٠ .
حرمة منع الميراث عن النساء والصبيان واليتامى ٥٣/٢٠ و ٢١١ .
الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الميراث ١٦٩/٥ .
نسخ التوارث بالهجرة ١٢٤/١٤ .
الميراث في بدء الإسلام بالمخالفة ٨٠/٥ و ١٦٥ و ٥٦/٨ .
علة الميراث القرابة ٤٦/٥ .
حرمة الإضرار بالورثة ٨٠/٥ .
توارث ذوي الأرحام وإن لم يكن عصبية ولا فرض مسمّى ٦/٥ و ٥٨/٨ .
١٩٥/١٢ .
هل يقسم المتروك كالحمام والبيت وييدر الزيتون ميراثاً ٤٧/٥ - ٤٨ .
من حضر قسمة الإرث وكان لا يرث هل يعطى شيئاً إن كان قريباً أو يتيماً أو فقيراً
٤٨/٥ - ٤٩ .
كيف يتصرف مع الصغير الوارث ٥٠/٥ .
من مات، وتركت زوجها وأبويها ٥٦/٥ - ٥٧ .
من مات وترك زوجة وأبوين ٥٧/٥ .

- من مات وترك ابنتين وأخ وامرأة ٥/٥٧ .
- دخول ولد الولد في أولاد الصلب في الميراث ٥/٥٩ .
- عدم توريث المسلم من الكافر والعكس ٥/٥٩ .
- الأسير في أيدي الكفر يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام ٥/٥٩ و ٨٠ .
- القاتل لا يرث لا من مال المقتول ولا من دينه ٥/٥٩ و ١/٤٥٦ .
- من قتل أبيه أو جده أو أخيه أو عمه خطأ فلا ميراث له من الدية ٥/٥٩ .
- هل يرث من قتل أبيه أو جده أو أخيه أو عمه خطأ من غير الدية؟ ٥/٥٩ .
- الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه . وما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ٥/٦٠ .
- الفرائض الواقعة في كتاب الله ستة وتفصيل ذلك ٥/٦٠ .
- الأسباب الموجبة للميراث: نسب ثابت ونكاح منعقد وولاء عتاقة ٥/٦٠ .
- قد يجتمع في البعض سببان أو أكثر ٥/٦٠ - ٦١ .
- يخرج من التركة قبل تقسيم الميراث ما يلزم في تكفينه وتقييره ثم الديون ثم الوصايا ٥/٦١ .
- تقديم دين الزكاة والحج على الميراث ٥/٧٤ .
- لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ٥/٦١ .
- العاق والبار في الميراث سواء إذا كانوا معترفين بالنسب ١٤/٣٥٠ .
- الورثة سبعة عشر: عشرة من الرجال وسبع من النساء ٥/٦١ .
- الولد الذي يرث يتناول الموجود والجنين والداني والبعيد ٥/٦١ .
- الإجماع على أن من كان له ولد من صلبه لم يكن لولد الولد ميراث ٥/٦٢ .
- من لم يكن له ولد لصلبه ذكر وكان في ولد الولد بديء بالبنات الصلب ثم أُعطي ولد الولد والخلاف في ذلك ٥/٦٢ .
- فرض الله للواحدة النصف وفرض لما فوق الثلثين الثلثين ٥/٦٣ .
- ما هو فرض الاثنتين (الأختين)؟ ٥/٦٣ .
- ما هو الدليل الذي يوجب للبتين الثلثين؟ ٥/٦٣ .
- بنات الصلب يحجن بنات الابن إن كن فوق الاثنتين ٥/٦٤ .
- هل ترث بنات الابن مع ابنة الصلب إذا كانت واحدة فقط؟ ٥/٦٤ .
- من مات عن ابنة وابنة ابن وأخت ٥/٦٤ .
- من مات عن أخت لأب وأم وأخوات وإخوة لأب ٥/٦٥ .

ماذا يفعل بتركة الزوج إن مات وترك زوجته حبلية ٦٥/٥ .
 المولود يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل ٦٥/٥ و ١٠/١٢ .
 هل يرث المولود إذا خرج ميتاً؟ ٦٥/٥ .
 المولود إذا عرفت له حياة بتحرير أو صياح أو نفس أو عطاس ٦٥/٥ و ١٠/١٢ .
 كيف يورث الخنثى؟ ٦٥/٥ - ٦٦ و ٥١/١٦ - ٥٢ و ٣٠٢/١ .
 الرد على من أنكر وجود الخنثى ٥٢/١٦ و ١١٧/١٩ .
 كيف يرث من لم يكن له فرج؟ ٦٦/٥ .
 الخنثى المشكل لا يكون زوجاً ولا زوجة ولا أباً ولا أمماً ٦٧/٥ .
 اعتبار الأضلاع في ميراث الخنثى المشكل ٣٠٢/١ و ٦٦/٥ .
 هل يعد الجد أباً يحجب به الإخوة «عند عدم وجود الأب» ٦٨/٥ .
 من قال بتوريث الإخوة مع وجود الجد ومقدار كل واحد ٦٨/٥ .
 الإجماع على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه ٦٨/٥ - ٦٩ .
 الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه ٦٩/٥ .
 ذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الإخوة في الميراث ومخالفة الشعبي

٦٩/٥ .

محاورة عمر وزيد بن ثابت في أمر الجد في الميراث ٦٩/٥ .
 الإجماع على أن للجددة السُّدُس إذا لم يكن للميت أم ٧٠/٥ .
 الإجماع على أن الأم تحجب أمها وأم الأب ٧٠/٥ .
 الإجماع على أن الأب لا يحجب أم الأم ٧٠/٥ .
 الاختلاف في توريث الجدة وابنها حي ٧٠/٥ .
 الاختلاف في توريث الجدات «أي الجدات يرثن» ٧٠/٥ - ٧١ .
 إذا اجتمعت أكثر من جدة ٧٠/٥ - ٧١ .
 كل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث بإجماع

٧١/٥ .

للأبوين لكل واحد السدس مع الولد سواء كان ذكراً أم أنثى ٧١/٥ .
 من مات عن ابن وأبوين ٧١/٥ .
 من مات عن ابنة وأبوين ٧١/٥ .
 من مات وله أبوان ولم يكن له ولد فللأم الثلث وللأب الثلثان ٧١/٥ .
 معنى تفضيل الأب بالثلث على الأم عند عدم الولد ٧١/٥ .

- الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السُدُس «حجب نقصان» ٧٢/٥ .
هل السُدُس الذي حجب الإخوة الأم عنه للإخوة أم للأب؟ ٧٢/٥ .
الإخوان فصاعداً ذكراً أو إناً يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إلا ما روي عن
ابن عباس ٧٢/٥ .
هل تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ٧٢/٥ .
الإجماع على أن للزوج النصف مع عدم وجود الفرع الوارث ٧٥/٥ .
الإجماع على أن للزوج الرُّبُع مع وجود الفرع الوارث ٧٥/٥ .
الإجماع على أن للزوجة الرُّبُع مع عدم وجود الفرع الوارث ٧٥/٥ .
الإجماع على أن للزوجة الثُّمَن مع وجود الفرع الوارث ٧٥/٥ .
توريث ذوي الأرحام قرابة الميت وليس بعصبة ٥٩/٨ .
الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ ٢٩/٦ .
لا تترث الأخت مع وجود البنت عند ابن عباس وأهل الظاهر ٢٩/٦ .
أولاد البنات لا يرثون ٧٨/١٦ .
كان أهل الجاهلية لا يرثون القاتل ٤٥٦/١ .
لا يرث قاتل العمدة من الدية ولا من المال ٤٥٦/١ و ٣٢٠/١٦ .
هل يرث قاتل الخطأ؟ ٤٥٦/١ .
إذا قتل العادل الباغي أو الباغي العادل وهو وليه لا يرث ٣٢٠/١٦ .
الإقرار بالدين لوارث أو لصديق ملاطف في مرض الموت ٨٠/٥ .
الإجماع على أن إقرار المورث بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه
دين في الصحة ٨٠/٥ .
إن كان على المورث دين في الصحة ببينة وأقر لأجنبي بدين ماذا يفعل؟ ٨٠/٥ - ٨١ .
من ورث مالا عن ظالم ٤٣/١٦ .
الخلافة في بيع الدار إذا كانت ملكاً للمتوفى وأراد ذلك الورثة ولكن بعد إنقضاء
عدة المرأة ١٧٧/٣ - ١٧٨ .
عدم توارث المطلقة البائن وزوجها ١٦٦/١٨ .
التوارث بين المطلقة غير البائن وزوجها ١٦٦/١٨ .
المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق ١٨٢/٣ .
من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل إنقضاء العدة فعليها عدة الوفاة
وترثه ١٢٢/٣ و ١٨٢ .

المطلَّق الذي يملك الرجعة قبل إنقضاء العدة يرث زوجته إن ماتت ١٢٢/٣ .
لا ترث النساء من الولاة ١٨٢/٨ .
منع ميراث المسلم من المرتد ٢١٧/٦ .
ميراث المرتد ٤٩/٣ .
ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب ١٩٥/١٢ .
الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير الموارث ٧٥/٥ .
الإجماع على أن حكم الواحدة من الأزواج والشتتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد وفي الثمن إن كان له ولد واحد وأنهن شركاء في ذلك ٧٥/٥ -
٧٦ .

إذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد ورثته كلالته ٧٦/٥ .
اختلافهم في معنى الكلالة ٧٦/٥ - ٧٨ .
ميراث إخوة المتوفي لأبيه وأمه أو لأبيه ٧٨/٥ .
إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأماها وأخاها لأماها ٧٩/٥ .
إذا ماتت امرأة وتركت أخوين وأختين ٧٩/٥ .
الذكر والأنثى سواء في ميراث الإخوة للأم ٧٩/٥ .
الأخ والأخت يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ٧٩/٥ .
إذا ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم وأخاً لأب وأم ٧٩/٥ .
المسألة الحميرية أو المشتركة ٧٩/٥ .
لا توارث بين الزانيين باتفاق ١١٥/٥ .
تمني النساء أن يكون نصيبهن كالرجال ونزول قوله تعالى: ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ﴾ ١٦٢/٥ .
توارث الأنصاري المهاجري دون رَجْمِهِ في أول الإسلام والآية التي نسخت ذلك ١٦٥/٥ - ١٦٦ .

للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ ١٦٦/٥ .
ميراث المعتق من عبده ١٦٧/٥ .
أقل الميراث ١٠١/٥ و ١٢٨ .
إذا أسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبَّل الحكم عليه ببيعه مات فيرث العبد المسلم وارث الكافر ٤٢١/٥ .
الاختلاف في ميراث الغرة عن الجنين ٣٢٣/٥ .

الوصية:

- معنى الوصية ٢/٢٥٩ .
- اختلفوا في مقدار مال الوصية ٢/٢٥٩ .
- اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا ٢/٢٥٩ .
- حرمة الإضرار في الوصية ٥/٨١ و ٢/٢٧١ .
- الحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين ٥/٧٣ .
- لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ٢/٢٦١ .
- من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله ٢/٢٦١ .
- للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها ٢/٢٦١ .
- ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل ٢/٢٦٢ .
- اختلفوا في الرجل يقول لعبد: أنت حر بعد موتي وأراد الوصية ٢/٢٦٢ .
- جواز الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون ٢/٢٦٢ .
- لا تجوز وصية لوارث إجماعاً ٢/٢٦٣ و ٥/٨٠ .
- الوصية للأقربين أولى من الأجانب ٢/٢٦٤ .
- اختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته ٢/٢٦٥ .
- جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة ٢/٢٦٥ و ٥/٨٠ .
- الاختلاف في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له وإن لم يجزوه فهو في سبيل الله ٢/٢٦٦ .
- لا ينبغي لمن حضر الوصية أن يقول أوص بمالك فيحمله على إضرار الورثة ٥/٥٢ .
- الوصية للذين تبناوا غير أبنائهم في الجاهلية ٥/١٦٦ .
- دخول الابن في الوصية ٩/٤٧ .
- لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ٢/٢٦٦ .
- لو أشهر العدول بالوصية ولم تكتب فيعمل بها ٢/٢٦٧ .
- الدين إذا أوصى به خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به ٢/٢٦٩ .
- إذا أوصى بما لا يجوز فيجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ٢/٢٦٩ .
- من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته ٢/٢٧١ .
- الوصيان إذا أرتب في قولهما ٦/٣٥٥ .
- إثم الوصيين إذا أوصيا بغير حق ٦/٣٥٨ .

الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة ٢٨/٥ .
 الخلاف في الوصية إلى المرأة الحرة ٢٨/٥ .
 الخلاف في الوصية إلى العبد ٢٨/٥ .
 إذا مضت الحامل (٦) أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث
 عند مالك ٣٤٠/٧ .
 من زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث وكذلك
 المحبوس للقتل في القصاص ٣٤٠/٧ .
 إجازة الوصية لليهودي والنصراني ١٢٦/١٤ .
 من أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه ١٠٥/٤ .

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون:

كانت العرب تتشاءم بملايسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ٦٣/٣ .
 جواز التصرف في مال اليتيم مضاربة وتجارة ٦٣/٣ .
 حكم البيع لليتيم ذنباً ٦٣/٣ .
 جواز إقرار الولي على يتيمة ٣٨٩/٣ .
 الخلاف في عمل الولي في مال اليتيم مع أخذ جزء من الربح بنسبة قراض مثله
 ٦٣/٣ .
 يجوز للولي أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وكذلك في ختانه ٦٣/٣ .
 إن خشى أن يتهم فيما سبق رفع ذلك إلى السلطان ٦٣/٣ .
 على وليّ اليتيم أن يعلمه أمر الدنيا والآخرة ويستأجر له ويؤاخره ٦٣/٣ .
 إذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح ٦٣/٣ .
 لما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالته ٦٤/٣ .
 هل يجوز للوصي الفقير أكل مال اليتيم بالمعروف ٤١/٥ و ٤٣ و ٤٤ .
 من كان غنياً ووصياً فعليه الاستعفاف عن مال اليتيم ٤١/٥ و ٤٤ .
 النهي عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح ٤٠/٥ و ٥٣ و ٩ .
 يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه ٤٠/٥ .
 يدفع الوصي المال للموصى عليه بشرطين ٣٨/٥ .
 للولي أن ينتقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً ١٩/١١ .

يجوز للوصي أن يشتري من مال اليتيم ويبيع من نفسه من غير محاباة ١١/٥
و٦٤/٣ - ٦٥.

ثبوت الوصي والولي لليتيم ٢٧/٥ - ٢٨ - ٨ - ٩.

إن أكل الوصي من مال يتيمة فهل عليه القضاء؟ ٤٢/٥ و٤٥.

على الوصي حفظ مال اليتيم وتثمينه كما يحفظ ماله ٤٥/٥ و١٢٤/٧.

وصي الحاكم لا سبيل له إلى المال بوجه ٤٢/٥.

ترفع الوصية على اليتيم باختباره في عقله ودينه وتنمية أمواله ٣٤/٥.

إشهاد الوصي على دفع المال لليتيم وحكمه ٤٤/٥.

إذا بلغ رشده - أعطي ماله ٩/٥.

معنى إيتائه ماله ٨/٥ - ٩.

الاختلاف في وقت بلوغ الأشد لليتيم ١٣٤/٧ - ١٣٥ - ٩/٥.

الخلاف في الرجل ينكح نفسه من يتيمة ٦٤/٣.

الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ٣٣/٥.

تجب نفقة اليتيم على الإمام إن لم يكن له مال وإلا فعلى الأخص به فالأخص
٣٣/٥.

وجوب الإحسان لليتيم ١٠٠/٢٠ و٢١١ و١٤/٢ و٥١/٥.

سبب تسمية اليتيم بهذا الاسم ٦٩/٢٠.

الولاية على السفية ٣٠/٥ و٣٨٥/٣.

الولاية على الصغير ٣٠/٥ و٣٨٥/٣.

لا ولي للمريض والأخرس عند العلماء ٣٨٨/٣.

قسم الأمر بالمعروف والجهاد والعلاقات الدولية
والسياسة الشرعية والقضاء والشهادة

- * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- * الجهاد .
- * الفيء .
- * الغنيمة .
- * الأسرى .
- * الجاسوس .
- * الغلول .
- * الصلح مع العدو .
- * الجزية .
- * قتال البغاة .
- * القضاء .
- * الشهادة .
- * القرعة .
- * السياسة الشرعية والأحكام السلطانية .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً على من قبلنا ٤/٤٧ .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ٤/١٦٥ .
- الأمر بالمعروف سبب لمدح هذه الأمة ٤/١٧٣ .
- الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤/٦٨ و ٤/٤٧ و ٦/٢٤٢ .
- متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ٤/٤٩ .
- فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١١/٦٨ .
- ثواب من قُتِل وهو أمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر ٣/٢١ .
- على من يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢/٧٣ .
- أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفتوى الطرطوشي في الصوفية ٢٣٧/١١ - ٢٣٨ .
- الأحوال التي يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦/٣٤٤ .
- وجوب النهي عن المنكر في حق الجالس في مجلس أرتكبت فيه معصية ٥/٤١٨ .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجِيَ القبول ٦/٣٥٤ .
- هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن غلب على الظن أنه لن ينفع ٢٠/٢٠ و ٤/٤٨ .
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حق من يأتيه ١/٣٦٧ - ٣٦٨ .
- دفع الظلم بالأمر بالمعروف ١٦/٣٩ .
- ليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة ٤/٤٧ .
- ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً من المعاصي ٦/٢٥٣ .
- جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل ٤/٤٨ .

الأمر بالمعروف فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه والمسلمين ٢٥٣/٦ .
تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ٣٦٥/١ و ٤٧/٤ و ٢٣٧/٦ .
النهي عن مجالسة المجرمين ٢٥٤/٦ .
استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وإقرار المنكر ٣٩١/٧ - ٣٩٢ و ٨٦/١٦ -
٨٧ .

سنة الله إذا فشا المنكر عقاب الجميع ٤٠١/١ - ٤٠٢ .
وجوب إصلاح الرجل أهله إصلاح الراعي للرعية ١٩٤/١١ - ١٩٦ .
المسارعة في إسداء المعروف لمن قدر عليه ٣٨٣/٥ - ٣٨٤ .
فضيلة الإصلاح بين الناس ٣٨٤/٥ - ٣٨٥ .

الجهاد:

حكم الجهاد ٣٨/٣ .
هل الجهاد فرض عين أم على الكفاية؟ ٢٧٥/٥ .
الحض على الجهاد في سبيل الله ٢٠/٣ - ٢١ و ٢٣٦ و ٢٤٣ و ٢٥٥ و ٢٧٩/٥ و
٢٩٢ - ٢٩٣ و ٢٠١/١٨ و ٢٢٦/٤ .
فضل المجاهد في سبيل الله ٣٤٢/٥ .
تفضيل المجاهدين على القاعدين ٣٤٤/٥ .
مراحل وجوب الجهاد ٣٨/٣ .
القتال في الأشهر الحرم ٤٣/٣ - ٤٤ .
سبب كون الجهاد كرهاً ٣٨/٣ - ٣٩ .
من نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم ٢٧٨/٥ .
شأن الأمم المتعممة تمنى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت
لطبعا ٢٤٥/٣ .

أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء ٣٥/٨ .
اتخاذ العباد عدة الجهاد ليستعينوا بها على قتال العدو ١٦٠/١٠ .
جواز استعارة السلاح والاستمتاع بما استعير ٩٩/٨ .
وجوب التأهب في كل حال والأخذ بالأسباب ٣٧٢/٥ و ٣٧٣ .
إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغ الدعوة ١٩١/١٣ .
حرص الداعية على الناس وكظم غيظه وحلمه ورأفته ٢٠/١٥ .

- هل تختص دعوة الإسلام بأهل الأرض وإن كان لأهل الأرض الوصول إلى كواكب أخرى فيها أحياء. هل تلزم الآخرين عدة الإسلام ١٧٦/١٨ .
- الإشارة إلى وجود أحياء في الكواكب الأخرى ١٧٥/١٨ .
- النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم ٣٠٨/٥ .
- فرض على الإمام غزو العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه ١٥٢/٨ .
- جعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل أربعة أشهر والحكمة من ذلك ١٠٨/٣ .
- أسباب النصر وشروطه ٢٥٥/٣ .
- حث المؤمنين على الصبر في الشدة ٢٠٣/١٨ و ٢٤٧/٤ .
- إلقاء الله الرعب في قلوب الكفار مسيرة شهر إذا صدقت نوايا المجاهدين وضربوا الطبل ٤٢٦/٣ .
- فضل الصف في القتال ٢٠/١٠ .
- الخروج عن الصف في الجهاد ٨١/١٨ - ٨٢ .
- الخروج عن الصف للمبارزة ٨٢/١٨ .
- تسابق الصحابة في القتال في الصف الأول ٢٩٦/١٧ .
- حكم من حمل على الصف ٣٦١/٢ و ٢١/٣ .
- قتال الرجل أفضل من الراكب ٨١/١٨ .
- فضل الخيل البلق في الجهاد ١٩٧/٤ .
- الفرار من الزحف كبيرة ٣٨٣/٧ .
- يجوز الفرار إذا كان المشركون أكثر من ضعفهم ما لم يبلغوا اثنا عشر ألفاً ٣٨٢/٧ .
- اتخاذ الشارة والعلامة للقبائل والكتائب في الجهاد، يجعلها السلطان لهم ١٩٧/٤ .
- إنفاق الأموال في الجهاد مرة واجباً ومرة ندباً ٢٦٦/٣ .
- فضل الرباط في سبيل الله ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ .
- المرابط في سبيل الله عند الفقهاء ٣٢٤/٤ .
- فضل رباط الصائم في سبيل الله ٣٢٦/٤ .
- عدم الاستعانة بالمشركين ٤١٦/٥ .
- الاستعانة بالمشرك على المشرك ٩٩/٨ .
- الانتصار بالمشركين على المشركين ٢٢٤/٦ .
- جواز وقف الخيل والسلاح ٣٧/٨ .
- جواز ركوب البحر في الغزو ١٩٥/٢ و ٣٢٥/٨ .

- الأمر بعدم إقتحام العدو على جهالة حتى يتحسسوا ما عندهم ٢٧٣/٥ .
- الإختلاف في إقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ٣٦٣/٢ .
- هل يشترط في المبارزة إذن الإمام؟ ٢٥٨/٣ .
- لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه ٢٨٧/١٦ .
- لا تخرج سرايا إلا بإذن الإمام ٢٧٥/٥ .
- ثواب السابق للجهاد ١٩٩/١٧ .
- سقوط الجهاد عن العبيد ٣٩٩/٣ .
- أهل الضرر الذين يجوز لهم التخلف عن الجهاد ٣٤٢/٥ .
- معنى العرج ٢٧٣/١٦ .
- الإذن للأعرج والمريض والأعمى بالتخلف عن الجهاد ٣١٢/١٢ - ٣١٤
- ٢٧٣/١٦ .
- لا يجب الغزو على من لا يجد ما ينفقه في غزوه ٢٢٩/٨ .
- استصحاب المخدّل في الغزوات لا يجوز ٢١٨/٨ .
- اختلفوا في الوالدين المشركين هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية؟ ٢٤٠/١٠ .
- المأثور من الأذكار عن رسول الله ﷺ في لقي العدو ٢٥٦/٣ و ١٩٣/٤ و ٢٣١ .
- فضل الشهداء ٢١٨/٤ - ٢١٩ .
- معنى لطيف في تمنى المسلم أن يموت شهيداً ٢٢١/٤ .
- شفاة الشهداء في أهل النار ٢٧٣/٣ .
- الأرض لا تأكل الشهداء ٢٧٠/٤ .
- الشهيد يتمنى الرجوع للدنيا ١٣١/١٨ .
- الكفار أو قطاع الطرق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين إليها فلهم أن يتنحوا بين أيديهم ٢٣٣/٣ .
- النساء إن قاتلن قتلن ٣٤٨/٢ .
- الصبيان لا يقتلون ٣٤٨/٢ .
- الرهبان لا يُقتلون ولا يُسرقون ٣٤٨/٢ .
- الزمنى لا يقتلون ٣٤٩/٢ .
- الشيخ لا يقتلون ٣٤٩/٢ .
- العساء لا يقتلون ٣٤٩/٢ .

الفيء:

- تعريف الفيء ١٤/١٨ .
كيفية قسمة الفيء ١٢/١٨ و ١٥ .
مصارف الفيء ١٦/١٨ .
فيم يصرف فيء رسول الله ﷺ بعد وفاته ١٢/١٨ - ١٣ .
هل يعطى الغني من الفيء ١٥/١٨ و ١٦ .
من أبغض الصحابة لا حق له في الفيء ٣٢/١٨ .
قسمة المنقول وإبقاء الأرض شمالاً بين المسلمين ٣٢/١٨ .
سبب إستحقاق السهم لشهود الواقعة لنصر المسلمين ١٩/٨ .
المقاتل لا يسهم له إلا لفرس واحد وإن كان له أفراس عدة ٩٨/٥ .
الاختلاف في تخميس السلب ٨/٨ .
لا يعطى السلب للمقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله ٨/٨ - ٩ .
الاختلاف فيما يدخل في نطاق السلب ٩/٨ .
كيفية تقسيم السلب ١٠/٨ - ١١ .
لا يسهم للعتاق من الخيل ١٦/٨ .
الاختلاف في السهم للفرس الضعيف ١٦/٨ .
إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه ٨٣/٨ .
لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا تخميس ١٨/٨ .
فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه كمرض هل يسهم له ١٩/٨ .
الغائب المطلق لا يسهم له ١٩/٨ و ٢٠ .
التسوية بين من قتل شهيداً أو إنقلب غانماً ٢٧٧/٥ .
الغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ٣٤٨/٥ .

الغنيمة:

- تعريف الغنيمة ١٤/١٨ .
لم تحلّ الغنائم لمن قبلنا ٢٣٥/١١ .

- كيفية قسمة الغنيمة عند العرب في الجاهلية ١٦/١٨ و ١٩ .
- تحليل الغنائم من خصائص أمة محمد ﷺ ١٣١/٦ .
- كيفية قسمة الغنيمة في بداية الإسلام ١٢/١٨ و ١٤ - ١٥ و ٩/٨ - ١٠ .
- سهم رسول الله ﷺ من الغنيمة فيم يصرف بعد موته ١٣/١٨ .
- دليل اشتراك الغانمين في الغنيمة ٢٦١/٤ .
- الاختلاف في النفل ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ .
- جواز النفير للغنيمة ٣٧٦/٧ .
- اختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال: من هدم كذا من الحصن فله كذا ٣٦٣/٧ - ٣٦٤ .
- إذا قال الإمام: من جاء برأس فله كذا أو أسير فله كذا ٢٥٨/٣ و ٣٦٣/٧ .
- الاختلاف في حق الصنّاع والأجراء الذين يصحبون الجيش في الغنائم ١٦/٨ و ١٧ .
- الاختلاف في حق النساء والعبيد في الغنائم ١٧/٨ .
- الكافر إذا حضر وقاتل يأذن الإمام والإسهام له ١٨/٨ .
- إبقاء عمر سواد العراق ومصر لتكون من أعطيات المقاتلة ٢٢/١٨ .
- هل تقسم الغنيمة بين الغانمين أم هي للإمام؟ ٢/٨ .
- قسمة العقار ٢٣/١٨ .
- مسألة تقسيم الأرض بين المحاربين وإعتبارها غنيمة ٤/٨ - ٥ .
- السلب ليس للقاتل وحكمه حكم الغنيمة والخلاف فيه ٥/٨ - ٨ .
- لا تفضيل للفارس على الراجل في الغنيمة ١٤/٨ .
- لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ١٥/٨ - ١٦ .
- تستحق الغنيمة بالإدرا ب والمكوث في بلاد العدو ٢٩١/٨ .
- لا حق للأعراب في الفبيء والغنيمة إن لم يهاجروا ٢٣٢/٨ .
- الكثير والقليل لا يحل أخذه قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض الغزو ومن الاحتطاب والاصطياد وعلف الدواب ٢٥٨/٤ .

الأسرى:

- مم أخذت كلمة أسير ١٥٢/١٩ .
- الإحسان إلى الأسرى وإطعامهم الطعام ١٢٩/١٩ .

- وجوب مواساة الأسير ٢٧٩/٥ .
- السفر للكفار لفك الأسرى واجب ١٣/٦ .
- تخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين ٢٢/٢ و ٢٧٩/٥ .
- وجوب فداء الأسرى وإن لم يَبَقْ دِرْهُمٌ واحدٌ ٢٢/٢ .
- الأسرى لا يُجْبَرُونَ على الإسلام ٢٨١/٣ .
- هل يجبر الصغار من الأسرى الذين لا دين لهم على الإسلام؟ ٢٨١/٣ .
- قتل الأسرى ٢٢٦/١٦ - ٢٢٧ .
- جواز قتل الأسير بالرمي والحبس حتى الموت ١٣/٨ .
- فداء الأسرى ٢٢٧/١٦ و ٣١١ .
- متى يكون الفداء والأسر؟ ٢٢٨/١٦ .
- عقوبة الأسرى ٣١١/١٦ .
- إن كان الأسير غنياً فهل يرجع عليه الفادي؟ ٢٧٩/٥ .
- لو أن قوماً من المشركين في حصن وحصرهم أهل الإسلام وفيهم قومٌ من المسلمين فهل يحرق هذا الحصن؟ ٢٨٦/١٦ - ٢٨٧ .

الجاسوس :

- جواز اتخاذ الجاسوس ١١٣/٦ .
- ذكر الله للجاسوس في القرآن ١٨١/٦ .
- متى يعتبر الجاسوس كافراً؟ ٥٢/١٨ .
- هل يقتل الجاسوس حداً أم لا؟ ٥٣/١٨ .
- هل يقتل الجاسوس الكافر؟ ٥٣/١٨ .
- إذا نطق الجاسوس الكافر بالشهادتين، هل يقتل أم لا؟ ٥٣/١٨ .

الغلول :

- عقوبة الغال عند من قبلنا ١٣٠/٦ - ١٣١ .
- عقوبة الغال في شرعنا ٢٥٤/٤ و ٢٦٠ .
- الغلول كبيرة من الكبائر ٢٥٨/٤ .
- لا يحرق متاع الغال ٢٥٩/٤ .

- إذا غلّ الرجل في المغنم وَوُجِدَ أخذ منه وأدب وَعُوقِبَ بالتعزير ٢٦٠/٤ .
 أجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غلّ إلى صاحب المقاسم ٢٦٠/٤ .
 اختلف العلماء في إقامة الحد على الغال إن وطئ جارية أو سرق نصاباً ٢٦١/٤ .
 من الغلول هدايا العمال وحكمه حكم الغال ٢٦١/٤ .
 من الغلول حبس الكتب عن أصحابها ٢٦٢/٤ .
 فضيحة الغال يوم القيامة ٢٥٦/٤ و ٢٥٧ .
 الأحاديث التي تنهى عن الغلول وتفسرها ٢٥٧/٤ .

الصلح مع العدو:

- الصلح مع العدو جائز عند الضرورة ٢٥٦/١٦ و ٤٠/٨ - ٤١ .
 عدم جواز مهادنة المشركين فوق عشر سنين ٤١/٨ .
 إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح فلا بأس أن يتبدأ المسلمون به ٤٠/٨ .
 يقع الإعراض مع الأمر بالقتال كالمهدنة وغيرها ١١٢/١٤ .
 هل يجوز مصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء؟ ٣/١٨ .
 جواز نقض العهد مع خوف الخيانة ٣١/٨ و ٣٢ .
 الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره ٣٣/٨ .
 جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ٦٨/٨ - ٦٩ .
 لو عاهد الإمام أهل بلد ونقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء الجزية وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم ١١٤/٨ .

الجزية:

- اختلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ١١٠/٨ و ١١١ .
 الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ١١٢/٨ .
 الاختلاف في مقدار الجزية ١١١/٨ و ١١٢ .
 اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ١١٣/٨ و ١١٤ .
 إذا أعطى أهل الجزية جزيتهم لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم وزروعهم وتجارتهم ١١٢/٨ و ١١٣ .
 إذا أدى أهل الجزية جزيتهم المضروبة عليهم خلى بينهم وبين أموالهم كلها ١١٣/٨ .

جواز العقوبة على أهل الجزية إذا امتنعوا عنها مع تمكنهم من أدائها ١١٥/٨ .
من لا تؤخذ منه الجزية يقاتل ٢٧٣/١٦ .
إذا خرجوا لقطع الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية
١١٤/٨ .
من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا تحل عقوبته ١١٥/٨ .

قتال البغاة:

الباغي على الإمام يقاتل ٣٥٣/٢ .
حكم قتال الفئتين المسلمتين ٣١٧/١٦ و ٣١٩ .
وجوب قتال الفئة الباغية ٣١٧/١٦ .
قتال المؤمن الباغي ليس كفراً ٣١٧/١٦ .
لا يُقتل أسير الفئة الباغية ولا يتبع مديبرهم ولا يدفع على جريحهم ولا تُسبى
ذرائعهم ولا أموالهم ٣٢٠/١٦ .
ما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال، ثم تابوا، هل يضمون؟ ٣٢٠/٦ .
الأمر الواجبة على المسلمين عند خروج فئة باغية ٣٢١/١٦ .
لو تغلبت الفئة الباغية على بلد، فأخذوا الصدقات، وأقاموا الحدود، وحكموا فيها
بالأحكام ٣٢١/١٦ .
البغي لا يزيل اسم الإيمان ٣٢٣/١٦ .

القضاء:

كان من شرع من قبلنا التعويل على قول المدعي عند سكوت المدعى عليه
١٧٧/١٥ .
قضاء رسول الله في سيل مهزوز ومذنب والكلام على ثبوت ذلك ٢٦٨/٥ - ٢٦٩ .
القضاء علم مجرد وفصل منه مؤكّد ١٦٢/١٥ - ١٦٣ .
التحكيم ١٧٩/٦ - ١٨٠ و ٣١٢ - ٣١٣ .
بديع استنباط من علي في القضاء ١٦٢/١٥ - ١٦٣ .
بديع استنباط من أبي حنيفة في القضاء ١٦٣/١٥ .
وجوب رفع الدعوى إلى الحاكم ٥٠/٤ .

الأصل في الأفضية الحكم بالعدل ١٠٩/٦ و ١١٠ و ٢١٢ و ٢١٣ و ١٨٩/١٥ و ٣٧٥/٥ - ٣٧٧.

الأحكام بين العباد على الظاهر ٢٠٠/١.

القضاء في المسجد ١٦٤/١٥ و ١٨٠.

تسوية للقضاة ٣٠٩/١١ - ٣١٠.

ينبغي أن يكون القاضي عالماً بالشروط عارفاً مما لا بد منه من العربية ١٨٠/١٥

ينبغي أن يكون القاضي متيقظاً كثير التحذر من الحيل ١٨٠/١٥.

تحذير القاضي من الميل لأحد الخصمين ٤١٤/٥ و ١٨٩/١٥.

ينبغي للقضاة مشاورة العلماء ١٨٠/١٥.

هل يحكم القاضي بعلمه ؟ ١٩٩/١ و ٤٠٥/٣ و ١٩٠/١٥ - ١٩١.

حكم الحاكم بعلمه ٣١١/١١.

رسم القاضي ٤٤/٥.

القضاء باليمين والشاهد ٣٩٢/٣ - ٣٩٤ و ١٣٥/١٧.

هل القضاء باليمين والشاهد في الأموال دون حقوق الأبدان ؟ ٣٩٤/٣ - ٣٩٥.

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤٥٨/١ و ٢٥٨/٥.

القضاء على غالب الظن جائز ٣١٣/١٦.

القضاء بعد السماع من الخصمين ١٧٧/١٥.

حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن ٣٣٨/٢.

هل ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً ؟ ١٢٠/٤.

لا يؤاخذ أحد بدعوى أحد ٢٩٩/١١.

قضاء القاضي لك وأنت تعلم أنه مبطل فهو أكل بالباطل ٣٣٨/٢.

لا يقبل إقرار أحد عن أحد ١٧٣/١٥.

جواز إقرار المرء على نفسه ١٠٢/١٩.

إقرار الغير على الغير بوارث أو دين ١٠٢/١٩.

لا يصح الإقرار إلا من المكلف بشرط ألا يكون محجوراً عليه ١٠٣/١٩.

إبهام الإقرار وأمهاة أصوله ١٠٣/١٩.

رجوع المقر عن إقراره ١٠٤/١٩ - ١٠٥.

رجوع العبد عن إقراره ١٠٥/١٩.

المجاهرة بالسوء في مجلس القضاء ٣/٦.

- ينبغي أن يقول القاضي قبل إنجاز الحكم: أبقيت لك حجة؟ ١٨٠/١٥ .
 إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق ٢٦٧/٥ - ٢٦٨ .
 لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكّمين ٣١٣/٦ .
 يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ٣١٣/٦ و ٣١٢/١١ .
 الحكم بالخطّ ١٨١/١٦ - ١٨٢ .
 نفوذ حكم العدو على عدوه في الله ١٠٩/٦ .
 الحكم على أهل الذمة ١٧٩/٦ و ١٨٤ - ١٨٥ و ١٨٦ .
 من طعن في حكم الحاكم ٢٦٧/٥ .
 الشافع يؤجر وإن لم يشفع ٢٩٦/٥ .

الشهادة:

- الحكمة من مشروعية الشهادة ٤١٦/٣ .
 إثم من كتّم الشهادة ٤١٥/٣ و ٤١٤/٥ .
 نهى الشاهد أن يضمّر بكتّمان الشهادة ٢٤٥/٣ .
 مدح من يؤدّيها بحقها ٢٩١/١٨ - ٢٩٢ .
 إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أدائها على الكفاية ٢٤٥/٣ .
 الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ٣٦٠/٦ .
 أحكام الشهادة ٢٤٥/٩ .
 رفع التعارض بين الحثّ على أداء الشهادة ومنع ذلك ٤٠٠/٣ .
 الشهادة في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا ٣٨٩/٣ .
 الشهادة في البيع وحكمها ٤٠٢/٣ - ٤٠٥ .
 عدالة الشهود ٣٩٥/٣ - ٣٩٦ .
 شرط الرضا والعدالة في الشهادة ٣٩٦/٣ .
 شرط سائر الشهادات أن يكون الشاهد عالماً بها ١٢٣/١٦ .
 جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها ٢٤٥/٩ .
 الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ١٢٣/١٦ .
 شهادة أولياء الميت أولى من شهادة غيرهم ٣٥٩/٦ - ٣٦٠ .

- الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما ٣٥٥/٦ .
- إثم الشاهدين إن ارتكبا خيانة باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة ٣٥٨/٦ .
- حلف الشاهدين على أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق وإن المال الذي وصّى به إليكما كان أكثر مما أتيتما نابه . . . ٣٥٩/٦ .
- إدعاء الرجل شهادة لا يحتملها عمره ٢٤٥/٩ .
- شهادة الذمي ١٨٠/٦ - ١٨١ .
- شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية ٣٤٩/٦ - ٣٥٠ .
- لا يجعل الكافر أهلاً لقبول شهادته ١١٩/٤ .
- يكتفي بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود عند أبي حنيفة ٣٩٦/٣ .
- تفويض قبول الشهادة وردّها إلى فراسة الحاكم ٣٩٦/٣ .
- من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه فلم يؤدها كان ذلك جرحه في الشاهد والشهادة ٤٠٠/٣ .
- الشاهد لا يؤدي إلا ما يعلم ولا يؤدي ما فيه الريبة ٤٠١/٣ .
- شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ٣٩٧/٣ .
- الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم ٣٩٩/٣ .
- حرمة زيادة الكاتب في كتابة الشهادة أو النقصان منها ٤٠٥/٣ و ٤٠٦ .
- إذابة الكاتب والشهيد بالقول إذا كانا مشغولين ٤٠٥/٣ و ٤٠٦ .
- كل من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادته مردودة ٤١١/٥ - ٤١٢ .
- حكم من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم مستحقّها الذي يتنفع بها ٣٩٩/٣ .
- شهادة الزور ٧٩/١٣ .
- الترهيب من شهادة الزور ١٢٥/١١ .
- تعزير شاهد الزور ٥٥/١٢ .
- لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء ١٨١/٤ .
- شهادة العدو على عدوه في الله نافذة ١٠٩/٦ - ١١٠ و ٤١١/٥ .
- شهادة الكفار بعضهم على بعضهم ٣٥٠/٦ - ٣٥١ .
- شهادة من فر من الزحف ٣٨٢/٧ .
- شهادة من لعب الشطرنج ٣٣٧/٨ و ٣٣٨ .
- شهادة من كسر سكة المسلمين ٨٨/٩ و ٨٩ .
- شهادة المغني والرقاص ٥٦/١٤ .

- شهادة من يجمع الناس لسماع غناء الجارية ٥٦/١٤ .
- وجوب شهادة المرء على نفسه ووالديه والأقربين بالقسط ٤١٠/٥ .
- شهادة الولد على الوالدين ماضية ولا يمنع ذلك من برهما ٤١٠/٥ .
- شهادة الوالدين والأخ ٤١١/٥ و ٤١٢ .
- شهادة الزوجة والزوج ٤١١/٥ .
- شهادة الأخ لأخيه ٤١١/٥ .
- شهادة الأجير والوكيل ٤١١/٥ .
- شهادة العبد ٣٨٩/٣ - ٣٩٠ و ٣٩٩ و ٤١٤/٥ .
- شهادة البدوي على القروي ٣٩٥/٣ و ٣٩٦ و ٤١٢/٥ و ٢٣٢/٨ .
- شهادة الأعمى ٣٩٠/٣ - ٣٩١ و ٢٢٨/١٤ و ٢٤٥/٩ .
- شهادة المستمع والأخرس إذا فهمت إشارته ٢٤٥/٩ و ١٠٤/١١ .
- شهادة المرور ٢٤٥/٩ .
- هل يشهد الشاهد على خطه إذا نسي الشهادة ٤٠١/٣ و ٢٤٥/٩ و ١٨١/١٦ .
- شهادة الرجل والمرأتين ٣٩١/٣ .
- جواز شهادة النساء مع الرجال في الأموال ٣٩١/٣ .
- جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة ٣٩١/٣ و ٣٩٥ .
- شهادة الصبيان في الجراح ٣٩١/٣ - ٣٩٢ .
- شهادة النساء في الحدود ٣٩٥/٣ .
- شهادة النساء في النكاح والطلاق ٣٩٥/٣ .
- الشهادة على عقد الإمامة ٢٦٩/١ - ٢٧٠ .
- الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعي وسترأ على العباد ٨٣/٥ و ١٧٦/١٢ .
- تعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل ٨٣/٥ - ٨٤ .
- شرط أداء الشهود الشهادة ١٧٧/٢ و ١٧٨ .
- عدالة الشهود على الزنا ١٧٧/٢ .
- لا بد أن يكون الشهود ذكوراً وعدولاً ٨٤/٥ .
- ألا يكون شهود الزنا من أهل ذمة وإن كان الحكم على ذممة ٨٤/٥ و ٣٥١/٦ - ٣٥٢ .
- إذا رجع أحد الشهود بعد جلد المشهود عليه ١٧٧/١٢ .

- الاستثناء إذا تعقّب جملاً معطوفة ١٢/١٨٠ - ١٨١ .
 إذا شهد أربعة على الزنا أحدهم الزوج ١٢/١٨٩ - ١٩٠ .
 متى تسقط شهادة القاذف ١٢/١٧٩ .
 في أي شيء تجوز شهادة القاذف بعد توبته؟ ١٢/١٨٠ - ١٨١ .
 قبول شهادة القاذف الذي لم يجلد ١٢/١٨١ - ١٨٢ .

القرعة:

- كان معمولاً بها في شرع من قبلنا ٥/١٢٥ و ٤/٨٧ .
 مشروعيها ١٦/٨٧ و ٤/٨٦ و ١٠/٢٥٨ .
 المواطن التي جاءت فيها في شرعنا ١٥/١٢٥ - ١٢٦ و ٤/٨٦ - ٨٧ .
 القرعة بين الزوجات في الغزو ١٥/١٢٦ .
 القرعة بين الأعبد الستة ١٥/١٢٦ .
 القرعة بين المماليك في العتق ٦/٥٩ .
 القرعة في التشاجر في أعيان الموارث ١٥/١٢٦ .
 القرعة على إلقاء آدمي في البحر ١٥/١٢٦ .
 صفة القرعة ٤/٨٧ .

السياسة الشرعية والأحكام السلطانية:

- سبب تسمية السلطان بهذا الاسم ٤/٢٣٣ .
 جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً ٩/٢١٥ .
 وجوب نصب إمام يسمع له ويطاع ١/٢٦٤ - ٢٦٥ .
 ضرورة الإمامة وعظمتها ٦/٣٢٥ .
 تعيين أبي بكر وعمر خليفتان من قبل رسول الله ﷺ ١٨/١٨٦ - ١٨٧ .
 استدلال فاسد لنصب الإمام ٢٠/١٠٩ .
 صفة الإمام ٣/٢٤٦ .
 جواز تسمية الكافر ملكاً ٣/٢٨٦ .
 أحكام الوالي الفاسق ١٦/٣١٣ .
 ليس للحاكم أن ينتصب للناس كل يوم ١٥/١٦٨ .

- ما أخذه الله على الحكام ٤١٣/٥ .
- من كانت له إمارة ورياسة ولم يعدل يذهب الله ويأتي بغيره ٤٠٩/٥ .
- حرمة طاعة السلطان في المعصية ٢٥٩/٥ و ٢٦٠ .
- الحق الواجب على السلطان ٢٥٩/٥ .
- طاعة السلطان تجب فيما لله فيه طاعة ٢٥٩/٥ و ١٤٥/١٨ .
- طاعة السلطان الجائر ومعاونته وتعظيمه ٢٥٩/٥ .
- الغزو مع السلطان الجائر ٢٥٩/٥ .
- تولية الإمامة والحسبة من قبل السلطان الجائر ٢٥٩/٥ .
- إن نهى السلطان الجائر العالم أن يفتي ٢٥٩/٥ .
- يطاع السلطان في سبعة ٢٥٩/٥ .
- من لم يعتقد ليس بمطيع في الحقيقة ٢٨٨/٥ .
- مجرد القول لا يفيد طاعة ٢٨٩/٥ - ٢٩٠ .
- الطريقة التي يعرف بها الإمام والرد على الإمامية ٢٦٥/١ - ٢٦٦ .
- الرد على الإمامية في النص على إمامة علي ٢٦٦/١ - ٢٦٨ .
- اختلاف العلماء فيما يكون الإمام به إماماً ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .
- هل تنعقد الإمامة بواحد من أهل الحل والعقد ٢٦٩/١ .
- إن تغلب عليها من له أهلية الإمامة ٢٦٩/١ .
- الشهادة على عقد الإمامة ٢٦٩/١ - ٢٧٠ .
- شروط الإمام ٢٧٠/١ - ٢٧١ .
- جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل ٢٧١/١ و ٢٣٩/١٤ و ١٩٩/١٠ .
- إتخاذ الإمام والحكام وزعة يكفون الناس ويمنعونهم ١٦٨/١٣ .
- الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره ٣٠٧/٨ .
- إختلاف العلماء في الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد ٢٧١/١ - ٢٧٢ .
- وجوب خلع الإمام نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة ٢٧٢/١ .
- وجوب مبايعة الناس للإمام على السمع والطاعة ٢٧٢/١ و ١٠٩/٦ .
- بيعة الرسول ﷺ للنساء ٧١/١٨ .
- مصافحة النساء ٧١/١٨ .
- الخصال التي أخذت على النساء في بيعتهن ٧٣/١٨ .
- قتل الخليفة الثاني إذا بويع لخليفته ١٣٣/٧ .

- منع إقامة إمامين إلا عند تباعد الأقطار ٢٧٢/١ - ٢٧٤ .
- إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد ٢٧٣/١ .
- إذا خرج خارجي معروف بالعدالة على إمام فاسق ٢٧٣/١ .
- نصيحة الرعية للراعي ٣٣٧/١ - ٣٣٩ .
- قصة أبي حازم مع سليمان بن عبد الملك ٣٣٧/١ .
- جواز أن يوصف الإنسان بـ (الملك) ١٤٢/١ .
- تعظيم السلطان ٢٦٠/٥ .
- يجب على الإمام قبول عذر رعيته ١٨٩/١٣ .
- من طعن في الحاكم لا في الحكم فله تعزيره ٢٦٧/٥ .
- إذا ارتشى الحاكم انزل ١٨٣/٦ .
- جواز أخذ الأجرة على الإمامة ١٧٨/٥ .
- الصلاة خلف السلطان الجائر ٢٥٩/٥ .
- وجوب الحكم بالعدل ١٨٩/١٥ .
- من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ على الناس ٣٥٦/٣ .
- تفقد الإمام أحوال الرعية ١٧٨/١٣ .
- يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء ١٢٢/١٤ .
- جواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إليه ٩٩/٨ .
- جواز أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة إذا كانت في أيديهم مأخوذة على موجب الشريعة ١٠٩/٢ .
- عدم جواز أخذ المال إذا كان كله ظلماً حراماً ١١٠/٢ .
- إذا كان المال مخلوطاً يجوز للمحتاج أخذه ١١٠/٢ .
- وجوب حماية الملك للرعية ٦٠/١١ .
- إذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا ٦٣/٨ .
- إمامة المرأة ١٨٣/١٣ .
- إمامة المولى ٢٣٩/١٤ .
- عدم اتخاذ الكافرين أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين ٤١٦/٥ و ١٧٨/٤ - ١٧٩ .
- الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ١٠٩/٢ .
- الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس حتى يبحث عن باطنهم والمعارض لذلك

ورفعه ١٥/٣ .

- الصحيح أن الظاهر يعمل به حتى يتبين خلافه ١٦/٣ .
تنبيه الحاكم واحتياطه فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا ١٥/٣ .
إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها ٢٤٢/٢ .

الشورى :

- معنى الشورى ٢٤٩/٤ .
الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام ٢٤٩/٤ .
الشورى تكون بمشاورة أهل الاختصاص ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .
محاسن الشورى وثمارها ٣٦/١٦ - ٣٧ و ٢٥٠/٤ - ٢٥١ .
كان ﷺ يشاور أصحابه ٣٧/١٦ و ٢٥٠/١٤ .
فيم كان يشاورهم ٣٧/١٦ .
تشاور الصحابة ٢٥١/٤ و ٣٧/١٦ .
صحة المشاورة ١٩٤/٣ .
مشاورة السلطان أصحابه وخاصة في القتال ١٣٠/١٤ و ٢٤٩/٤ و ١٩٤/١٣ .
عزل السلطان الذي لا يستشير أهل العلم ٢٤٩/٤ .
المستشار مؤتمن ٢٥٠/٤ - ٢٥١ .
صفة المستشار في أمور الدنيا ٢٥١/٤ .
الشورى معلمة ٢٥٢/٤ .

الحلف :

- مشروعيته ١٦٩/١٠ .
حلف الفضول ١٦٩/١٠ - ١٧٠ .
معنى قوله ﷺ : « لا حلف في الإسلام » ١٦٩/١٠ و ١٧٠ .
الحكمة من مشروعية الحلف ١٧٠/١٠ .
ينبذ ما يخالف منه الإسلام ٣٣/٦ .
ما يوافق الشرع منه يعمل به ٣٣/٦ .

قسم العقوبات

- * الحدود .
- * أحكام الكفر والكفار والردّة .
- * التعزير .
- * القصاص .
- * القسامة .
- * الدية .
- * الكفارة .

الحدود:

- الحد ومقداره ١٨٠/١٣ .
- هل التوبة تسقط حداً ٩١/٥ و ١٥٨/٦ و ١٧٤ و ٢٠٠/١٨ .
- جواز الحمل في الحدود مع التراضي ٢٤٠/٩ .
- عدم جواز أن يلزم الحمل ما كان يلزم المضمون من عقوبة ٢٤٠/٩ .
- جواز الحمل في الوجه فقط في الحدود إلا في النفس ٢٤٠/٩ .
- لا يقام الحد على غير البالغ ٣٥/٥ - ٣٦ .
- علامات البلوغ التي يقام على صاحبها الحد ٣٥/٥ - ٣٦ .
- إقامة الحد بإذن الإمام ٤١/١٦ .
- لا يوالى بين حدّين ١٦٤/١٥ .
- لا تقام الحدود في المسجد ١٦٤/١٥ و ١٨٠ .
- المرأة لا تحدّ إلا مستورة ١٦٤/١٥ .
- القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب فيهما الحد ١١٢/٩ .
- إقامة الحدود في دار الحرب ١٧٦/٦ .
- إذا وجدت المرأة حاملاً ولها زوج فقالت استكرهت فلا يقبل منها وعليها الحد إلا أن تأتي ببينة ١٨٥/١٠ .
- إقامة الحدود على الإمام وسادة العبيد ١٦١/١٢ .
- صفة السوط ١٦٢ - ١٦١/١٢ .
- في تجريد المجلود ١٦٢/١٢ .
- كيفية الضرب ومواضع الضرب ١٦٢/١٢ .

- صفة الضرب ١٦٣/١٢ .
 من يقوم بالجلد ١٦٣/١٢ - ١٦٤ .
 عدد شاهدي الجلد والحكمة من الشهود ١٦٦/١٢ - ١٦٧ .
 الاختلاف في إقامة الحد على الغال إن وطيء جارية أو سرق نصاباً ٢٦١/٤ .
 الكافر الحربي لا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب ٤٠٢/٧ .

الخمير:

- سبب تسمية الخمر بهذا الاسم ٥١/٣ .
 السكر محرم في كل الشرائع ٢٨٧/٦ .
 شرب الخمر ٢٨٥/٦ و ٢٨٧ و ١٢٨/١٠ و ٥٥/٣ .
 إثم الخمر ٥٥/٣ - ٥٧ .
 حرمة الخمر ٢٨٨/٦ .
 السكر حرام في كل شريعة ٢٨٧/٦ .
 الترهيب من شرب الخمر ٥٥/٣ و ١٢٥/١١ .
 الحكمة من حرمة الخمر ٤١٦/٣ .
 الخمر خصالها السيئة ٢٠٤/١٧ .
 بأي الآيات حرمت الخمر؟ ٦٠/٣ - ٦١ .
 سبب تحريم الخمر ٣٠/١ .
 وقت تحريم الخمر ٢٨٥/٦ و ٢١٠/١٠ .
 التدرج في حرمة الخمر والحكمة من ذلك ٥٢/٣ و ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ و ٢٠٠/٥ .
 هل الخمر نجسة؟ ٢٨٨/٦ .
 إثم الخمر أكبر من منافعتها ٦٠/٣ .
 تحريم قليل الخمر ولو كان لا يسكر ٣٦٠/٣ .
 منافع الخمر ٥٧/٣ .
 عدم الإنتفاع من الخمر بأي وجه من الوجوه ٢٨٩/٦ .
 هل كان يباح للمسلمين قبل تحريم الخمر القدر الذي يسكر؟ ٢٨٧/٦ .
 الشرب كان مباحاً في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر ٢٠٢/٥ - ٢٠٣ .
 المراد بالسكر قيل سكر الخمر وقيل الحاقن وقيل النوم ٢٠١/٥ .
 ما أسكر كثيره من غير خمير العنب محرّم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب ٥٢/٣ .

و٢٩٥/٦.

نبيذ التمر إذا أسكر فهو خمر ٢٩٤/٦.

تخليل الخمر ٢٩٠/٦.

من سكر دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر ٥٢/٣.

المنع من قرب الصلاة للسكران ٢٠١/٥.

السكران ليس بمخاطب إلا بما ضيّع في وقت سكره من الأحكام ٢٠٢/٥.

من مات وهو يشربها قبل نزول تحريمها ٢٩٣/٦.

من أكره على شرب الخمر يشرب وإن كان بعطش أو بجوع فلا يشرب ٢٢٨/٢.

من غصّ بلممة فهل يسيغها بخمر أو لا؟ ٢٢٨/٢.

من لعن في الخمر ٦٠/٣.

هل يلزم طلاق السكران ٢٠٣/٥ - ٢٠٤.

بيع وزواج وردة وقتل والقود في الجراح في حق السكران ٢٠٣/٥ - ٢٠٤.

حكم الخمرة والميتة للتداوي ٢٣٠/٢ و٢٣١.

هل الخمر تملك ويُطفأ بها حريق ٢٩١/٦.

لا تقوم الخمر على من أتلّفها عليهم ٢١١/٦.

حد الخمر ٢٠٤/٥ و٢٩٧/٦ و٢٩٩ و١٢/١٢ و١٦٤ - ١٦٥.

الحدّ على مجالس شربة الخمر ١٤٢/٧.

جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ ١٢٩/١٠.

الزنا:

أنظر: (الشهادة على الزنا) في الشهادة:

حد الزنا في التوراة ١٧٧/٦ - ١٧٨.

ارتكاب أهل الجاهلية الفاحشة ١٨٠/١٤.

اجتماع القردة على قردة في الجاهلية فرجموها ورجم معهم عمرو بن ميمون وتحقيق

وجود هذه القصة في البخاري ٤٤١/١ - ٤٤٢.

كانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الأخدان ١٤٣/٥.

الزنا وحكمه ٩١/٣ و٧٥/١٣.

من أحكام الآية ﴿الزاني لا ينكح إلا...﴾ وهل هي محكمة أم منسوخة؟

١٦٧/١٢ - ١٧١.

- أول عقوبات الزناة في الإسلام الحبس والإيذاء ٨٤/٥ .
- هل الحبس حد أم توعد بالحد؟ ٨٥/٥ .
- حبس الزناة منسوخ بإجماع ٨٥/٥ .
- عفة نساء أهل نابلس ١٨١/١٤ .
- إيذاء اللذين يأتيان الزنى في صدر الإسلام: معناه وهل هو منسوخ؟ ٨٦/٥ .
- الحكمة من حبس المرأة وإيذاء الرجل إذا زنيا في صدر الإسلام ٨٧/٥ .
- رفع حكم الحبس والإيذاء إن تابا ٩٠/٥ .
- الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ١٧٩/٦ .
- مشروعية رجم الزاني الثيب من كتاب الله ٢١٣/٦ .
- لا يجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب إذا زنى ٨٧/٥ .
- الاختلاف في نفي البكر مع الجلد ٨٧/٥ - ٨٨ - ٢٤١/١١ .
- القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر والحرّ واختلفوا في تغريب العبد والأمة ٨٨/٥ - ٨٩ .
- شذوذ طائفة بقولهم بعدم رجم الزاني إلا إن كان شيخاً ٨٩/٥ .
- حد الحرة والأمة ١٧٤/١٤ و ١٧٥ .
- إذا زنت البكر فجلد مائة وتُنفى سنة وترُد إلى زوجها ما أخذت منه ٩٥/٥ .
- إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يشق عليها حتى تفتدي منه ٩٥/٥ .
- من تأول آية أو سنة ولم يطق عند نفسه حراماً فليس بزاني بإجماع وإن كان مخطئاً إلا أن يدعى من ذلك ما لا يعذر بجهله ١١٧/٥ .
- إن جُلِدَ الزاني دون إذن الإمام وعلم بعد ذلك ٤١/١٦ .
- إقامة حد الزنى على أهل الكتاب ١٨٥/٦ و ١٨٦ - ١٨٧ .
- إقامة حد الرجم على المجنون أو المجنونة ١٦٣/١٥ .
- وجوب الحد على العاقلة - أي المرأة - إذا مكنت مجنوناً من نفسها ٤٣١/٣ .
- من أكرهت على الزنا فلا حدّ عليها ١٨٥/١٠ .
- العبد والإماء سواء في الحدود ١٤٦/٥ .
- الحكمة من نقصان حد الأمة عن حد الحرائر ١٤٥/٥ - ١٤٦ .
- إذا زنت الأمة المسلمة المتزوجة جلدت نصف جلد الحرة ١٤٣/٥ .
- لا تحد أمة كافرة إذا زنت ١٤٣/٥ .
- إذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حدّ عليها عند بعض أهل العلم ١٤٣/٥ .

- الأمة المتزوجة محدودة بالقران وغير المتزوجة محدودة بالحديث ١٤٣/٥ - ١٤٤ .
 الأمة المتزوجة إذا زنت لا ترجم ١٤٤/٥ .
 إذا زنت الأمة ثم عتقت قبل أن يحدّها سيدها لم يكن له سبيل إلى حدّها والسلطان
 يجلدها إذا ثبت ذلك عنده ١٤٥/٥ .
 إذا زنت الأمة ثم تزوجت لم يكن لسيدها أن يجلدها لحق الزوج ١٤٥/٥ .
 إن أقر العبد والمدبّر وأم الولد والمكاتب بالزنى وأنكره المولى ١٤٥/٥ .
 الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدّت حدّ الإماء ١٤٥/٥ .
 إذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرّة ١٤٥/٥ .
 هل للسيد أن يعفو عن عبده وأمته إذا زنيا؟ ١٤٥/٥ .
 جلد الحرّة إذا زنت ١٤٥/٥ .
 اختلف العلماء في مدة الحمل ٢٨٧/٩ .
 الاختلاف في النصراني يزني ثم يسلم هل عليه حدّ؟ ٤٠٣/٧ .
 حكم من زنى ببهيمة ٢٤٤/٧ و ٢٤٥ .
 الاختلاف فيمن يقيم الحدّ على العبد والأمة إذا زنيا ١٤٤/٥ - ١٤٥ .
 لو زنى المشرك أو إغتصب مسلمة ثم أسلم سقط عنه الحد ٤٠٢/٧ .
 الولد للفراش ٤٧/٩ .
 تضع الحمل لأقل من تسعة أشهر وأكثر ٢٨٦/٩ .
 لو أكره رجل بالسجن على الزنى ما جاز له إجماعاً ١٨٧/٩ .
 اختلف العلماء لو أكره رجل بالقرب على الزنى هل يجوز له أم لا؟ ١٨٧/٩ .
 من أكره على الزنى يجوز الإقدام عليه ولا حدّ عليه ١٨٣/١٠ .
 حرمة وطء المملوك لمالكته وما يتعلق بذلك ١٠٥/١٢ - ١٠٧ .
 حكم الاستمناء ١٠٥/١٢ - ١٠٦ .
 مفسد الزنا ٢٥٣/١٠ - ٢٥٤ .
 بنت الزنا ليست ببنت له ٥٩/١٣ .
 الترهيب من الزنا ١٢٥/١١ .
 المكره على النكاح وعلى الوطء لا حدّ عليها ولها الصداق ويحد الواطيء
 ١٨٥/١٠ .
 الرجم لمرتكب اللواط إن كان محصناً ويحبس ويؤدب إن كان غير محصن ٢٤٣/٧
 و ٢٤٤ .

- حد لعب الرجل بالصبي ١٢/١٦٤ - ١٦٥ .
 هل في نكاح المتعة حد؟ ١٢/١٠٦ - ١٠٧ .
 ما يوجب الحد زنى الفرج وغيره لاحظ من الإثم ١٧/١٠٦ - ١٠٧ .
 النكاح الفاسد لا يوجب الحد ٣/١٩٥ .
 الرجل يوجد مع المرأة في الثوب الواحد ١٢/١٦١ .

القذف :

- هل حدّ القذف من حقوق الله أو الناس؟ ١٢/١٧٧ .
 النهي عن قول الزور والقذف ١٠/٢٥٨ .
 شروط القذف ١٢/١٧٣ .
 حكم التعريض والتعريض في القذف ١٢/١٧٣ - ١٧٤ و ١٧٥ .
 لا يقام حد القذف إلا بعد مطالبة المقذوف بإقامته ١٥/١٦٤ .
 حكم من قذف نبياً ١٥/١٨١ .
 التعريض بالقذف هل يجب فيه الحد؟ ٣/١٩٠ .
 أحكام التائب من القذف ١٢/١٧٨ - ١٧٩ و ١١/١٠١ .
 قذف الأخرس ١١/١٠٤ .
 حكم قذف أهل الكتاب ١٢/١٧٤ .
 حكم قذف العبد للحرّ وبالعكس ١٢/١٧٤ - ١٧٥ .
 الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام فقتل مسلماً فإنه يُحدّ وإن سرق قطع ٧/٤٠٢ .

- الذمي إذا قذف حدّ ثمانين ٧/٤٠٣ .
 من قذف غيره بقوله: «يا ابن الزانين» ١٥/١٦٣ - ١٦٤ .
 فيمن قذف زوجة من زوجات سيد ولد آدم ١٢/١٧٦ .
 من رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ ١٢/١٧٥ - ١٧٦ .
 فيمن قذف زوجته قبل أن يتزوجها ١٢/١٨٧ .
 فيمن قذف بعد الطلاق ١٢/١٨٨ .
 فيمن قذف بالوطء في الدبر ١٢/١٨٨ .
 فيمن قذف زوجته وأمها ١٢/١٨٩ .
 فيمن قذف زوجته ثم زنت قبل إلتعانه ١٢/١٨٩ .

من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعناً ١٢/١٨٩ .
فيمن قالت لزوجها يا زانية ١٢/١٩٠ - ١٩١ .
إذا سمى الرجل الذي قذف امرأته به ١٢/١٩٣ .
القذف وغيره لا يحبط الأعمال ما خلا الشرك بالله ١٢/٢٠٨ .

السرقعة :

معنى السرقعة لغة ٦/١٦٧ .
من سرق استعبد عند من قبلنا ٩/٢٣٩ و ٢٤٠ .
كان حكم السارق عند أهل مصر أن يغرم ضعفي ما أخذ ٩/٢٣٥ .
الأوصاف المعتبرة في السارق ٦/١٦٧ .
سرقعة المالك من العبد ٦/١٦٧ .
سرقعة العبد من المالك ٦/١٦٧ - ١٦٨ و ١٧٠ .
الذمي إذا سرق قطع ٧/٤٠٣ .
من افتري على مسلم أو سرق ثم أسلم أُقيم عليه الحد للفرية والسرقعة ٧/٤٠٢ .
هل تقطع يد النباش؟ ١٩/١٦١ و ٦/١٦٤ - ١٦٥ .
متى تقطع يد الزوجة إن سرت من مال زوجها؟ ١٨/٧٤ .
إن قطعت يد السارق دون إذن الإمام وعلم بعد ذلك ١٦/٤١ .
إذا كرر السرقعة بعد القطع في العين المسروقة ٦/١٦٦ .
ما تقطع به اليد ٥/١٢٨ .
الأوصاف المعتبرة في المسروق ٦/١٦٨ .
سرقعة الأضحية ٦/١٦٨ .
سرقعة الخمر والخنزير ٦/١٦٨ .
سرقعة الكلب ٦/١٦٨ .
سرقعة الملاهي كالعود والمزمار ٦/١٦٨ .
سرقعة أواني الذهب والفضة ٦/١٦٨ .
سرقعة صليب الذهب ٦/١٦٨ .
سرقعة الزيت النجس ٦/١٦٨ .
سرقعة ما رهنه أو ما استأجره ٦/١٦٨ - ١٦٩ .
السرقعة من المغنم أو من بيت المال ٦/١٦٩ .

- لا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما ١٧٠/٦ .
- سرقة الابن من مال الأبوين ١٧٠/٦ .
- الساكنون في دار واحدة كالفنادق يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار ١٧٠/٦ .
- إن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار ١٧٠/٦ .
- من سرق من قاعة الدار «الفندق» شيئاً ١٧٠/٦ .
- قطع يد الجد السارق ١٧٠/٦ .
- لا يقطع من سرق من جوع أصابه ١٧٠/٦ .
- قطع يد ذوي المحارم ١٧٠/٦ .
- سقوط القطع بالتوبة ١٧٤/٦ - ١٧٥ .
- سارق المصحف هل تقطع يده؟ ١٧٠/٦ .
- سرقة الطرار ١٧٠/٦ - ١٧١ .
- قطع اليد في السفر ١٧١/٦ .
- قيمة المسروق الذي تقطع فيه يده ١٦٠/٦ - ١٦٢ .
- إلى أين تقطع اليد ١٧١/٦ - ١٧٢ .
- إلى أين تقطع القدم ١٧١/٦ .
- اليمنى هي التي تقطع ١٧٢/٦ .
- من سرق ثانية ١٧٢/٦ .
- من سرق ثلاثة ١٧٢/٦ .
- من سرق أربعة ١٧٢/٦ .
- من سرق خمسة ١٧٢/٦ .
- قتل من سرق بعد المرة الثالثة ١٧٢/٦ .
- الحاكم يأمر بقطع اليمنى فتقطع يساره ١٧٣/٦ .
- تعليق يد السارق في عنقه ١٧٣/٦ .
- إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً ١٧٣/٦ .
- قطع الرسول ﷺ وصحابته ليد السرقة ١٦٠/٦ .
- قتال اللصوص ودفعهم ١٥٦/٦ - ١٥٧ .
- يناشد اللص بالله إن كف ترك وإن أبي قوتل ١٥٦/٦ .
- إذا طلب اللص الشيء الخفيف هل يُعطى أم يقاتل؟ ١٥٧/٦ .

- القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ١٦٢/٦ .
 معنى الحرز ١٦٢/٦ و١٦٩ - ١٧٠ .
 جلد السارق وغرامة مثليه ١٦٢/٦ - ١٦٣ .
 إذا اشترك جماعة في إخراج نصاب من حرزه ١٦٣/٦ .
 إذا نقب واحد الحرز وأخرج آخر ١٦٤/٦ .
 إذا تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج ١٦٤/٦ .
 لو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز فأدخل الآخر يده فأخذه ١٦٤/٦
 لو دخل أحدهما فأخرج المتاع خارج الحرز وأخذه الآخر ١٦٤/٦ .
 إن وضعه في وسط النقب وأخذه آخر ١٦٤/٦ .
 القبر والمسجد حرز ١٦٤/٦ - ١٦٥ .
 هل يكون غرم مع القطع ١٦٥/٦ - ١٦٦ .
 من سرق مالا مسروقاً هل تقطع يده؟ ١٦٦/٦ .

الحرابة:

- النهي عن قطع الطريق وأخذ السلب ٢٤٩/٧ .
 حد الحرابة ١٤٨/٦ - ١٥٠ .
 من يستحق اسم المحاربة؟ ١٥١/٦ .
 حكم المحارب ١٥١/٦ - ١٥٢ .
 معنى نفي المحارب من الأرض وحده ١٥٢/٦ - ١٥٣ .
 هل يراعى النصاب في المال الذي يأخذه المحارب ١٥٣/٦ - ١٥٤ .
 الحرابة يُقتل بها من قُتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل ١٥٤/٦ .
 إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع قافلة وقُتل بعضهم ماذا يفعل بباقيهم ١٥٤/٦ -
 ١٥٥ .
 يجب على أولي الأمر قتال المحاربين دون دعوتهم ١٥٥/٦ .
 أحكام قتال المحاربين ١٥٥/٦ .
 المحارب إذا أُقيم عليه الحد ولم يوجد له مال ١٥٥/٦ .
 توبة المحارب قبل القدرة عليه ١٥٥/٦ .
 إن لم يكن للإمام على المحاربين سبيل ١٥٥/٦ .

لا يجوز ملكهم لما أخذوه من أموال ١٥٥/٦ .
حكم ما استهلكوه من أموال ١٥٥/٦ .
السلطان وليّ من حارب ١٥٦/٦ .
لا دية لقاطع الطريق ممن يقتص منه يده إذا أدى ذلك إلى إتلاف نفسه
٢٢٧/٨ .

أحكام الكفر والكفار والردة:

العدو عدو الفعل لا الذات ١٤١/١٨ .
قد يكون عدو الرجل أهله والعكس صحيح ١٤١/١٨ - ١٤٣ .
ردة من سفّه شيئاً من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ ٢٩٦/١ .
هل يعتبر مرتداً من خرج من كفر إلى كفر؟ ٤٧/٣ .
المبذل لدينه من أهل الذمة ٤٧/٣ - ٤٨ .
إذا ارتد السكران ٢٠٣/٥ .
هل الردة تبطل الأعمال؟ ٢٧٧/١٥ .
من ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل يحبط عمله وحجه ٤٨/٣ - ٤٩ .
المرتد إذا أسلم ٤٠٣/٧ .
إذا أسلم المرتد تلمزه حقوق العباد وتسقط عنه حقوق الله ٤٠٣/٧ .
هل يستتاب المرتد أم لا؟ ٤٧/٣ و ١٩٨/١ - ١٩٩ .
هل تُقتل المرتدة؟ ٤٨/٣ و ٣٧/٢٠ .
من قال أن البيع مثل الربا فقد كفر ٣٦٢/٣ .
ردة مستحل الربا ٣٦٤/٣ .
من استحل شيئاً مما حرم الله صار به مشركاً ٧٧/٧ .
حكم من لم يؤمن بالقضاء والقدر ١٤٨/١٧ - ١٤٩ .
إخبار النبي ﷺ بالقدرية ١٤٨/١٧ - ١٤٩ .
أصل الكفر في كلام العرب ١٨٣/١ - ١٨٤ .
الشرك على ثلاثة مراتب ١٨١/٥ .
هل على الكفار حفظة؟ ٢٤٨/١٩ .
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ١٢/٦ و ١٤٦/٤ .
أفعال الكافر لا يثاب عليها ولا يتنفع بها في الآخرة ١٦١/٨ و ٧١/٢٠ .

- جواز معاملة الكفار في البيع والشراء ١٢/٦ - ١٣ .
- قتل الكافر ٢٢٧/١٦ .
- كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ١١٠/٦ .
- من أخبر عن كفر غيره لا حرج عليه ١١٧/٨ .
- المثلة بالكفار غير جائزة ١١٠/٦ .
- لا يجوز لعن العاصي المعين ١٨٩/٢ .
- لعن إبليس على التعيين جائز ١٨٨/٥ .
- جواز لعن الكافر وإن كان من أولاد الأنبياء ٢٥٢/٦ .
- جواز لعن العاصي والكافر مطلقاً - أي على الجملة - ١٩٠/٢ و ٣١٢/١٨ .
- الوفاة على الكفر يوجب النار ٤٨/٣ و ٢٥٥/١٦ .
- لعن الكفرة الموتى على التعيين جائز ٣٨٨/٥ .
- لعن الكفرة الأحياء ١٨٨/٢ و ٣١٢/١٨ .
- الأصل مع الكفار المقاتلة إلى أن يسلموا ٢٧٣/١٦ .
- مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ٢٨٦/١٦ .
- هل يسلم الكافر بالصلاة ويقول أنا مسلم أو أنا مؤمن؟ ٣٣٩/٥ .
- من ألقا الكفر ٢٤٣/١٩ و ١٠٧/٢٠ :
- هل يحكم بإسلام من رد السلام على المسلمين ٣٣٩/٥ .
- هل يحكم بالكفر على من أفسد تنظيم القرآن الكريم ٦٢/١ .
- النطق بكلمة الكفر ٤٣٢/٣ .
- الإستهزاء بالدين ٤٤٧/١ .
- الرضا بالكفر كفر ٤١٨/٥ .
- رفع الصوت عند رسول الله بقصد الإستهخفاف والإستهانة كفر ٣٠٧/١٦ .
- حكم من إستهزأ بالنبي ﷺ ٣٠٧/١٧ .
- كفر من قال للنبي: أتخذنا هزواً ما لم يكن على جهة غلظ الطبع والجفاء ٤٤٧/١ .
- حكم من شتم النبي ﷺ ٣٠٧/١٧ .
- من سب الرسول من أهل الذمة أو عرّض أو استخف بقدره فإنه يقتل ٨٣/٨ .
- من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر ٢٦٧/٥ .
- كفر من زعم الاستغناء عن الرسل ٤٠/١١ - ٤١ .

حكم من شتم الدهر ٢٣٧/١٤ و ١٧١/١٦ .
 الاختلاف إذا سب الرسول ثم أسلم تقيه من القتل فليل يسقط إسلامه قتله ٨٤/٨ .
 وجوب قتل كل من طعن في الدين ٧٢/٨ .
 الاستهزاء بالدين ٢٥/١١ .
 إذا طعن الذمي في الدين أنتفض عهده ٨٣/٨ .
 لا يجوز للمسلم سب الصليبان ولا الدين ولا الكنائس ٦١/٧ .
 عفو المشتوم ٣٦١/١٥ و ٣٦٢ .
 نية المكلف بالكفر كفر ٣٠٨/١٥ .
 نية المكلف بالإيمان دون التلطف ليست إيماناً ٣٠٨/١٥ .
 المكلف إن نوى الكفر بقلبه أو نوى الإيمان بقلبه ٣٠٨/١٥ .
 علم الغيب ٢٨٦/٩ و ٢٨٩ .
 تفسير الغيب ٢٨/١٩ .
 انفراد الله عز وجل بعلم الغيب ٢/٧ و ١٨١/١٦ .
 كفر من ادعى علم الغيب ٢٨/١٩ .
 النهي عن التخرص وإدعاء الغيب ٢/٧ - ٤ و ١٨٠/١٦ و ٢٨/١٩ - ٢٩ .
 لم يبق الإسلام من الأسباب الدالة على الغيب إلا الرؤيا ١٨١/١٦ .
 قد يعلم الإنسان الغيب بدلالة عادية جرت بها العادة ١٨١/١٦ .
 من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم الفرية ١/٧ .
 من قال ينزل الغيث وجزم فهو كافر ٢/٧ .
 من قال يعلم ما في الأرحام وجزم فهو كافر ٢/٧ .
 قول الطيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلم فهو ذكر ادعى ذلك عادة لا واجباً
 في الخلقة لم يكفر ولم يفسق ٢/٧ .
 من أخبر عن كسوف الشمس والقمر قال علماؤنا يؤدب ولا يسجن ٣/٧ .
 هل يكفر من قال مُطَرْنَا بنوء كذا؟ ٢٢٨/٧ - ٢٣٠ .
 الكفر موضوع عن المكره ٢/٦ .
 إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعارض
 ١٨٧/١٠ - ١٨٨ .
 من أكره على الكفر فاختر القتل فإنه أعظم أجراً عند الله تعالى ممن اختار الرخصة
 ١٨٨/١٠ و ٢٩٣/١٩ و ٦٨/١٤ و ٥٧/٤ .

- اختلاف العلماء في حد الإكراه ١٩٠/١٠ .
- من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل فلا إثم عليه ١٨٢/١٠ .
- من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل لا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بالكفر ١٨٢/١٠ .
- الإكراه على الفعل يعامل كالإكراه على القول ١٨٣/١٠ .
- الشك في قدرة الله على البعث كفر ٢٩٨/٣ - ٢٩٩ .
- ما اعتقده القلب من الكفر كفر ٣٤٦/٣ .
- الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه ١٩٧/٨ .
- المجاوزه عما حدّث به المرء نفسه ٤٢٢/٣ و ٢٩٨ .
- كفر وفسق وظلم من لم يحكم بكتاب الله عزّ وجلّ ١٩٠/٦ - ١٩١ .
- كفر اليهود والنصارى ١٤١/٢٠ و ٢٤٦ .
- كفر من أسقط ﴿ قل هو... ﴾ من سورة الصمد ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ .
- من تبه على عورات المسلمين عدوهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي ٥٢/١٨ .
- سب الدهر ١٧٢/١٦ .
- كفر من قال بتناسخ الأرواح ١٧٢/١٦ .
- ليس من أصول أهل السنة تكفير أهل القبلة بخطأ في التأويل ١٤١/٧ في الحواشي .
- لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد ٣٠٨/١٦ .
- لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم ٣٠٨/١٦ .
- فسق من قال لا أسمي وأبي قدر للتسمية ٧٦/٧ .
- الكافر لا يملك العبد المسلم ٤٢١/٥ .

التعزير:

- كان أصل النفي في بني إسماعيل ٨٩/٥ .
- الإمساك والحبس كان في صدر الإسلام ولما كثر الجناة وخشي قوتهم أخذ لهم سجن ٨٤/٥ .
- عرف بنو إسرائيل عقوبة النفي والمقاطعة ٢٤٠/١١ .
- التعزير في المسجد ١٦٤/١٥ .

- مشروعية عقوبة أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وعدم مخالطتهم ٢٤١/١١ .
لا يمكن الغوغاء من الاستطالة على الفضلاء ٣/٦ .
مشروعية اتخاذ السجن ٣٥٢/٦ .
الجهر بالسوء ١/٦ .
الاختلاف في كيفية الجهر بالسوء وما المباح منه ١/٦ .
الإنتصار من المجاهر ٢/٦ .
الإنتصار من الكافر ٢/٦ .
الإنتصار من الظالم مع القصد ٢/٦ و ٣٦٠/٢ .
يباح عقوبة الموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ٢/٦ - ٣ .
العفو وفضله ٢٠٧/٤ و ٤/٦ و ٣٩/١٦ و ٤٠ - ٤١ و ٣٦١/١٥ و ٣٦٢ .
درء العقوبة في ظاهر الأحوال بباطن الأعذار ١٨٩/١٣ .
تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار ٨٩/٥ .
محظورات نفي المرأة ٨٩/٥ .
جواز العقوبة في المال ٢٦٠/٤ .
من قال إن العقوبة بالمال منسوخة ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ .
العقوبة بإتلاف المال «كسر نصب المشركين وأوثانهم وآلات الطرب واللهو وإفساد الصور» ٣١٤/١٠ - ٣١٥ و ١٩٥/١٥ و ١٩٦ و ٨/١٨ .
حبس أهل الفساد واتخاذ السجن ٥٩/١١ .
حبس من وجب عليه الحق ٣٥٢/٦ و ٣٥٣ .
الحبس على ضربين ٣٥٣/٦ .
معاينة شاهد الزور بتسويد وجهه ٢٣٨/١٨ .
كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ١٧٤/١٤ .
هل يقتل الجاسوس؟ ٥٣/١٨ .

القصاص:

- القتل كائن موجود ليس بالقديم ولا معدوم والرد على الفلاسفة ٣٧٠/١ .
كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن فيهم الدية ٢٤٤/٢ .
الترهيب من القتل ٣٣٢/٥ .

- إثم القاتل ١٣٧/٦ و١٤٦-١٤٧ .
- النهي عن قتل بعض الناس بعضاً ١٥٦/٥ و١٣٣/٧ .
- قتل ما يؤدي من الحيوان ٣١٨/١ - ٣١٩ .
- النهي عن قتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل ١٥٦/٥ - ١٥٧ .
- كانت العرب تقتل الرجل بأبيه وغيره ١١٣/١٧ .
- لا تجتمع الدية مع القصاص ٢٤٨/٢ .
- هل القصاص مشروع بيننا وبين الجن ٣١٦/٣ .
- عدم مجاوزة الحد في القصاص ٤١/١٦ .
- إعظام القتل العمد وبشاعة شأنه ٣١٣/٥ .
- قتل شبه العمد ٣٢٩/٥ .
- الاختلاف في الرجل يقتل ابنه عمداً ٢٥٠/٢ .
- وجوه قتل الخطأ كثيرة يربطها عدم القصد وأمثلة على ذلك ٣١٣/٥ .
- صفة المتعمد في القتل ٣٢٩/٥ .
- من قتل مؤمناً خطأ فعليه الدية ٣١٣/٥ - ٣١٤ .
- إذا قتل السكران ٢٠٣/٥ .
- الجماعة يقتلون رجلاً خطأ ٣٣١/٥ - ٣٣٢ .
- الرقبة التي تجزىء كفارة في القتل ٣١٤/٥ - ٣١٥ .
- من قتل مسلماً تترس به كافر ٢٨٧/١٦ .
- قتل الترس جائز إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعياً ٢٨٧/١٦ - ٢٨٨ .
- من قتل غيره بمثقل أو بخنق أو تغريق فعليه ضماناً قصاصاً أو دية ٤٣١/٣ .
- إحسان الذبح عام في كل شيء ٥٧/٦ .
- القصاص بإذن الحاكم ٤١/١٦ و٢٥٦/٢ .
- يجوز للإمام تأخير القصاص ٣١٨/١٦ .
- المماثلة في القصاص ٣٥٨/٢ و٢٠٢/١٠ .
- لا يقيم القصاص في القتل إلا أولو الأمر ٢٤٥/٢ .
- ليس للنساء حق في القصاص ولا أثر لعفوها ٢٥٤/١٠ .
- الخلاف في القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي غير النفس ٢٤٧/٢ و٣١٤/٥ .
- اختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ٢٥٥/٢ .

- دفع الصائل ١٣٦/٦ .
- قتل المسلم بالذمي ٢٤٦/٢ و ١٩١/٦ - ١٩٢ .
- لا يُقتل مسلم بكافر ٢٤٧/٢ .
- السيد لو قتل عبده خطأ لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال ٢٤٩/٢ .
- القصاص بين الرجال والنساء ٢٤٨/٢ و ٣٢٥/٥ .
- لا يقتل الجماعة بواحد ٢٥١/٢ .
- منع القصاص بين المؤمن والكافر ١٠٦/١٤ .
- الذمي إن قتل قُتِل ٤٠٣/٧ .
- الكفارة دون الدية على من قتل مؤمناً في دار الحرب ولم يكن هاجر منها ولم يعلم بإيمانه ٢٨٥/١٦ .
- المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه كافر ٣٢٤/٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ .
- المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ٣٣٨/٥ .
- الكافر إذا قال لا إله إلا الله لم يجز قتله ومن قتله يُقتل به والحكمة من عدم قتل من قتل أمثال هؤلاء من الصحابة ٣٣٨/٥ - ٣٣٩ .
- هل يُقتل الكافر إذا قال: جئت مستأماً؟ ٣٣٩/٥ .
- الاختلاف فيمن حبس رجلاً وقتله آخر ٣٦٠/٢ .
- من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا إنتهاك حرمة بجلد من ١٨٣/١٠ .
- من أمره ظالم بقتل شخص فقتله فمن المأخوذ به ٣٨٥/١ - ٣٨٦ .
- سقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه ٤١٦/٣ .
- القوق في القصاص ٣٥٨/٢ .
- جريان القصاص في العين والأذن والأنف والسن والجروح ١٩٣/٦ .
- هل تفتق العين اليمنى باليسرى ١٩٣/٦ .
- هل تؤخذ الثنية بالضرس ١٩٣/٦ .
- إذا فقتت عين الأعور فله الدية كاملة ١٩٣/٦ - ١٩٤ .
- الأعور يفتق عين صحيح هل عليه القود؟ ١٩٤/٦ .
- عين الأعور التي لا يبصر بها ١٩٤/٦ .
- إبطال البصر من العينين مع إبقاء الحدقتين ١٩٤/٦ .
- إبطال البصر من عين ١٩٤/٦ - ١٩٥ .

- لا قود في بعض البصر ١٩٥/٦ .
- كيفية القود في العين ١٩٥/٦ .
- القصاص من الأنف ١٩٥/٦ .
- إذا حُرِّم الأنف أو كُسِر فبرىء على غير استواء ١٩٦/٦ .
- الشم إذا نقص أو فُقد ١٩٦/٦ .
- إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل هل يفعل به ذلك ١٩٢/٦ .
- من قطع أذني الرجل فعليه حكومة ١٩٦/٦ .
- القصاص في الأسنان ١٩٧/٦ .
- لا قصاص في كل مَخوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطيء الضارب أو يزيد أو ينقص ٢٠١/٦ .
- القصاص من السن ببرده ٢٠١/٦ .
- هل يجزىء قصاص الكسر في غير كسر السن ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- لا قصاص في المخوف (الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة) ٢٠٢/٦ .
- معنى المنقلة والهاشمة والموضحة والمأمومة ٢٠٢/٦ - ٢٠٣ .
- القود في اللطمة وشبهها ٢٠٦/٦ .
- القود من ضرب السوط ٢٠٧/٦ .
- الأدش في شجاج الرأس وجراح البدن ٢٠٤/٦ - ٢٠٥ .
- عقل جراحات النساء ٢٠٧/٦ .
- كل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وئدي الرجل وإليته ٢٠٧/٦ - ٢٠٨ .
- هل تقطع اليد اليمنى باليسرى ١٩٣/٦ .
- يُقْتَص من جراح العمد ٢٠١/٦ .
- المجروح ينتقم من الجراح بالقصاص دون الشتم ٤٠/١٦ .
- على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحدٍ من رعيته ٢٥٦/٢ .
- العفو من الأعمال الصالحة ٤٠/١٦ و ٤٤ و ٤٥/٢٠٧ .
- هل يُقتل من إلتجأ إلى الحرم؟ ٢٤١/١١ .
- الرجل إن ضرب امرأته فلا قصاص عليه ٢٥٠/١١ .
- مسألة عويصة في القتل، وقضاء علي رضي الله تعالى عنه فيها ١٦٢/١٥ - ١٦٣ .

القسامة :

- إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة ١٥٠/٩ .
اختلاف العلماء في الحكم بالقسامة ٤٥٧/١ .
كيفية الحكم بالقسامة ٤٥٧/١ - ٤٥٩ .
صحة القول بالقسامة بقول المقتول: قتلني فلان أو نحوه في مذهب الإمام مالك
٤٥٧/١ .
الخلاف في وجوب القود في القسامة ٤٥٩/١ .
الموجب للقسامة اللوث ولا بُدُّ منه ٤٥٩/١ .
معنى اللوث والخلاف في القول به ٤٥٩/١ - ٤٦٠ .
إنزال مالك العداوة منزلة اللوث وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة ٤٦٠/١ .
رأى الشافعي أن العداوة الظاهرة لوثاً ٤٦١/١ .
القتيل يوجد في المحلّة التي أكرهاها أربابها ٤٦١/١ .
لا يحلف في القسامة أقل من خمسين يميناً، وإن كان المستحقون خمسين حلف
كل واحد منهم يميناً واحدة ٤٦١/١ .
من الذي يحلف الأيمان في القسامة ٤٦١/١ - ٤٦٢ .
يجلب في أيمان القسامة إلى مكة إن كان من عمالها تغليظاً ليمينه ٣٥٣/٦ .
يجلب في أيمان القسامة إلى المدينة إن كان من عمالها تغليظاً ليمينه ٣٥٣/٦ .

الدية :

- تعريف الدية ٣١٥/٥ .
وجوب الدية في حق القاتل ٣١٥/٥ .
الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة ٣٢١/٥ .
مقدار الدية ٣١٥/٥ - ٣١٦ .
دية النبي ٢١٩/١٠ .
دية الصغير والكبير سيان ٣١١/٦ .
الأموال التي تدفع منها الدية ٣١٦/٥ .
يجاب الدية على أهل ديوان القاتل عند أبي حنيفة ٣١٥/٥ .
تحديد العاقلة، من هم؟ ٣٢٠/٥ و ٣٢١ .

- وجوب الدية على العاقلة مواساة محضة ٣١٥/٥ .
- بيان ما لا تحمله العاقلة ٣٢٠/٥ .
- الإجماع على أن الدية على البالغين من الرجال ٣٢١/٥ .
- دية الخطأ على العاقلة ٣٢٠/٥ .
- أسنان دية الإبل ٣١٧/٥ - ٣٢٠ .
- المقدار الذي تتحمله العاقلة من الدية ٣٢٠/٥ .
- تنجم الدية على العاقلة ثلاثة أعوام ٣٢٠/٥ - ٣٢١ .
- دية قتل الجنين في بطن أمه ٣٢١/٥ و ٣٢٢ و ١٠/١٢ .
- دية الجنين الذي ألقته المرأة الحامل بعد ضربها ثم مات ٣٢١/٥ .
- فيما تعلم به حياة الجنين ٣٢١/٥ و ١٠/١٢ .
- لا تكون الغرة في دية الجنين إلا بيضاء ٣٢١/٥ - ٣٢٢ .
- قيمة الغرة ٣٢٢/٥ .
- الاختلاف في ميراث الغرة عن الجنين ٣٢٣/٥ .
- اختلافهم في الغرة هل هي في مال الجاني أم على العاقلة؟ ٣٢٢/٥ .
- الجنين إذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة مع الدية ٣٢٣/٥ .
- جواز إبراء الأولياء ورثة المقتول القاتل مما أوجب الله لهم من الدية عليه ٣٢٣/٥ .
- لا دية على من قتل مؤمناً «على أنه كافر» كان في بلاد الكفار أو حروبهم ووجه ذلك ٣٢٤/٥ .
- إختلاف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما ٣٢٦/٥ .
- رجلان جرّ أحدهما الآخر حتى سقطا وماتا ٣٢٦/٥ .
- الأعمى إذا كان يقوده البصير فوق الأعمى على البصير فمات البصير ٣٢٦/٥ .
- رجلان يصدّم أحدهما بالآخر فماتا ٣٢٦/٥ .
- دية من قتل مؤمناً في بلاد المسلمين وقومه حرب ٣٢٤/٥ .
- من قُتلَ بحق فلا دية على قاتله ٢٤٧/١٤ .
- الإختلاف في أخذ الدية من قاتل العمد ٢٥٢/٢ .
- الإختلاف فيمن قتل بعد أخذ الدية ٢٥٥/٢ .
- إختلاف العلماء هل تغلظ الدية على من قتل في الشهر الحرام خطأ أم لا؟ ١٣٥/٨ .
- دية المرأة على النصف من دية الرجل ٣٢٥/٥ و ٢٠٧/٦ .
- دية أهل الكتاب ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ .

- ديّة قتل شبه العمد ٣٢٩/٥ و ٣٣٠.
- إختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة ٣٣٠/٥.
- إختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد ٣٣١/٥.
- أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني ٣٣١/٥ و ٢٥٢/٢.
- إذا فُتت عين الأعور فله الدية كاملة ١٩٣/٦ - ١٩٤.
- العينان إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية ١٩٣/٦.
- العين الواحدة لها نصف الدية ١٩٣/٦.
- دية جفن العين ١٩٥/٦.
- دية الأنف وفي أي الأحوال تؤخذ؟ ١٩٥/٦ - ١٩٦.
- الدية في السمع ١٩٦/٦.
- دية الأسنان ١٩٧/٦.
- لا فضل للثنايا على الأضراس والأنياب والرباعيات في الدية ١٩٧/٦ - ١٩٨.
- الأصابع في الدية سواء ١٩٨/٦.
- إن ضرب سنّه فاسودت ففيها ديتها كاملة ١٩٨/٦.
- سن الصبي يقلع قبل أن يسقط ١٩٨/٦ - ١٩٩.
- إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت ١٩٩/٦.
- لو قلع رجل سن رجل فردّها صاحبها فالتحمت ١٩٩/٦.
- دية قلع السن الزائدة ٢٠٠/٦.
- إذا كُسر بعض السن ٢٠٠/٦.
- من قُطعت أذنه فردّها فالتزقت بحرارة الدم ١٩٩/٦.
- دية الشفتين ٢٠٠/٦.
- دية اللسان ٢٠٠/٦.
- دية بعض اللسان ٢٠٠/٦.
- دية لسان الأخرس ٢٠٠/٦ - ٢٠١.

الكفارة:

- هل عرف من قبلنا الكفارة؟ ٢١٤/١٥ - ٢١٥ .
الاختلاف في معنى عتق الرقبة ٣١٥/٥ .
تقديم الطعام على الصيام والحكمة من ذلك ٢٧٥/٦ - ٢٧٦ .
من كفر عن غيره بغير إذنه هل تسقط عنه الكفارة ٢١٥/١٥ .
العدم يكون بوجهين: بمغيب المال عنه أو عدمه ٢٨٢/٦ .
لا بد في الإطعام من وجبتين ٢٧٧/٦ .
لا يجزىء في الإطعام الخبز دون إدام ٢٧٨/٦ .
لا يجوز عند المالكية دفع الكفارة إلى مسكين واحد ٢٧٨/٦ .
إذا صرف جميع الكفارة في يوم واحد بدفعات مختلفة ٢٧٨/٦ .
لا تجزيء القيمة عن الطعام والكسوة إلا عند أبي حنيفة ٢٨٠/٦ .
إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد هل تجزيء أم لا؟ ٢٨٠/٦ .
هل تجزيء الكفارة إن كان العبد أعوراً أو أصماً أو خصياً ٢٨١/٦ .
من أخرج مالاً ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه ٢٨١/٦ .
من ملك داراً وخادماً باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام ١٢٤/٦ .
الإطعام من أوسط ما يُطعم الأهل ٢٧٦/٦ .
مقدار الإطعام مد لكل واحد من المساكين العشرة والخلاف في ذلك ٢٧٦/٦ -
٢٧٧ .
لا يجوز أن يُطعم غنياً ولا رحم تلزمه نفقته ٢٧٧/٦ .
إن أطمع غنياً جاهلاً بغناه ٢٧٧/٦ .
إن أطمع فقيراً ذا رحم ٢٧٧/٦ .
من حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو شيئاً مما أحله الله ثم تناوله هل تجب عليه
الكفارة ٢٦٣/٦ .
من صاد في الحرم أو وهو محرم فكفارته عن الصيد الإطعام أو الصيام ٣١٥/٦
و٣١٦ .
اليوم الذي تعتبر فيه الكفارة وقت إتلاف الصيد أم يوم القضاء ٣١٥/٦ .
هل يكون الإطعام بمكة أم بموضع الإصابة؟ ٣١٦/٦ .
الذمي والمعاهد إذا قُتل خطأ فتجب الدية والكفارة ٣٢٥/٥ .

إذا قتل المسلم الذميّ فلا كفارة عليه ٣٢٥/٥ .
كفارة القتل الخطأ والمواصفات التي يجب توافرها في الرقبة التي ستعتق ٣١٤/٥ -
٣١٥ .

هل تجب الكفارة في قتل العمد؟ ٣١٥/٥ و ٣٣١ .
الكفارة التي هي لله تعالى لا تسقط بإبراء أولياء المقتول القاتل ٣٢٣/٥ .
هل تجب الكفارة على من قتل مؤمناً على أنه كافر بحكم وجوده في بلاد الكفار أو
حروبهم؟ ٣٢٣/٥ - ٣٢٤ .

هل تجب الكفارة على من قتل مؤمناً في بلاد المسلمين وقومه حرب؟ ٣٢٤/٥ .
يجب على قاتل الخطأ صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة ٣٢٧/٥ .
هل الصيام يجزئ عن العتق والدية؟ ٣٢٧/٥ .
لو أفطر يوماً عليه أن يستأنف ٣٢٧/٥ .
من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغي صومه
ولا يعود إلى الرقبة ٢٣٥/٥ .

الحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف ٣٢٧/٥ .
هل يمنع المرض التتابع أم لا؟ ٣٢٨/٥ .
هل للقاتل الذي ابتداء بصيام الشهرين المتتابعين أن يسافر فيفطر ٣٢٨/٥ .
الخلاف في من قتل نفسه هل عليه الكفارة من ماله؟ ٣٣١/٥ .
الكفارة في حق الجماعة يقتلون الرجل خطأ ٣٣١/٥ - ٣٣٢ .
وجوب الكفارة على المولى إذا فاء بجماع امرأته والخلاف فيه ١٠٩/٣ .
هل يلزم كفارة من أخرّ قضاء رمضان عن شعبان أم لا؟ ٢٨٣/٢ .
من قال: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن . أو
أشرك بالله أو أكفر بالله تلزم فيها كفارة يمين عند أبي حنيفة ولا تلزم فيما إذا
قال: واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة ٢٧١/٦ - ٢٧٢ .

قسم المعاملات

- * المال والكسب واتخاذ المهن والحرث والزراعة .
- * البيع والتجارة .
- * الإجارة .
- * الربا .
- * المكاييل والموازين والنقود .
- * الوكالة .
- * الكفالة .
- * اللقطة واللقيط .
- * المسابقة والمراهنة .
- * الرهن .
- * الحجر .
- * العارية .
- * الضمان .
- * الوديعة .
- * السَّلم .
- * الصدقة .
- * القرض .
- * الدين .

- * الهدية والهبة .
- * الجعالة والمكافأة .
- * الميسر .
- * السحت والرشوة .
- * الأحباس والأوقاف .
- * الغصب .
- * المخابرة والمزارعة والمساقاة .
- * الشفعة .
- * حقوق الارتفاق .
- * العمرى والرُّقبي .

المال والكسب واتخاذ المهن والحرف والزراعة:

- حل جمع المال والإكثار منه مع القيام بالحقوق الواجبة فيه ٤١٩/٣ - ٤٢٠ .
أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع ١٧٠/٣ و ٤٣/٥ .
النهي عن تمني أموال الآخرين ١٦٣/٥ - ١٦٤ .
تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه ١٨٧/٥ .
مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم إلا في المواضع الذي أباحه الله تعالى ٣٧٧/٥ .
لا تحل أموال أهل الكتاب إلا عن طيب أنفسهم ١١٨/٤ .
مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ٤١٧/٣ .
حكم خروج الرجل من ماله بالكلية ٤١٧/٣ - ٤٢٠ .
تسميته بالخير وربما يكون شراً وحراماً ١٦٢/٢٠ .
الحرص على جمعه ١٦٩/٢٠ .
ذم من أمسكه ١٨٣/٢٠ .
صفات من يحوزه في الجاهلية ٢١١/٢٠ .
المكتسب للمال الحلال بمنزلة الجهاد ٥٥/١٩ - ٥٦ .
حرمة أخذ المال دون حق ٢٥٥/١٩ .
من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثر فإنه يفسق وهو محرم عليه ٣٩٠/٢ .
ما خلفه رسول الله ﷺ من غير مال موروث يصرف في مصالح المسلمين ١٣/١٨ .
الأموال التي للأئمة فيها مدخل ثلاثة أضرب ١٤/١٨ .

كل مال يقسم في البلد الذي جبي فيه حتى يغنوا أهله إلا أن ينزل بغير البلد الذي جبي فيه ضائقة شديدة ١٥/١٨ - ١٦ .

لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال ٦٨/١٩ .

المال يشهد على صاحبه ٢٨٥/١٩ .

الورع عن أكل الحرام ١٧٧/١٧ .

مصير من تنعم بالحرام ٢١٣/١٧ .

المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار المحرم المختلط به حل وطاب والرد على المخالف ٣٦١/٣ .

إذا كان المال مخلوطاً يجوز للمحتاج أخذه ١١٠/٢ .

لا يجوز أخذ الأموال إذا كانت كلها ظلماً صراحاً ١١٠/٢ .

من ظلم وأخذ له مال فله ثواب ما احتسب عنه إلى موته ثم يرجع الثواب إلى ورثته ٤٣/١٦ .

من ورث مالاً عن ظالم ٤٣/٢١ .

أيهما أفضل فقد المال أم وجوده؟ ٤١٧/٣ - ٤١٨ .

النهي عن إضاعة المال ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ .

من يقتل حماراً أو يحرق عدساً استوجب اطلاق ولحقه الشين إلى يوم القيامة ١٧/٣ .

النهي عن كل فساد في الأرض أو المال أو الدين ١٨/٣ .

النهي عن قطع الدراهم ٨٨/٩ و ١٨/٣ وانظر: موقف القرطبي من التصوف .

التحليل من المال ٤٢/١٦ - ٤٣ .

مسألة الظفر ٤٠/١٦ و ٤١ و ٣٥٦/٢ و ٢٠١/١٠ .

السلطان يضع على أهل البلد مالاً معلوماً يأخذهم به .

هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ٤٢/١٦ .

الكسب يكون بتعب بدن أو مقاولة في تجارة أو الميراث ٣٢١/٣ .

حكم طلب الكسب ٣٢١/٣ .

يجوز للوالد أن يأكل من كسب ولده ٣٢١/٣ .

المكاسب فيها طيب وخبيث ٣٢٥/٣ .

الشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب ٣٤١/٣ .

كسب المال والرد على مانعيه ٤١٧/٣ - ٤٢٠ .

- تعلم أهل الفضل الصنائع والتحرف بها لا ينقص من مناصبهم ٢٦٧/١٤ .
- تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس بمناف للتوكل ١٠٧/٨ - ١٠٩ .
- السعي في طلب الرزق والرد على من قال بترك الأسباب ٩٥/١١ و ١٩٨/٩ و ٩١/١٠ و ٣٢١/١١ و ١٨/٣ و ٢٨٣/٥ .
- لا يجوز طرح الولد والعيال بأرض مضيعة اتكالاً على الله ٣٧٠/٩ .
- الزجر عن التشوف إلى متاع الدنيا على الدوام ٥٦/١٠ .
- رسم القاضي لا يجوز ٤٤/٥ .
- قيل إن الحمام والنورة والطواحين والقوارير والصابون من استخراج الشياطين!!
- ٣٢٢/١١ .
- كسب الحجام ١٨٤/٦ .
- مهور البغايا ٣/٧ .
- مشروعية الحرث وزراعة الأرض ١٨/٣ .
- الحث على الزراعة في وقتها ١٧٨/٤ .
- الزراعة من فروض الكفاية ٣٠٦/٣ .
- الزراعة من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال
- ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ .
- ما جاء في النهي عن الزراعة وتأويله ٣٥/٤ - ٣٦ .
- كراهية الحصاد بالليل ٢٤٠/١٨ .
- الزراع هو الله سبحانه وتعالى ٢١٧/١٧ - ٢١٨ .
- دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب العيش ١٣/٥ .
- على أصحاب الحوائط حفظ حيطانهم وزروعهم بالنهار ثم الضمان في المثل
- بالمثلثات وبالقيمة في ذوات القيم ٣١٤/١١ .
- كراهية دخول الأسواق لمخالطة الرجال والنسوان وخاصة المقتدى بهم ١٦/١٣ .
- النهي عن تطفيف الميزان ٢٥١/١٩ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

كلب الزراعة:

- اقتناء الكلب كان جائزاً، عند من قبلنا ٣٧٠/١٠ .
- التقص من أجر من اقتنى الكلب من غير منفعة له ٣٧١/١٠ .
- كلب الماشية المباح اتخاذه هو الذي يسرح معها ٣٧١/١٠ و ٧٤/٦ .

كلب الزرع الذي يحفظها من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من السراق ٣٧١/١٠
و٧٤/٦.

البيع والتجارة:

- معنى البيع في اللغة ٣٥٧/٣.
أركان البيع ٣٥٧/٣.
مشروعية التجارة ١٥١/٥.
الرد على من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات ١٥٦/٥.
الحث على الأسفار في التجارة ١٥١/٥.
فضل التاجر الأمين ١٥٦/٥.
ينبغي للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض ١٥٦/٥.
ألفاظ القبول والإيجاب في البيع ٣٥٧/٣.
البيع ثلاثة: بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع بأمانة ٤٠٢/٣.
التراضي في التجارة: تمامه وجزمه ١٥٣/٥ - ١٥٦.
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحبلَة ٣٧٨/٣.
عدم الحرج في ترك الكتابة في البيوع يداً بيد وفي التجارة الحاضرة ٤٠٢/٣.
ما لا يقتضي البيونة من المقبوضات يُكتب في البيع كالرِّباع والأرض ٤٠٢/٣.
جواز معاملة الكفار ١٢/٦ - ١٣.
التجارة مع أهل الحرب ١٣/٦.
جواز السفر إلى الكفار لمجرد المباح ١٣/٦.
الغبن في المعاملات ١٣٨/١٨.
الغبن في التجارة ١٥٢/٥ - ١٥٣.
العفو عن الغبن اليسير في المعاملات ١٣٨/١٨.
الحد بين الغبن اليسير والكثير ١٣٨/١٨.
كل معاوضة تجارة ويخرج منها ما لا يجوز شرعاً ١٥٢/٥.
يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب ١٥٣/٣.
جواز عقود البركات ١٥٢/٥.
جواز الإقالة في البيع ١٥٥/٥.
كراهة الحلف لترويج السلعة ١٥٦/٥.

- كراهة الصلاة على النبي ﷺ في عرض سلعته ١٥٦/٥ .
- اتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ٣٦٠/٣ .
- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه ١٦٣/٥ .
- النهي عن بيع الملامسة ٢٢٥/٥ .
- بيع السكران ٢٠٣/٥ .
- بيع العربان تعريفه وأحكامه واختلاف العلماء فيه ١٥٠/٥ .
- بيع الفضولي ١٥٦/٧ .
- بيع الولاء ١٨٢/٨ .
- بيع الهازل ٣٥٧/٣ و ٣٥٨ و ١٩٧/٨ و ١٩٨ .
- بيع المشاع ٤١١/٣ .
- بيوع الآجال ٣٥٩/٣ .
- تعريف العينة ٣٦٠/٣ .
- سبب تسميتها بهذا الاسم ٣٦١/٣ .
- صورها ٣٦٠/٣ - ٣٦١ .
- منع بيع العينة ٣٦٠/٣ .
- الحكمة من حرمة البيوع المجهولة ٤١٦/٣ .
- من اشترى داراً فوجد فيها جرة من ذهب ٨٥/١٦ .
- جواز بيع من باع معلوماً من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العمر ٣٤٤/٢ .
- منع الجمع بين بيع وسلف ٣٦٠/٣ .
- كل واحد من المبيعين ثمناً ومثموناً ٣٥٧/٦ .
- إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه ٣٥٧/٦ .
- من باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به فلا يخلو أن يشتريها منه ٣٦١/٣ .
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد ٣٦٥/٣ .
- هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد ٣٦٥/٣ .
- جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير ويكون البيع لازماً ١٥٧/٩ .
- العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إذا

- كانت معقودة على فساد ٣/٣٦٦ .
- هل يُحجر على من يُخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله أم لا؟ ٣/١٨٧ .
- البيع الفاسد يفسخ ولا يُمضى ٦/٣٢٨ .
- كل ما كان من حرام بين مفسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها ٣/٣٥٨ .
- الإكراه في البيوع ١٠/١٨٠ .
- بيع المكره ظلماً أو قهراً فهو بيع لا يجوز عليه ١٠/١٨٤ .
- بيع المكره في حق وجب عليه فهو ماض لا رجوع فيه ١٠/١٨٤ .
- الشرء بشرط الذوق ٥/١٥٢ .
- أجرة الكيال على البائع ٩/٢٥٤ .
- أجرة النقل على البائع ٩/٢٥٥ .
- نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٧/٥١ .
- نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ٧/٥١ و٥٢ .
- لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل طيها ١٠/١٧ .
- إذا أُرْ إبار الحائط فحكمه حكم ما أبرَّ ١٠/١٧ .
- لم يدخل الثمر المؤثر مع الأصول في البيع إلا بالشرط ١٠/١٧ .
- كراهة النقش في التمر ٧/٤٥٠ و١١/٩٦ .
- بيع اللحم بالشاة والشاتين ٣/٥٤ - ٥٥ .
- بيع الزبيب بالعنب ٣/٥٤ .
- بيع الزيتون بالزيت ٣/٥٤ .
- بيع الشيرج بالسهم ٣/٥٤ .
- بيع الماء على الشط بالماء متفاضلاً وإلى أجل ٣/٢٥٢ .
- التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل ٣/٣٥٢ .
- بيع الثمرة بالثمرتين والحبة الواحدة من القمح بحبتين ٣/٣٥٢ .
- بيع الدم ٦/٢٨٩ .
- بيع النجاسات ٢/٢٢٠ و٦/٢٨٩ .
- بيع القرد ٧/١٢١ - ١٢٢ .
- بيع الملاقح ١٠/٣ .
- بيع الكلاب وجوارح الطير ٦/٦٦ .

- بيع الفرس والمهر ٧٤/٦ .
 بيع الخمر والدم ٢٨٩/٦
 بيع زبل الدواب ٢٨٩/٦ .
 جواز بيع اللحم بلحم الطير متفاضلاً ٨٦/١٠ .
 جواز بيع السمك بلحم الطير متفاضلاً ٨٦/١٠ .
 الاختلاف في جواز بيع الجراد بعضه ببعض متفاضلاً ٨٦/١٠ .
 بيع الأمة الزانية ١٤٦/٥ .
 إذا باع الأمة الزانية عرف ببيعها أي زناها ١٤٦/٥ .
 الحكمة من بيع الأمة الزانية عند زناها ١٤٦/٥ .
 شراء الكافر العبد المسلم ٤٢١/٥ .
 شراء العبد الكافر العبد المسلم ٤٢١/٥ .

الإجارة:

- الإجارة عند من قبلنا مشروعة معلومة ٢٧١/١٣ .
 مشروعية الإجارة والحكمة منها ٢٧١/١٣ و ٣٢/١١ .
 إنكار الأصم لمشروعية الإجارة ٢٧١/١٣ .
 ضرورة معلومية الأجرة في الإجارة ٣٦٨/٣ .
 عمل الرجل الفاضل للرجل الفاجر ٢١٥/٩ .
 استئجار المشركين عند الضرورة إذا لم يوجد أهل الإسلام ١٤٥/٨ .
 ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقائم فيجوز له أخذ الأجرة عليه ١٧٨/٨ .
 الأجرة على النياحة ٣/٧ .
 عدم جواز استئجار الأجير لسفر بشيء معلوم على أن يعطيه المؤجر عشر ما يربح مثلاً ٣٦٨/٣ .
 جواز كراء الدواب ٧٤/١٠ .
 يجري الكراء مجرى البيوع فيما يحلّ منه ويحرم ٧٤/١٠ .
 اجتماع الإجارة والنكاح ٢٧٤/١٣ .
 من استأجر أجيراً فبيّن له الأجل ولم يبيّن له العمل ٢٧٥/١٣ .

اختلاف العلماء في الرجل يكتري الدابة بأجر معلوم إلى موضع مسمى ، فيتعدى
فيتجاوز ذلك المكان ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المصير إليه
.٧٥/١٠

استئجار الراعي شهوراً معلومةً بأجرة معلومة لرعي غنم معدودة ٢٧٥/١٣ .
ليس على الراعي ضمان وهو مُصدّق فيما هلك أو سُرق ٢٧٥/١٣ .
إذا انزى الراعي على إناث الماشية بغير إذن أربابها فهلكت ٢٧٦/١٣ .
الإجارة بالعضو المجهول لا تجوز ٢٧٧/١٣ .
قال مالك: لا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا.. إلا بشيء معلوم لا يزول
.٣٦٨/٣

الربا:

- معنى الربا ٢٦٢/١٨ .
- معنى الربا لغة ٣٤٨/٣ .
- ليس البيع كالربا وحرمة الربا ٣٥٦/٣ و٣٥٨ .
- الحكمة من حرمة الربا ٣٥٩/٣ .
- اختلاف النحاة في لفظ الربا ٣٥٣/٣ .
- حرمة الربا في الأديان ٣٦٦/٣ .
- العلة في الربا ٣٥٢/٣ - ٣٥٣ .
- وضع الرسول ﷺ الربا ٣٥٦/٣ .
- لا يوجد شيئاً أشد من الربا في كتاب الله ٣٦٤/٣ .
- التحذير من الربا والنهي عنه ٣٦٤/٣ - ٣٦٥ .
- أكل الربا والعمل به من الكبائر ٣٦٤/٣ - ٣٦٥ .
- الترهيب من أكل الربا ١٢٥/١١ .
- محق الله الربا في الدنيا ٣٦٢/٣ .
- علامات آكلي الربا ٣٥٤/٣ و٣٥٥ .
- حبوط العمل الصالح بسبب الربا ٣٦٢/٣ .
- مصير المرابي يوم القيامة ٣٦٣/٣ .
- عقد الربا منسوخ ٣٥٨/٣ .
- الربا الحلال والربا الحرام ٣٦/١٤ .

هل العقد في الربا في الأصل منعقدٌ وإنما بطل بالإسلام الطاريء؟ ٣/٣٦٥ - ٣٦٦.

هل يجري الربا في بيع الماء ٣/٢٥٢.

إبطال الربا المعقود ولم يكن مقبوضاً ٣/٣٦٢ - ٣٦٣.

كيفية التوبة من الربا ٣/٣٦٥ و ٣٦٦ - ٣٦٧.

من قتل بقتل المرابي ٣/٣٦٣.

كانت العرب تفعل الربا ٣/٣٤٨ و ٣٥٦ و ٣٦٦.

الربا الذي عليه عرف الشرع شيثان ٣/٣٤٨.

أطلق الشرع الربا على الكسب الحرام والرشا أيضاً ٣/٣٤٨.

إن أطلق على البيوع الممنوعة ربا فتجوز وتشبيهه ٣/٣٤٨.

الأصناف المنصوص عليها وتجرى فيها الربا ٣/٣٤٨ - ٣٤٩.

هل يجري الربا في الذهب المضروب والتبر والفضة المضروب والمصوغ ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ و ٣٥٢.

جريان الربا في الذهب المضروب ونسبة الجواز للإمام مالك وتحقيق ذلك ٣/٣٥١ - ٣٥٢.

المكاييل والموازين والنقود:

المد ٥/٢١٤ و ١٨/١٧١ - ١٧٢ و ٦/٢٧٦ - ٢٧٧ و ١٧/٢٨٥ - ٢٨٦.

القسط ٥/٢١٤ و ١٨/١٧١ - ١٧٢.

مقدار الوسق ٣/٣٢٢ و ١٩/٢٧٧.

مقدار الوقية ٣/٣٤٣ و ٧/١٠٧ (في الحواشي) و ٨/٢٤٦.

مقدار القنطار ٤/٣٠ - ٣١.

مقدار الفرق ١٠/١٤٠.

الذهب مكيال لأهل اليمن ٤/٣٢.

مقدار الدينار ٤/١١٦.

كيل فرعون ١٩/٢٥١.

تفضيل الإمام مالك مد النبي ﷺ ١٧/٢٨٦.

رد ابن العربي على هشام في إحدائه لتقدير آخر للمد ودعاؤه عليه ونزبه له بالمبتدع ١٧/٢٨٦.

مقدار المعشار ٣١٠/١٤ .
 مقدار العشير ٣١٠/١٤ .
 الصاع ٣٢٢/٣ و ٣٥٨ .
 المدى مكيال لأهل الشام ومصر ٣٤٩/٣ (في الحواشي) .
 مقدار المدى ٣٤/٣ (في الحواشي) .
 مقدار المُد ٣٤٩/٣ (في الحواشي) .
 الفلوس ٣٥١/٣ .
 مقدار الرطل بالبغدادي ١٠٧/٧ (في الحواشي) .
 مقدار الأستار ١٠٧/٧ (في الحواشي) .
 مقدار المثقال ١٠٧/٧ (في الحواشي) .
 مقدار الدرهم ١٠٧/٧ (في الحواشي) .
 مقدار الدانق ١٠٧/٧ (في الحواشي) .
 الحمل ثلثمائة مَنَّ بالعراقي ١٠٢/٧ .
 كان أهل المدينة يكيلون وأهل مكة يزنون والأعاجم يجمعون بين الأمرين
 ٢٥٣/١٩ .

وجوب إيفاء الكيل وعدم نجسه ٢٥٣/١٩ - ٢٥٤ .
 لا تلتبس المروعة من مروعة في رؤوس المكاييل ولا ألسنة الموازين ٢٥٣/١٩ .

الوكالة :

مشروعية الوكالة ودليل صحتها ٣٧٦/١٠ و ٩٤/١٤ و ٩٥ و ١٥٦/٧ .
 معرفة الجاهلية للوكالة ٣٧٦/١٠ .
 الوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة منه ٣٧٦/١٠ .
 جواز توكيل ذوي العذر ٣٧٦/١٠ و ٣٧٧ .
 جواز الوكالة للشاهد الصحيح ٣٧٧/١٠ .
 كراهة توكيل المسلم للذمي بالبيع والشراء ٢٨/٥ .
 للموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منه ١١/٥ .
 إذا اشترى الوكيل زيادة على ما وُكِّل به ١٥٦/٧ .
 انقضاء الوكالة بعزل الموكل أو بموته ٢٧٧/٧ .

- مشروعية الوكالة بالخصومة «المحاماة» ٣٧٧/٥ .
 حرمة المحاماة عن أهل التهم والمبطلين ٣٧٧/٥ .
 إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم لا ينبغي لفريق منهم أن يجادل عنهم ٣٧٧/٥ .
 الجدل لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء ١٦/٣ .
 منع الجدل لمن لا علم له ١٠٨/٤ .

الكفالة:

- جواز الكفالة بالمعين والوثيقة بالنفس ٢٢٥/٩ .
 جواز الكفالة على الرجل ٢٣٣/٩ .
 من تكفل بالنفس أو بالوجه هل يلزمه ضمان المال أم لا؟ ٢٣٣/٩ .
 إذا تكفل رجل عن رجل بمال هل للطالب أن يأخذ من شاء منهما ٢٣٣/٩ .
 الزعامة لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمة من الأموال ٢٣٤/٩ .
 معنى الكفيل وصلاحياته ٣٥٢/٦ .
 الكفالة دون الرهن ٣٥٢/٦ .

اللقطة واللقيط:

- حكم اللقطة ١٣٥/٩ .
 لا تصرف اللقطة قبل الحول ١٣٦/٩ .
 الصدقة باللقطة بعد التعريف بها وانقطاع صاحبها ٢٦١/٤ .
 ضالة الغنم المخوف عليها له أكلها ١٣٦/٩ .
 اختلاف العلماء في أخذ اللقطة أو تركها ١٣٦/٩ .
 اختلاف العلماء في لزوم البيّنة في اللقطة ١٣٦/٩ .
 اختلاف العلماء في لقطة ما سوى الإبل والغنم ١٣٧/٩ .
 اختلاف العلماء في النفقة على الضوال ١٣٧/٩ .
 لا يسقط الضمان عن اللقطة إذا جاء ربُّها ١٣٧/٩ .
 اختلاف العلماء في اللقيط ١٣٤/٩ .
 حكم النفقة على اللقيط ١٣٥/٩ .

المسابقة والمراهنة:

- عادة العرب المراهنة في الخيل ١٤٧/٩.
- مشروعية المسابقة بالخيل ١٩٨/١٥ و ١٤٥/٩.
- لا تجوز المسابقة إلا بثلاثة شروط ١٤٦/٩.
- لا يجوز السبق على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل ١٤٦/٩.
- لا يجوز السبق بالرمي إلا لغاية معلومة ورشق معلوم ونوع من الإصابة ١٤٧/٩.
- جواز الرهان في السبق بإدخال محلل بين المتسابقين ١٤٧/٩.
- تحريم الرهان ٣/١٤.

الرهن:

- تعريف الرهن ٣٥٢/٦ و ٤٠٩/٣.
- مشروعية الرهن في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة القولية والفعلية ٤٠٧/٣.
- من قال بمنع الرهن في الحضر ٤٠٧/٣.
- الحكمة من مشروعية الرهن ومتى يلجأ إليه ٤٠٦/٣ - ٤٠٧.
- معنى الرهن لغة وجمعه ٤٠٨/٣ و ٤٠٩.
- الرهن إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بطل ٤١٠/٣.
- هل يبطل إن رجع إلى يد المرتهن بعارية أو وديعة؟ ٤١٠/٣.
- إذا رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً، لم يوجب ذلك حكماً ٤١٠/٣.
- هل القبض في الرهن شرط كمال أم شرط لزوم وصحة؟ ٤١٠/٣.
- الإجماع على صحة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله والخلاف فيه ٤١٠/٣.
- لو وُضِعَ الرهن على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده ٤١٠/٣.
- جواز رهن المشاع والخلاف فيه ٤١١/٣.
- رهن ما في الذمة ٤١١/٣.
- الانتفاع من الرهن ٤١١/٣ - ٤١٢.
- الإجماع على أن الأمة المرهونة لا تُوطأ ٤١٢/٣.
- لو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن ٤١٣/٣.
- لا يجوز غلق الرهن ومعناه ٤١٣/٣.

- كانت عادة العرب غلق الرهن ٤١٣/٣ .
الكلام على صحة حديث «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» ٤١٣/٣ - ٤١٤ .
نماء الرهن داخل معه في بعض صورته ٤١٤/٣ .
رهن من أحاط الدَّين بماله ٤١٤/٣ .
خلاف العلماء في قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم ٣٨٨/٣ - ٣٨٩ .
الرهن بدلاً عن الشهادة والكتابة ٣٨٩/٣ و ٣٥٢/٦ .
لا خلاف بين العلماء أن الرهن مشروع بطريق الندب لا الوجوب ٤٠٤/٣ .

الحجر:

- الحجر على السفية ٢٨/٥ .
معنى السفية الذي يحجر عليه ٢٨/٥ - ٢٩ .
أفعال السفية قبل الحجر عليه ٣٠/٥ .
السكوت عن السفية ٩٨/١١ .
الحجر على الكبير ٣٠/٥ - ٣١ .
المريض يحجر عليه في ماله ٢٦٤/٢ .
الحجر على الراشد ٣٧/٥ .
اختلاف العلماء في معنى الرشد ٣٧/٥ - ٣٨ .
الحجر على الحر ٢٨٧/١٧ .
لا يزول الحجر على الجارية إلا بدخول الزوج بها مع البلوغ ٣٨/٥ - ٣٩ .
دفع المال للمحجور هل يحتاج إلى سلطان ٣٩/٥ .
تصرف السفية المحجور عليه دون إذن وليه فاسد ٣٨٩/٣ .
تصرف السفية الذي لم يحجر عليه ٣٨٩/٣ .
ما فعلته ذات الأب في مدة الحجر «الابتلاء» ٣٩/٥ .
إذا سُلِّم المال إليه بوجود الرشد ثم عاد إلى السفه، هل يعود عليه الحجر ٣٩/٥ - ٤٠ .

العاريّة:

- رد العاريّة إلى صاحبها ٢٥٧/٥ .
العارية مضمونة والخلاف في ذلك ٢٥٧/٥ .
الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ .

الضمان:

- من استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن ٣٥٧/٢ .
لا يصح ضمان المجهول ٢٣٢/٩ .

الوديعة:

- المحافظة على أداؤها ٩/٢٠ و ٢٩٢/١٨ .

الشركة:

- مشروعية الشركة ٣٧٧/١٠ و ٢٣/١٦ .
جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً ٣٧٧/١٠ .
جواز خلط طعام المساكين مع طعام الغني، ثم يأكل الغني معه ٣٧٧/١٠ .
جواز خلط طعام المضارب بطعام غيره والأكل معه ٣٧٧/١٠ .

السّلم:

- معنى السّلم وحده في الشرع ٣٧٨/٣ .
قيود التعريف ومحترزاته ٣٧٨/٣ - ٣٧٩ .
السّلم جائز باتفاق ٣٧٨/٣ .
مشروعية السّلم في الحيوان والخلاف منه ٤٥٣/١ - ٤٥٤ .
كل ما يضبط بالصفة يجوز السّلم فيه عند بعض أهل العلم ٤٥٣/١ .
السّلم إلى الحصاد والنّيروز والمهرجان ٣٧٨/٣ .
السّلف والسّلم عبارتان على معنى واحد ٣٧٩/٣ .
السّلم بيع من البيوع الجائزة ٣٧٩/٣ .

يسمى السلم بيع المحايج ٣/٣٧٩ .
شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها ٣/٣٧٩ - ٣٨١ .
السلم في اللبن والرطب ٣/٣٨٠ .
ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه خلافاً لبعض السلف
٣/٣٨١ .

الصدقة:

فضل النفقة على الخيل المربوطة في سبيل الله ٣/٣٤٦ - ٣٤٧ .
فضل الصدقة ٢٠/٦٩ و ٨٣ .
الحث على الإنفاق في سبيل الله ١/٢٥٢ - ٢٥٤ و ٣/٢٣٧ و ٢٤٠ و ٣٢٠ - ٣٢١
٤/٢٩٣ .
الناس ثلاثة أقسام من الإنفاق في سبيل الله ٣/٢٣٩ .
الندب إلى التصدق بجيد مختار ٣/٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٤٠ .
صد الشيطان الإنسان عن الإنفاق في سبيل الله ٣/٣٢٨ - ٣٢٩ .
الصدقة على ذي الرحم والقريبى أولى ٣/١٧٠ و ٥/٤٦ - ٤٧ و ١٤/٣٥ و ٢٠/٦٩ .
لا تحل الصدقة لآل محمد ٨/١١ و ١٢ .
صدقة التطوع لبني هاشم ٨/١٢ .
الصدقة على الأنبياء ٩/٢٤٥ .
الاختلاف في إعطاء الصدقة لذوي القربى ٨/١٢ و ٣/٣١٢ .
عدم قبول الصدقة من أحد ورحمة محتاجة ١٤/٣٥ .
الصدقة في حال الحياة أفضل منها عند الموت ٢/٢٧١ .
سقي الماء أفضل الصدقات ٧/٢١٥ .
خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى وتفصيل قصة مكذوبة عن علي يخالف هذا
٣/٦١ - ٦٢ و ١٧/٢٤٣ و ١٩/١٣٠ - ١٣٤ .
هل يجوز التصدق بكل ما يملكه المرء؟ ١٦/٣٦ و ١٨/٢٧ - ٢٨ .
هل كانت الصدقة واجبة قبل فرض الزكاة؟ ٣/٦٢ .
تفضيل صدقة السر على صدقة العلانية ٣/٣٣٢ - ٣٣٣ .
الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له خير من الصدقة على اليتيم الذي له كافل
٢٠/٦٩ .

- الصدقة على الأهل والولد ١٤٦/١٨ .
- من حصد زرعاً أو جدّ ثمرة فعليه أن يواسي من حضر ١٠٠/٧ و ٢٣٩/١٨ .
- الصدقة عن الميت ١١٤/١٧ .
- المن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها ٣١١/٣ .
- استحباب تولية الغير في إعطاء الصدقة إن كان الإمام جائراً ٣١٢/٣ .
- عدم كراهة إعطاء الرجل صدقة التطوع للإمام الجائر ٣١٢/٣ .
- الصدقة على المشركين ٣٣٧/٣ و ٣٣٨ .
- الصدقة على الأسير الكافر في دار الإسلام ٣٣٨/٣ .
- جواز صرف الصدقة لمن له ثياب وكسوة وزبي في التجمل ٣٤١/٣ .
- مقدار ما يأخذه الفقير المحتاج من الصدقة ٣٤١/٣ .
- لا يحل منع الماء والنار والملح ٢٠/٢١٥ .
- معنى المحروم ٣٨/١٧ - ٣٩ .
- حق للمحروم في مال الغني ٣٨/١٧ - ٣٩ .
- عدم رد السائل ولو بالشيء اليسير ٢٦/١٨ - ٢٧ و ١٠١/٢٠ و ١٥١ و ١٥٢ .
- إعطاء السائل مما يحب المتصدق ١٢٨/١٩ - ١٢٩ .
- حق للسائل في مال الغني ٣٩/١٧ .
- كراهية السؤال لمن له أوقية من الفضة أو ما يقوم مقامها ٣٤٣/٣ - ٣٤٤ .
- أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ٣٤٤/٣ - ٣٤٥ .
- من جاءه شيء من غير سؤال ٣٤٥/٣ - ٣٤٦ .
- الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام ٣٤٦/٣ .
- السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً ٣٤٦/٣ .
- إن كان المسؤول يعلم حاجة السائل وجب عليه الإعطاء ٣٤٦/٣ .
- من كان محتاجاً إلى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه في الجمعة والعيد ٣٤٦/٣ .
- قصة أبي الدحداح وتصدقه ببستانه في سبيل الله ٢٣٧/٣ - ٢٣٩ .
- استدلال فاسد للحريري «صاحب المقامات» على مشروعية الكُذبية «الشحنة» في حق الأنبياء ٢٥/١١ .

القرض:

- معنى القرض ٢٣٩/٣ - ٢٤٠ .
يجب على المستقرض رد القرض ٢٤٠/٣ .
ثواب القرض ٢٤٠/٣ - ٢٤١ .
حد القرض الحسن ٢٤٢/١٧ - ٢٤٣ .
قرض الأدمي للواحد واحد أي يرد عليه مثل ما أقرضه ٢٤١/٣ .
الإجماع على جواز استقراض الدينار والدراهم والحنطة وكل ماله مثل ٢٤١/٣ .
اشتراط الزيادة في السلف ربا ٢٤١/٣ .
يجوز رد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك ٢٤١/٣ .
قرض الحيوان ٢٤١/٣ .
لا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض ٢٤١/٣ - ٢٤٢ .
القرض يكون بالمال والعرض وبيانه والخلاف فيه ٢٤٢/٣ .
مضاعفة الله للمقرض بالثواب ٢٤٢/٣ و ٣٠٢ - ٣٠٣ و ٣١٧ .
سبل الله في الإنفاق كثيرة وأعظمها الجهاد ٣٠٣/٣ .
مضاعفة النفقة في الجهاد ٣٠٥/٣ .
الثواب في النفقة لمن لا يتبع إنفاقه منّا ولا أذى ٣٠٧/٣ و ٣١١ و ٣١٢ - ٣١٣ و ٣١٨ .
شروط الإخلاص لله في الإنفاق ٣٠٧/٣ و ٣١٢ و ٣٣١ و ٣٣٩ .
من أنفق مضطراً ٣٠٧/٣ .
عدم إعطاء العطية ليلتمس بها أفضل منها ٣٠٨/٣ .
المن في النفقة كبيرة من الكبائر ٣٠٨/٣ .
ثمرات وآثار النفقة في سبيل الله ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ .
القول بالمعروف خير من الصدقة التي يتبعها أذى ٣٠٩/٣ - ٣١٠ .
التجاوز عن السائل إذا تجاوز وجفى ٣١٠/٣ .

الدَّيْن:

- معنى الدين وحقيقته ٣٧٧/٣ .
كانت الجاهلية تبع من أعسر ٣٧١/٣ .

- هل كان الحر يباع في الدين أول الإسلام؟ ٣/٣٧١ .
- ذم الدين ومسببه ٣/٤١٧ .
- تعوذ الرسول ﷺ من الدين ٣/٤١٦ و ٤١٧ .
- وجوب أداء الدين ٣/٤١٤ - ٤١٥ .
- الدين مقدم على الوصية بإجماع ٥/٧٣ .
- تكفل الله إعانة من استدان ليؤدي الدين ٣/٤١٦ .
- ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه ٣/٣٧١ .
- إذا امتنع الغريم عن أداء الدين كان ظالماً ٣/٣٧١ .
- معنى العسرة ٣/٣٧٣ .
- إنظار المعسر في الدين ٣/٣٧١ و ٣٧٢ .
- ثواب إنظار المعسر ٣/٣٧٤ - ٣٧٥ .
- ندب الصدقة على المعسر وذلك خير من إنظاره ٣/٣٧٤ .
- من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم ٣/٣٧٢ .
- ملازمة الغريم ٤/١١٧ .
- عدم جواز السلف إلى الأجل المجهول ٣/٣٧٨ .
- حبس المفلس ٣/٣٧٣ .
- حبس المديان ٤/١١٧ .
- إن جمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع ٣/٣٧٣ .
- إن باع الحاكم مال المفلس ثم تلف بعد بيعه ٣/٣٧٣ .
- كتابة الدين والإشهاد عليه ٣/٣٨٢ .
- حكم كتابة الدين ٣/٣٨٣ و ٣٨٥ .
- الحكمة من كتابة الدين ٣/٤١٦ .
- جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف ٣/٣٨٥ .
- معنى السفية ٣/٣٨٦ .
- معنى الضعيف ٣/٣٨٨ .
- يكتب الدين بجميع صفته الميَّنة له ٣/٣٨٢ - ٣٨٣ .
- وجوب الكتابة بالحق ٣/٣٨٣ - ٣٨٤ .
- واجب الكاتب مع الفراغ أن يكتب الدين ٣/٣٨٣ و ٣٨٤ .
- الشروط الواجب توفرها في كاتب الوثائق ٣/٣٨٤ .

- الخلاف في الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد في الدين ٣/٣٨٤ .
 جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة ٣/٣٨٥ .
 المديون المطلوب يملّي بإقراره على نفسه عند الكتابة ٣/٣٨٥ .
 إن كان المديون سفيهاً أو ضعيفاً ٣/٣٨٥ .
 من لا يستطيع أن يملّ لمرض فليملّ صاحب الحق بالعدل ٣/٣٨٨ .
 الحض على كتابة الصغير والكبير في الدّين ٣/٤٠١ .
 المرأة إذا أقرت بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة ١٩/١٠٢ -
 ١٠٣ .
 حكم الشهادة في الدّين ٣/٣٨٩ .
 عدد الشهداء في الدين اثنان ٣/٣٨٩ .

الهدية والهبة :

- إذا وهبت لرجل شيئاً فلا يجب عليه القبول ٤/٢١٠ .
 جواز البذل والهبات عند البشائر ٩/٢٦١ .
 هدايا العمال من الغلول ٤/٢٦١ .
 النذب للهدية ١٣/١٩٩ .
 قبول الهدية ١٣/١٩٨ و ١٤/٣٧ و ٥/١٨٦ .
 طلب الثواب على الهبة ١٤/٣٧ - ٣٨ و ٥/٢٩٨ .
 تخصيص البدء في الهدية لمن قرب بابه منه من الجيران والحكمة من ذلك ٥/١٨٤ و
 ١٨٥ - ١٨٦ .
 يحل للأعمى أن يقبل الهدية إذا جاءته بقول الرسول ٣/٣٩٠ .
 لا يهدى للجار النزر اليسير المحتقر ٥/١٨٦ .
 الرحم المحرم يمنع الرجوع في الهبة ٥/٧ .
 بنو الأعمام والرحم غير المحرم لا يمنع الرجوع في الهبة ٥/٧ .
 هبة المرأة صداقها لزوجها جائزة بكرة كانت أم ثيباً ٥/٢٤ .
 لا رجوع للمرأة المالكة لأمر نفسها في هبتها لزوجها ٥/٢٥ .
 هبة الولاء ٨/١٨٢ .

الجعالة والمكافأة:

- جواز الجعل ٢٣٢/٩ .
قول الإنسان: من جاء بعبيدي الأبق فله دينار لزمه ما جعله فيه إذا جاء به ٢٣٢/٩ .
إذا جاء به من غير ضمان لزمه إذا جاء به على طلب الأجرة ٢٣٢/٩ .
الاختلاف في المكافأة هل هي عدواناً أم لا؟ ٣٥٦/٢ .

الميسر:

- الميسر الذي كان متعارفاً عليه في الجاهلية ٥٢/٣ و٥٤ و٥٨ و٥٩ و٥٨/٦ - ٥٩ .
كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب ٥٢/٣ .
ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق ليس من الميسر ٥٢/٣ .
تقسيم الإمام مالك الميسر إلى قسمين: ميسر اللهو وميسر القمار ٥٢/٣ - ٥٣ .
معنى الميسر ومم أخذت الكلمة ٥٣/٣ .
إثم الميسر ٥٧/٣ .
منفعة الميسر ٥٧/٣ - ٦٠ .
سهام الميسر ٥٨/٣ - ٥٩ .
إثم الميسر أكبر من منافعه ٦٠/٣ .
الحكمة من حرمة الميسر ٤١٦/٣ .
حرمة النرد والشطرنج إن كان فيه قمار ٣٣٨/٨ .

السحت والرشوة:

- التشنيع على المرتشين ١٥١/١٩ .
ذم الرشوة وعاقبتها ٢٤٥/١٦ .
حرمة الرشوة وأنها سحت ١٨٣/٦ و٣/٧ .
إذا ارتشى الحاكم انعزل ١٨٣/٦ .
وجوه حرمة الرشوة ١٨٣/٦ .
من دفع عن نفسه بالرشوة ١٨٣/٦ - ١٨٤ .
منع أخذ الرشوة لإبطال حق أو تغييره ٣٢٣/٧ و٣١٣/٦ .

الأحباس والأوقاف :

- منع أبي حنيفة للأحباس والأوقاف وحجته ٣٣٨/٦ - ٣٣٩ .
جمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ٣٣٨/٦ - ٣٤٠ .
اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف ٣٤٠/٦ .
لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ٣٤٠/٦ .

الغصب :

- إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غرس ٣٢٨/٦ - ٣٢٩ .
إذا بنى في أرض قوم بإذنهم ٣٢٩/٦ .

المخابرة والمزارعة والمساقاة :

- تعريفها ٣٦٧/٣ .
المحرّمون وأدلتهم ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ .
المجيزون وأدلتهم ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ و ٣٦٩ .
قول الشافعي وما يؤيده من نسخ أحاديث النهي ٣٦٩/٣ .
المساقاة لا تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة ٣٤٢/٢ .

الشفعة :

- لا شفعة في بيع المتروك من الميراث ٤٧/٥ .
لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا رُكحٍ ولا دَهْوٍ ١٣٧/١٦ - ١٣٨ .
إيجاب الشفعة للجار ١٨٤/٥ .
هل حق الشفعة مقصورة على الجار اللصيق؟ ١٨٤/٥ - ١٨٥ .
معنى الشفعة ٢٩٥/٥ .

حقوق الإرتفاق :

- حق العلو ٨٥/١٦ .
السقف لا حقّ فيه لربّ العلو ٨٥/١٦ - ٨٦ .

- هل لربِّ البيت حق في السفلى؟ ٨٥/١٦ - ٨٦.
- إذا كان العلو والسفلى بين رجلين، فَيَعْتَلُّ السفلى، أو يريد صاحبه هَدَمَهُ؟ ٨٦/١٦.
- هل لربِّ العلو أن يبني على علوه شيئاً؟ ٨٦/١٦.
- لو انهدم السفلى، من الذي يصلحه؟ ٨٦/١٦.
- الباب على صاحب السفلى ٨٦/١٦.

العُمري والرُّقبي:

- معنى العمرى ٢٩٩/١.
- مشروعيتها ٧٧/١٦ - ٧٨ و ٢٩٩/١ و ٣٠٠ و ٥٧/٩ و ٥٨.
- ترد على أحد عشر لفظاً:
- الولد ٧٨/١٦.
- البنون ٧٨/١٦ - ٧٩.
- الذرية ٧٩/١٦.
- العقب ٨٠/١٦.
- النسل ٨٠/١٦.
- الآل والأهل ٨٠/١٦ - ٨١.
- القرابة ٨١/١٦.
- العشيرة ٨١/١٦.
- القوم ٨٢/١٦.
- الموالي ٨٢/١٦.
- معنى الرُّقبي ٢٩٩/١.
- مشروعيتها ٢٩٩/١ و ٣٠٠.
- الخلافاً فيها ٢٩٩/١.

- * النية والحسنة والأعمال الصالحة والسيئة .
- * الوعد والعهد .
- * العتق والمكاتب والمدابر .
- * الطب والرقية والعين .
- * أحكام الجن .
- * الفأل والطيرة وإتيان المنجمين والعرّافين والنشرة والنجوم
والسحر .
- * احترام المسلم وتحريم غيبته ونميمته والسخرية منه والتجسس
عليه والمناجاة دونه والخلاف معه .
- * حقوق المسلم على المسلم .
- * البخل والجود .
- * حق الجار .
- * آداب الاستئذان .
- * اللباس والزينة .
- * اللهو والترفيه والتسلية .
- * الهجرة والسفر والرحلة .
- * العزلة وتمني الموت .
- * الرؤيا .
- * متفرقات .

النية والحسنة والأعمال الصالحة والسيئة :

- وجوب النية في العبادات ١٤٤/٢٠ و ٢٣٣/١٥ .
خطورة الرياء ومظاهره ٢١٢/٢٠ - ٢١٣ و ٧٠/١١ و ٧٢ و ١٨٠/٥ و ١٨١ .
إظهار الفرائض ليس من الرياء ٢١٣/٢٠ .
العزم مما يؤخذ به الإنسان ٢٤١/١٨ و ٣٤/١٢ و ٢١٥/٤ .
أحكام الهمم ١٦٨/٩ .
كيف تعلم الملائكة أن العبد قد همَّ بحسنة أو سيئة؟ ١١/١٧ و ٢٤٨/١٩ .
الهمم بالسيئة ١١٥/١٧ .
يكتب على الإنسان كلُّ شيء ٨/١٧ .
معنى الوسوسة ٨/١٧ .
الحث على الإخلاص ٢٦٠/١٧ و ١٤٦/٢ .
بركة نية الآخرة ١٨/١٦ .
نية المكلف بالكفر كفر ٣٠٨/١٥ .
نية المكلف بالإيمان دون التلفظ ليست إيماناً ٣٠٨/١٥ .
لا يقبل قول ولا عمل إلا بنية ٣٣٠/١٤ .
الأمر بإخلاص العبادة لله تعالى ٣٢٥/٧ .
مذهب البخاري في النية في الوضوء والصلاة والأيمان والزكاة والصوم والأحكام ٨٥/٥ .
نفقة الرياء لا تجزىء ١٩٤/٥ .
الرياء مبطل للأعمال ١٨١/٥ .

- الرياء على ثلاثة أوجه ١٨١/٥ - ١٨٢ .
- معنى الرياء ٤٢٢/٥ و ٣١٢/٣ .
- الحسنة وما لها، من أجر ٢٦٧/١٧ و ١٥٠/٧ - ١٥١ و ٢٤٤/١٣ - ٢٤٥ .
- الحسنة في جميع أعمال البر بعشرة أمثالها ٣٠٥/٣ .
- العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر ١٢٦/١ - ١٢٧ .
- لا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد والعمل الصالح ١٤١/١٨ .
- يعطى الإنسان نوراً بمقدار أعماله الصالحة ٢٤٥/٧ .
- الحث على المسارعة بالعمل الصالح ٢٥٦/١٧ .
- آثار المرء من أعمال صالحة وطالحة تبقى ١٢/١٥ .
- يجري العمل الصالح على صاحبه إن ضعف أو مرض أو سافر فتركه ٣٤٢/١٥ و ١١٦/٢٠ .
- إذا مات الصالح تعبد ملكاه على قبره ويكتب له ١١٦/٢٠ .
- تهديد من يمنع غيره من الطاعة ١٣٥/٢٠ .
- ما يهدّ العمل الصالح ٢٣٩/٢٠ .
- النهي عن استكثار العمل الصالح ٦٧/١٩ .
- ما يلحق المؤمن من عمله ٩٩/١٩ .
- وصول ثواب العمل الصالح من الغير ١١٤/١٧ - ١١٥ و ١٦٧ .
- رفع المشقة في أمر الخواطر لمن طاع وانقطع إلى الله عزّ وجلّ ٤٢٧/٣ .
- ثمرة الطاعة ٤٢٧/٣ .
- ثمرة المعصية ٤٢٧/٣ .
- كان من قبلنا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم أو مكتوباً عليها كفارة ذنوبهم ٤٢٦/٣ و ٢١٠/٤ .
- الكبائر تحبط الطاعات ٢٥٥/١٦ .
- مجالسة أهل الكبائر ١٣/٧ .
- التحلل من التطوع بعد التلبس به لا يجوز ٢٥٥/١٦ .
- عدم تقديم الطاعات عن أوقاتها ٣٠١/١٦ .
- خطورة مخالفة القول بالعمل ٨٠/١٨ .
- على من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة فعليه أن يفي بها ٨٧/١٨ و ٢٦٤/١٧ .
- فضل البكاء من خشية الله تعالى ١٢٢/١٧ - ١٢٣ .

- العصيان سبب الخذلان ٢٤٧/٣ .
- هل السيئات تبطل الحسنات وتحبطها؟ ٣١١/٣ و ٣١٨ - ٣١٩ .
- عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ٢٤/٣ .
- كل إنسان يؤخذ بذنبه ولا يحمل أحد عن غيره الإثم ٣٣٨/١٤ .
- ترك المرء شهوته من المعاصي أهون من تركها مما لا شهوة له فيها والأدلة على ذلك ٧٣/١٨ .
- حكم من مزج في نيّة التقرب نية دنيوية ١٨٠/٥ .
- الأعمال لا تقبل إلا بإيمان ٣٩٩/٥ و ٢٤٩/١١ و ٣٣٩ .
- تكفير ذنوب المسلم بنكبات الدنيا ٣٩٦/٥ - ٣٩٨ .
- عدم التكفير بالذنوب ٥٤/٥ .
- حال قلب العاصي ٢٥٩/١٩ - ٢٦٠ .
- في الذنوب صغائر وكبائر ١٥٨/٥ .
- الله تعالى يغفر الصغائر باجتنب الكبائر وإقامة الفرائض ١٥٨/٥ و ٢٤٥ .
- الصغائر والكبائر أمر نسبي ١٥٩/٥ و ١٦٠ .
- تعريف الكبيرة وحدودها ١٥٩/٥ و ١٦٠ .
- عدد الكبائر ١٥٩/٥ - ١٦١ .
- الكبائر تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت ١٦١/٥ - ١٦٢ .
- كل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ٤١٨/٥ .
- الرضا بالمعصية معصية ٤١٨/٥ و ٢٩٥/٤ .
- تجنب أصحاب المعاصي وأهل البدع ٤١٨/٥ .
- كل من عصى ربّه فهو جاهل حتى ينزع ٩٢/٥ .
- أمور الدنيا كلها جهالة «أي الخارجة عن طاعة الله تعالى» ٩٢/٥ .
- المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك وإن كان عذاب المشرك في الآخرة أصعب ١١٤/٩ .
- بركة الطاعات إن اتبعت فيها السنة ٢٨٧/١٧ .
- من آثار المعاصي أنها تنزع الإيمان عند الموت وبيان ذلك مع ذكر بعض الذنوب ٢٠٢/٤ - ٢٠٣ .
- الفاحشة تطلق على كل معصية وقد كثر اختصاصها بالزنا ٢١٠/٤ .

- لا يجوز لمن يعمل المعاصي أن يحج بمثل حجة آدم ١٥٧/١١ .
 التحذير من التخلق بالأخلاق الذميمة ٣٦٠/١٤ .
 كل محدثة بدعة ٢٦٤/١٧ .
 اسوداد وجوه أهل البدعة يوم القيامة ١٦٧/٤ .
 مصير أهل البدع وشركهم ١٦٨/١٤ .
 ليلة النصف من شعبان وما قيل فيها ١٢٦/١٦ - ١٢٨ .
 الحث على التفكير في خلق الله عز وجل ٢٥٢/١ و ٣١٤/٤ - ٣١٥ .
 فضل الصبر ٣٧٢/١ - ٣٧٣ .
 الإيثار: تعريفه وتحلي الصحابة به ٢٤/١٨ و ٢٨ و ٢٦ .
 عبارات رشيقة في الإيثار ٢٨/١٨ .

الوعد والعهد:

- حكم الوفاء بالعهد ١١٥/١١ - ١١٦ .
 وجوب الوفاء بالعهد والوعد ٢٤٨/١ و ٣٢/٦ و ٣١/٨ و ٧٩/١٨ .
 جواز ترك إنفاذ الوعيد ٢٤٨/١٤ .
 الوعد الواجب الوفاء به: عقود الدين وما عقده على نفسه من الطاعات ٣٢/٦ .
 العهد وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه وإن لم يتلفظ به ٢١٠/٨ - ٢١١ .
 ما خالف شرع الله لا يوفى به ٣٣/٦ .
 إن كان الوعد منوطاً بسبب ٧٩/١٨ .
 إن كان الوعد مجرداً ٧٩/١٨ .
 وعد الغرماء ٨٠/١٨ .
 الوفاء في اللجاج والغضب ٨١/١٨ .
 وجوب الإيفاء بالشرط ٢٢/١١ .
 أحق ما يوفى به من الشروط ما التزم به الأنبياء وما التزم للأنبياء ٢٢/١١ .

العتق والمكاتب والمدابر:

- الإحسان إلى المماليك ١٨٩/٥ - ١٩٠ .
 العبد إذا نصح لسيده فله أجران ١٩١/٥ .

- كان الرجل في الجاهلية يعتق ويقول: كنت لاعباً ١٥٦/٣ .
- فضل عتق الرقبة ٦٦/٢٠ - ٦٧ و ٦٨ و ٨٢ - ٨٣ .
- هل هناك فرق بين الذكر والأنثى في العتق ١٥٩/١١ .
- جواز معاملة السيد مع عبده ٢٦٧/٨ .
- عدم جواز قول الواحد لمملوكه: عبدي وأمتي ١٩٥/٩ و ١١/١١ .
- نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك ١٤٧/١٠ .
- ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل ٢٦٢/٢ .
- عتاق المكره ١٨٤/١٠ .
- الاستثناء في العتق ٢٧٥/٦ و ١٥٠/١٨ .
- العتق عن الغير ١١٤/١٧ .
- من اشترى رجماً فعلياً عتقه لحرمة ٦/٥ .
- من اشترى رجماً من ذوي الرضاعة فهل يجب عتقه ٧/٥ .
- عتق السكران ٢٠٤/٥ .
- عتق النصراني أو اليهودي لعبده المسلم صحيح ٤٢١/٥ .
- من قال إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حر، فلا يعتق إلا أن يكرع منه ٢٥٣/٣ .
- الاختلاف في قول الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي وأراد الوصية ٢٦٢/٢ .
- لو قال: كل مملوك لي قديم فهو حر أو يكتب ذلك في وصيته عتق من مضى له حول أو أكثر ٣٢/١٥ .
- لو قال السيد لعبده: أنت حر وبنوي العتق أو قال: أعتقتك سائبة ٣٤٠/٦ - ٣٤١ .
- إذا قال المكلف: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر ٢٣٨/١ .
- إذا قال المكلف: من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر ٢٣٨/١ .
- من ضرب عبده حدّاً لم يأت أو لطمه فكفّارته أن يعتقه ١٩٠/٥ - ١٩١ .
- أمهات الأولاد حرائر ٢٥٩/٥ و ١٠/١٨ .
- من قال إن أم الولد تبع الأم في المالية وصار بحكمها في الرق والحرية ١٤٣/١٠ .
- حكم تملك الوالد لولده والوالدان ١٥٩/١١ .
- معنى المكاتبه وحالاتها ٢٤٤/١٢ - ٢٤٥ .
- حكم كتابة من لا حرفة له ٢٤٦/١٢ .
- حكم الكتابة حاله وبنجم واحد ٢٤٦/١٢ - ٢٤٧ .

- المكاتب إذا أدى بعض المال هل يكون عبد لمولاه؟ ٢٤٨/١٢ - ٢٤٩ .
- إذا حل على المكاتب نجم أو نجمان ووقف السيد عن مطالبته ٢٤٩/١٢ .
- هل للعبد أن يعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر؟ ٢٤٩/١٢ - ٢٥٠ .
- حكم بيع المكاتب ٢٥٠/١٢ - ٢٥١ .
- عتق المكاتب بمجرد تأديته المكاتب ٢٥١/١٢ .
- حكم الإيتاء من السادة إلى العبيد في المكاتب وقدره وهل من الأول أو من الآخر؟ ٢٥٢/١٢ - ٢٥٣ .
- لا يجب إعطاء السيد للمكاتب إذا بيع للعتق شيئاً ٢٥٣/١٢ .
- صفة عقد الكتابة ٢٥٣/١٢ .
- في ميراث المكاتب ٢٥٣/١٢ - ٢٥٤ .
- إيجاب إيتاء المكاتب ١٦٧/١٠ .
- لا يجوز استكتاب أهل الذمة ١٧٩/٤ .
- العبد المدبر إذا أسلم وسيده كافر ٤٢١/٥ - ٤٢٢ .
- إذا مات النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن العبد المدبر ٤٢١/٥ - ٤٢٢ .

الطب والرقية والعين :

- حكم التطيب ٢٥٨/١٧ .
- إعادة العضو إلى مكانه بعد قطعه أو انفصاله والخلاف فيه ١٩٩/٦ .
- التعالج بشرب الدواء ١٣٨/١٠ و ١٣٩ .
- التعالج بشرب العسل ١٣٦/١٠ و ١٣٧ .
- خلع السن الزائد ٢٠٠/٦ .
- ماء الكمأة شفاء للعين ٤٠٦/١ - ٤٠٧ .
- الرطب وأكل النفساء له وأصل هذه العادة ٩٦/١١ .
- دواء لمن أراد السمينة ٤٢٤/١ .
- جواز الإخبار بما يجده الإنسان من الألم والمرض ١٤/١١ .
- كراهة الفرار من الوباء والأرض السقيمة ٢٣٢/٣ - ٢٣٤ .
- على المرء توقي المكاره قبل وقوعها ٢٣٢/٣ - ٢٣٣ .
- عدم دخول الأرض التي فيها الوباء ٢٣٤/٣ .
- الطاعون فتنة للمقيم والفرار ٢٣٤/٣ .

- صيانة النفس عن المكروه واجبة ٢٣٤/٣ .
النظر إلى المجذوم ٢٣٤/٣ .
جواز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار ٢٣٤/٣ .
جواز دخول بلد الطاعون إذا أيقن أن دخولها لا يجلب إليه قدراً لم يكن الله قدره له
. ٢٣٤/٣ .
فضل الصبر على الطاعون ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ .
الطاعون قد يكون نقمة وعقوبة وقد يُرسل شهادة ورحمة ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ .
لم يفر أحد من طلبة العلم من الطاعون إلا . . ٢٣٥/٣ - ٢٣٦ .
قول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلم فهو ذكر، ادعى ذلك عادة لا واجباً
في الخلقة لم يكفر ولم يفسق ٢/٧ .
وصفة طبية جرّبها القرطبي ووصفها لغيره في معالجة الثآليل ٢٤٦/١١ .

الرقى:

- الرقية بالمعوذتين ٢٥٢/٢٠ .
تعليق الكتب التي فيها أسماء الله على وجه التبرك ٣١٩/١٠ .
النفث في الرقية ٢٥٨/٢٠ .

العين:

- الحسد: عاقبته وآثاره السيئة ٢٦٠/٢٠ .
ما يفد منه وما لا يفد ٢٥٩/٢٠ .
ذم الحسد ٢٥١/٥ و ٢٩٦/١٠ .
حال الحاسد ٢٤١/٦ .
كانت العين في بني أسلم ٢٥٤/١٨ .
تكون الإصابة بالعين مع الاستحسان والإعجاب ٢٥٥/١٨ .
العين حق ٢٥٤/١٨ - ٢٥٥ .
دليل من التحرز من العين ٢٢٦/٩ .
يجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يُبرك ٢٢٧/٩ .
العائن إذا أصاب بعينه ولم يبرك فإنه يؤمر بالاعتسال ٢٢٧/٩ .

من عرف بالإصابة بالعين مُنِع من مداخلة الناس دفعاً لضرره ٢٢٧/٩ .
جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسداً وكيداً ١٢٧/٩ .

أحكام الجن :

- الرد على من ينكر الجن ١٤٢/١٠ .
كانت العرب تزوج الجن وتباضعها ١٤٢/١٠ .
هل رأهم الرسول ﷺ ؟ ١/١٩ - ٤ .
أصل الجن ١٩/٥ و ١٦١/١٧ .
هل يدخل مؤمنوهم الجنة؟ ١٩/٥ و ١٦/٢١٧ - ٢١٨ و ٧/٨٥ و ٨٧ و ١٧/١٦٧ و ١٨١ .
هل بعث الله منهم رسلاً؟ ٧/٨٦ .
مأكلهم ومشربهم ٦/١٩ .
أكثر ما يتصورون في صور الحيات وعدم مثل حيات البيوت ١٩/٦ و ١/٣١٥ .
التحريم على الجن وهل هو خاص بالمدينة؟ ١٩/٦ و ١/٣١٥ .
التعوذ من الجن ١٩/١٠ .
استراق الجن السمع ١٩/١٢ و ٢ و ١٦/٢١١ و ١٥/٦٦ - ٦٧ .
رميهم بالشهب ١٩/١٢ - ١٣ و ١٦/٢١٠ و ١٥/٦٦ - ٦٧ .
منهم المؤمن والكافر ١٩/١٥ و ٧/٨٦ - ٨٧ .
فيهم أهواء: شيعة وقدرية ومرجئة ٧/٨٧ .
بعث الرسول ﷺ لهم أيضاً ١٩/١٦ و ٧/٨٦ .
الجن مكلفون ١٧/١٦٩ و ٧/٨٥ - ٨٦ .
الجن يغشون كالإنس ١٧/١٨١ و ١٣/٢١١ و ١٠/٢٨٩ .
قتل الجن لفتى حديث عهد بعرس وبيان أن قتلهم له عدواً وانتقاماً وليس قصاصاً
على الرغم أنه قتل الحية التي توجد في بيته ١/٣١٦ - ٣١٧ .
قتل الجن لسعد بن عباد ١/٣١٧ .
صفة إنذار حيات البيوت ١/٣١٧ - ٣١٨ .
قتل عائشة رضي الله عنها لجن ١/٣١٧ .
هل القصاص مشروع بيننا وبين الجن؟ ١/٣١٦ .

أقسام الجن الثلاثة ٣١٨/١ .
جواز قتل حيّات البيوت بالنار ٣١٤/١ - ٣١٥ .
هل تجب الدية على من قتل جنياً؟ ٣١٧/١ .

الفأل والطيرة وإتيان المنجمين والعرافين والنشرة والنجوم والسحر:

تعريف الفأل ومشروعيته ١٨١/١٦ و ٥٩/٦ .
طلب الفأل ليس من باب الاستقسام بالأزلام ٥٩/٦ .
كان ﷺ يعجبه الفأل ٦٠/٦ .
الفأل في الكتب ٢٨٥/٦ .
الفرق بين الفأل والطيرة ٦٠/٦ .
النهي عن الطيرة ١٨١/١٦ و ٦٠/٦ .
النهي عن التطير والتشاؤم بما يسمع من صوت طائر ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ .
اختلاف العلماء في النشرة ٣١٨/١٠ .
لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على وجه التبرك ٣١٩/١٠ .
حكم إتيان العرافين ٣/٧ .
كذب المنجمين وقصة طريفة للحجاج مع منجم ٢٩٠/٤ .
الرد على المنجمين ١/١١ و ١٩٠/١ .
حكم المنجم ومن يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر الطير ٢٨/١٩ .
تعلم النجوم ٢٩/١٩ .
حكم الساحر المسلم والذمي ٤٧/٢ .
هل يجوز للساحر حل السحر عن المسحور؟ ٤٩/٢ .

احترام المسلم وتحريم غيبته ونميمته والسخرية منه والتجسس عليه والمناجاة دونه والخلاف معه:

حرمة الظنة بالمسلم ٣٣١/١٦ - ٣٣٢ .
الظنة بالفساق ٣٣٢/١٦ .
تعظيم حرمة المسلمين وعدم السخرية منهم وجزاء من فعل ذلك ٣٢٧ و ٣٢٥/١٦ .
٣٢٨ - ٣٢٩ و ٧٠/١٤ .

لا يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ٣٢٦/١٦ - ٣٢٧.

لا يعد من الغيبة ما غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ٣٢٩/١٦.

النهي عن الغيبة ٣٣٤/١٦ و ٣٣٥ - ٣٣٦ و ٣٣٣/١٥.

تعريف الغيبة ٣٣٤/١٦ - ٣٣٥ و ٣٨١/٥.

الغيبة تكون في الخلقة والحسب والدين ٣٣٧/١٦.

الغيبة من الكبائر ٣٣٧/١٦.

هل يستحلّ المغتاب؟ ٣٣٧/١٦ - ٣٣٩.

غيبة الفاسق المجاهر المعلن به ٣٣٩/١٦.

أمر ليست من الغيبة ٣٣٩/١٦ - ٣٤٠.

تحذير المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه مباح ولا يكون داخلاً في معنى الغيبة ١٢٦/٩.

حرمة أن يأخذ أحد في عرض أخيه همساً ١٨١/٤.

حرمة الاستهزاء والتحقير وإذلال المسلم ٢٩/٣ و ٣٢٦/١٦.

السخرية في النساء أكثر ٣٢٦/١٦.

النهي عن التجسس ٣٣٣/١٦ - ٣٣٤.

هل يقتل الجاسوس ٥٣/١٨.

جزاء من يرتكبه ٣٣٤/١٦.

الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر ٤٠٦/٥.

حد المناجاة وكراهيتها ٢٩٥/١٧.

هل الكراهة مخصوصة في السفر أو في أول الإسلام؟ ٢٩٥/١٧ - ٢٩٦.

ذم النميمة ١٨١/٢٠ و ٢٣٩.

شرها وعواقبها ٢٣٩/٢٠ - ٢٤٠.

التحذير من الكبير ٢٩٦/١.

فضل كظم الغيظ ٢٠٧/٤ - ٢٠٨.

الإحسان إلى ابن السبيل، وكيف يكون؟ ٢٨٩/٥.

حقوق المسلم على المسلم :

السلام والمصافحة والمعانقة :

حكم إلقاء السلام ٢٩٨/٥ .

حكم رد السلام ٢٩٨/٥ .

إذا ردّ واحد من جماعة، هل يجزىء أم لا؟ ٢٩٨/٥ .

لو ردّ غير المسلم على المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض الردّ ٢٩٩/٥ و ٣٠٣ -

٣٠٤ .

الأفضل ردّ التحية بأحسن منها، وكيف يكون ذلك؟ ٢٩٩/٥ .

الرجل إذا أرسل إلى الرجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليه إذا شافهه ٣٠٠/٥ -

٣٠١ و ١٩٣/١٣ .

ثواب ردّ السلام وجوابه وبيان أكمله ٣٠٥/٥ .

الزيادة في ردّ السلام ٣٠٠/٥ .

السلام على الكافر ١١١/١١ - ١١٣ .

السلام على الكتابي ٢٩٣/١٧ و ١١٢/١١ .

ردّ السلام على أهل الذمة ٣٠٤/٥ .

بِم يرد على أهل الذمة؟ ٢٩٣/١٧ .

الإشارة بمنزلة الكلام وأحكام تتعلق بالأطرش ١٠٤/١١ و ٣٠٣/٥ و ٢٦٦/٩

و ٨١/٤ .

ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة ٢٩٩/٥ - ٣٠٠ .

الاختيار في التسليم والأرب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ٣٠٠/٥ .

إن قدّم اسم المُسلّم عليه لم يأت محرّماً ولا مكروهاً ٣٠٠/٥ .

من السنة تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير

والحكمة من ذلك ٣٠١/٥ - ٣٠٢ .

من السنة تسليم الصغير على الكبير ٣٠٢/٥ .

رد السلام على الصبيان ٣٠٢/٥ .

رد السلام على النساء ٣٠٢/٥ .

السنة في السلام والجواب الجهر ٣٠٣/٥ .

لا ينبغي أن يُسلّم على من يقضي حاجته ٣٠٤/٥ .

- لا يسلم على من يقرأ القرآن ٣٠٤/٥ .
لا يسلم على من دخل الحمام ٣٠٤/٥ .
السلام على أهل القبور ٣٠١/٥ .
هل يقتل الكافر إذا قال: السلام عليكم ٣٣٩/٥ .
مشروعية المصافحة ٢٦٦/٩ و ٣٦١/١٥ - ٣٦٢ .
كان مالك رحمه الله تعالى ينكرها ٢٦٦/٩ و ٣٦١/١٥ .
إجابة الجميع بالرد بالسلام على قول الكوفيين ٣٠٠/٥ .
الاعتناق والتقبيل ٣٦١/١٥ .

تشميت العاطس:

- تشميت العاطس ٢٩٨/٥ .
الرد على المشمّت ٢٩٨/٥ .
تنزيل الناس منازلهم ٢٤١/١٧ .
تقديم الأكبر وحق السن ٢٤١/١٧ .
التحية سجود بعضهم لبعض عند من قبلنا وبرهه من الإسلام ١٠٧/٤ .
الحث على زيارة الإخوان في الله ١٠٩/١٨ .
الصدقة والخلة بين الأدميين ٤٠١/٥ .
قلة الأصدقاء في وقت الضيق ٤٠١/٥ .
قيام الناس بعضهم لبعض ٢٥٦/١٩ و ١٩٣/١٥ و ٢٦٥/٩ .
كل واحد أحق في مجلسه ٢٩٧/١٧ - ٢٩٨ .
يوسع لأخيه ما لم يتأذ بذلك الآخرون ٢٩٧/١٧ - ٢٩٨ .
متى يكره القعود في مكان الغير؟ ٢٩٨/١٧ .
من أمر إنساناً أن يبكر في الجامع فيأخذ له فيه مكاناً ٢٩٨/١٧ .
وجوب اختصاص الجالس بموضعه ٢٩٨/١٧ .

البخل والجود:

- معنى الشح ٤٠٦/٥ .
ذم البخل ٤٠٦/٥ و ٨٤/٢٠ - ٨٥ .
مدح الجود ٨٤/٢٠ - ٨٥ .

- حد البخل الممنوع في الشرع ١٩٣/٥ و ٨٤/٢٠ و ٨٥ و ٢٩٢/٤ .
 حد الجود ٨٤/٢٠ - ٨٥ .
 الفرق بين الشح والبخل . أنظر: الفروق .
 الفرق بين البخل والجود . أنظر: الفروق .
 الفرق بين البخل والسخاء . أنظر: الفروق .
 أفضل الجود بالنفس الجود على رسول الله ﷺ ٢٨/١٨ .
 التنفير من البخل ٨٤/٢٠ .
 ثمار البخل في الدنيا ٨٤/٢٠ .
 ثمار البخل في الآخرة ٨٤/٢٠ .
 البخل من أزدل الأخلاق ٨٤/٢٠ - ٨٥ .
 ثمرة البخل وفائدته ٢٩٢/٤ .

حق الجار:

- الأمر بحفظ الجار والقيام بحقه ١٨٣/٥ .
 الوصاة بالجار مأمور بها مسلماً كان أو كافراً ١٨٤/٥ و ١٨٨ .
 معنى الإحسان للجار ١٨٤/٥ .
 الحث على إكرامه والإحسان عليه من الأحاديث النبوية ١٨٤/٥ .
 الترهيب من إيذائه ١٨٤/٥ .
 إكرام الجار ١٨٥/٥ .
 حد الجيرة ١٨٥/٥ .
 تخصيص البدء في الهدية لمن قرب بابه منه من الجيران والحكمة من ذلك ١٨٤/٥
 و ١٨٥ - ١٨٦ .
 حقوق الجار ١٨٨/٥ .
 من إكرام الجار تشريكهم من الطبخ يُدفع إليهم ١٨٥/٥ .
 لا يُهدى للجار النزر اليسير المحتقر ١٨٦/٥ .
 المهدي إليه عليه قبول الهدية خصوصاً من جاره ١٨٦/٥ .
 من إكرام الجار ألا يُمنع من غرز خشبة له إرفاقاً به ١٨٦/٥ .
 هل يُقضى بما سبق على الوجوب أو الندب؟ ١٨٦/٥ - ١٨٨ .

- حديث جامع فيه مرافق الجار ١٨٨/٥ .
 منع إطعام الجار غير المسلم من لحوم النسك الواجب في الذمة ١٨٨/٥ .
 جواز إطعامه من لحوم النسك غير الواجب في الذمة ١٨٨/٥ .

آداب الاستئذان :

- الاستئذان ثلاثاً والحكمة من ذلك وصفته وكيفية ٢١٤/١٢ - ٢١٧ .
 كراهية قول أنا ٢١٧/١٢ .
 لكل قوم عرف في الاستئذان ٢١٨/١٢ .
 رسول الرجل إلى الرجل إذنه ٢١٨/١٢ .
 من أراد الدخول إلى بيته الذي فيه أهله ٢١٩/١٢ .
 من دخل بيتاً ليس فيه أحداً، ماذا يقول؟ ٢١٩/١٢ .
 إذا وقعت العين على العين ٢١٨/١٢ .
 من أطلع إلى بيت دون إذن صاحبه ٢١٢/١٢ - ٢١٣ .
 استئذان الخادم والأطفال في ثلاث أوقات عند الدخول إلى السادة ٣٠٤/١٢ .

اللباس والزينة والتجميل وأحكام النظر :

- وجوب ستر العورة ١٨٢/٧ و ١٨٠ .
 حجاب المرأة ٢٢٤/١٤ - ٢٢٥ .
 وجوب الستر والتقنع في حق الجميع من الحرائر والإماء ٢٤٤/١٤ .
 أمر النساء بالستر بما لا يصف جلدها ٢٤٣/١٤ - ٢٤٤ .
 دخول الماء عرياناً ٢٥١/١٤ .
 الاختلاف في العورة، ما هي؟ ١٨٢/٧ و ٢٣٧/١٢ .
 عورة الأمة تختلف عن عورة الحرة ١٨٣/٧ .
 الأمر بلزوم البيت للمرأة إلا لضرورة ١٧٩/١٤ .
 ندب المرأة إلى الغلظة في القول من غير رفع الصوت عند مخاطبة الأجانب ١٧٨/١٤ .
 منع الخلوة بالمرأة ولو كان عينياً ٣٦٠/٣ و ١٢١/٢٠ - ١٢٢ و ٧٢/١٨ و ٧٤ .
 الخلوة من غير محرم من أعمال الجاهلية ٧٤/١٨ .

- المرأة الحرة كلها عورة ٢٢٧/١٤ .
- النهي عن النظر إلى المرأة ٣٠٣/١٥ .
- المرأة إن نبتت لها لحية أو شارب أو عنققة ٣٩٣/٥ .
- تحريم التبرج ٣٠٩/١٢ و ٣١٠ و ٣١١ .
- عورة المرأة مع عبدها ٢٣٧/١٢ .
- حكم نظر المرأة إلى الرجل ٢٢٧/١٢ - ٢٢٨ .
- تحريم النظر إلى المحرم وعدم الحرج بنظر الفجأة وكراهة إدامة الرجل النظر إلى محرم ٢٢٣/١٢ .
- حكم إظهار الوجه والكفين والسوار والكحل ٢٢٨/١٢ - ٢٣٠ .
- جواز نظر الزوج والسيد إلى جميع بدن الزوجة والأمة ٢٣١/١٢ .
- حكم نظر الزوج إلى فرج امرأته وبالعكس وحكم لحس الزوج لفرج زوجته ٢٣١/١٢ - ٢٣٢ .
- جواز إبداء الزينة للمحارم واختلاف مراتبهم في ذلك ٢٣٢/١٢ .
- تعداد بعض المحارم وذكر الخلاف في العم والخال ٢٣٣/١٢ .
- حكم إبداء الزينة للنساء الكافرات ٢٣٣/١٢ .
- حكم نظر العبد إلى سيده ٢٣٣/١٢ - ٢٣٤ .
- حكم نظر المخنث إلى النساء ٢٣٤/١٢ - ٢٣٦ .
- حكم نظر الطفل إلى النساء وحده ٢٣٧/١٢ .
- حكم ضرب المرأة برجلها لِيُسْمَعَ صوتُ خلخالها ٢٣٨/١٢ .
- تحسين خِلقة الإنسان ٦٤/١٩ .
- قطع الإصبع الزائد أو العضو الزائد ٣٩٣/٥ .
- قلع السن الزائد أو قطع الأسنان الطوال ٣٩٣/٥ .
- حرمة تغيير خلق الله ٣٩٤/٥ .
- حرمة قطع الأدمي شيئاً من أعضائه ٣٩١/٥ .
- حرمة الخصي ٣٩١/٥ .
- خصي البهائم ٣٩٠/٥ - ٣٩١ .
- النهي عن تعذيب الحيوان ٣٨٩/٥ .
- الوسم والإشعار في الحيوان ٣٩١/٥ - ٣٩٢ .
- الوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه ٣٩٢/٥ .

- حرمة ضرب الوجه والحكمة من ذلك ٣٩٢/٥ .
- حرمة الوشم ٣٩٢/٥ - ٣٩٣ و ١٨/١٨ .
- حرمة النمص ٣٩٢/٥ - ٣٩٣ .
- حرمة الفلج في الأسنان ٣٩٣/٥ .
- المعنى الذي نهى من أجله الوشم والنمص والتفليج ٣٩٣/٥ .
- النهي عن وصل الشعر ٣٩٤/٥ .
- وصل الشعر بالصفوف والخرق ٣٩٤/٥ .
- جواز ربط الشعر بخيوط الحرير الملوّنة على وجه التجميل ٣٩٤/٥ .
- القلادة في عنق المرأة ٣٩٣/٥ .
- الكحل للرجال ٣٩٣/٥ و ١٢٤/٣ .
- الكحل للنساء ٣٩٣/٥ .
- كراهية نتف الشيب ١٠٦/٢ .
- بغض الشيخ الذي يخضب بالسواد ٣٤٣/١٤ .
- كراهية تغيير الشيب بالسواد ١٠٦/٢ .
- الحض على لباس النعال الصُفر ٤٥١/١ و ١٩٧/٤ .
- كراهية لباس النعال السود ٤٥١/١ .
- حسن اللون الأبيض والأصفر ١٩٧/٤ .
- حناء المرأة ٣٩٣/٥ .
- تسويد الحنّاء ٣٩٣/٥ .
- تقصير وتشمير الثياب ٦٥/١٩ .
- جر الذيل ٦٦/١٩ .
- من لبس الحرير في الدنيا لا يلبسه في الآخرة وسرّ ذلك ١٣٧/١٩ و ١١٢/١٦ .
- إباحة الحلّي للنساء ٧١/١٦ - ٧٢ .
- حرمة الذهب على الرجال وذكر من شدّ فقال بالجواز ٨٧/١٠ .
- حرمة الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة ١١٢/١٦ .
- استعمال آنية الذهب والفضة في غير الشرب والأكل ١١٣/١٦ .
- إذا كان الإناء مضيئاً أو فيه حلقة منهما ١١٣/١٦ .
- المرأة تكون فيها حلقة من فضة ١١٣/١٦ .
- اقتناء آنية الذهب والفضة ١١٣/١٦ .

- هل يغرم من كسرهما؟ ١١٣/١٦ .
 التختم بالورق للرجال ٨٧/١٠ .
 كراهية تختم النساء بالفضة ٨٧/١٠ .
 كراهة النقش على الخاتم بذكر الله أو نحوه ٨٨/١٠ .
 جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه ٨٨/١٠ .
 كراهية النقش على الخاتم اسم «محمد» ﷺ ١٧٩/٤ - ١٨٠ .
 التزين بلبس العمائم وما ورد فيها من أخبار ١٩٧/٤ .
 لبس الأنبياء والصالحين للصوف . انظر: موقف القرطبي من التصوف والصوفية .

اللهو والترفيه والتسلية:

- النعم التي سيسأل عنها المكلف يوم القيامة ١٧٦/٢٠ - ١٧٨ .
 التحدث بنعم الله ١٠٢/٢٠ .
 جواز اتخاذ المصيف والمشتى ٢٠٨/٢٠ .
 اتخاذ الثلاجة والمدفئة في البيت ٢٠٨/٢٠ .

الغناء:

- النهي عن الغناء ١٢٣/١٧ و ٥١/١٤ - ٥٤ و ٢٩٠/١٠ .
 الغناء مما ينتهي سماعه إلى التحريم ٨٠/١٣ .
 أجره المغني ٥٦/١٤ و ٣/٧ .
 الغناء سفه ترد به الشهادة ٥٥/١٤ .
 جواز سماع الرجل غناء جاريته ٥٦/١٤ .
 صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفه ترد شهادته ٥٦/١٤ .
 تحريم المزامير واللهو ٢٩٠/١٠ .
 كسر آلات الطرب واللهو وإفساد الصور ٣١٤/١٠ و ٣١٥ .
 حكم التصاوير ٣٠٨/١٨ و ٢٣٨/١٤ و ٢٢١/١٣ .
 قصة ظهور الأصنام ٣٠٨/١٨ .
 الصور الممنوعة ٢٧٣/١٤ - ٢٧٤ .
 التصاوير والتماثيل ٢٧٣/١٤ و ٣٠٧/١٨ .
 استثنى من الصور لعب البنات ٢٧٤/١٤ - ٢٧٥ .

التصوير لمن له روح ولمن ليس له روح ٢٢١/١٣ .
جواز بيع الأصنام التي تكون من الذهب والفضة إذا غيّرت عما هي عليه
٣١٤/١٠ .

ما يجوز إنشاده من الشعر وما لا يجوز ١٤٥/١٣ .
الرقص والنهي عن تعاطيه: أنظر: موقف القرطبي من التصوف والصوفية .
حكم الشطرنج والنرد والملاهي ٥٣/٣ و ٥٩/٦ و ٢٩١ و ٣٣٧/٨ - ٣٣٩ و ٢٨٦/٩
و ٢٩٢ - ٢٩١ .

المزاح ليس من سبيل الاستهزاء ٤٤٧/١ .
ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة ٤١٤/٦ - ٤١٥ .
النهي عن اللهو ٣٥/٨ و ٣٦ .
الإحسان للطائر والسنور في القفص ١٦٦/١٠ .
اللعب بالكُجَّة «خرقة تدور كالكرة» ٣٤٠/٨ .
جواز إظهار الفرح بعد زوال الغم والترح ٢٦٢/٩ .
جواز البناء الرفيع كالقصور ونحوها ٢٣٩/٧ .
جواز اتخاذ البيت الغالي في القيمة والغالي في الصُّنعة ١٥٣/١٠ - ١٥٤ .

الهجرة والسفر والرحلة:

مشرعية الهجرة ٩٧/١٥ .
وجوب الهجرة في أول الإسلام ٣١٨/٥ .
معنى الهجرة ٥٠/٣ و ١٠٧/١٠ .
الهجرة عن بلاد الشرك ٦١/١٨ و ١٤٥ و ١٤٥/٨ .
الهجرة والفرار بالدين ٣٦٠/١٠ .
جواز الفرار من الظالم ٣٦٠/١٠ .
هجرة من أسلم في دار الحرب ٣٠٨/٥ .
هجرة المسلم ما حرّم الله سبحانه وتعالى ٣٠٨/٥ .
هجرة أهل المعاصي ٣٠٨/٥ .
هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي ٣٤٦/٥ - ٣٤٧ .
ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل بغير حق ٣٤٨/٥ .
قسّم العلماء الذهاب في الأرض قسمين: هرباً وطلباً ٣٤٩/٥ - ٣٥١ .

- الإقامة في مكة لا تجوز في حق المهاجر ٣٥٧/٥ .
 السفر قطعة من العذاب ١٠٩/٢٠ .
 السفر في الليل ١٣٦/١٦ .
 إسراع المشي في حجر ثمود ٤٨/٢٠ .
 لا يجوز إقامة المسلم بأرض الشرك ٦٣/١٨ .
 السفر للكفار لفك الأسرى واجب ١٣/٦ .
 اتخاذ الزاد في السفر والرد على الصوفية ١٣/١١ ، و: راجع: موقف القرطبي من
 التصوف والصوفية .
 الانتقال من الأرض الغالية إلى الأرض الراضية ٢٤١/١٥ .
 السفر المحظور في حق المرأة ٣٥٥/٥ .
 الوصية بالرفيق في السفر بالإحسان إليه ١٨٨/٥ - ١٨٩ .
 كراهة دخول مواضع الظالمين ٤٦/١٠ .
 جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها ٧٣/١٠ .
 حكم ركوب البدنة ٥٧/١٢ .
 جواز ركوب البحر مطلقاً ١٩٠/٢ .
 الاختلاف في ركب البحر وقت الهول، هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل؟
 ٣٤١/٧ .

العزلة وتمني الموت:

- الأصل في العزلة ٣٦/١٠ و ٩٧/١٥ و ٢٦٤/١٧ .
 حكم العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت ٥٦/١٠ - ٥٧ و ٣٦٣ - ٣٦٤
 و ٢٦٤/١٧ - ٢٦٦ و ٤٤/١٩ - ٤٥ .
 تمني الموت والدعاء به عند ظهور الفتن وغلبتها ٢٦٩/٩ .
 حكم تمني الموت ٩٢/١١ .

الرؤيا:

- جواز الرؤيا ٢٧٩/٧ .
 من كذب في رؤياه ففسرت له لا يلزمه حكمها ١٩٣/٩ .

بطلان قول من يقول: الرؤيا على أول ما تُعبر ٢٠١/٩ .
 دليل على فساد أن الرؤيا على رجل طائر (!!) ٢٠١/٩ .
 رؤية رسول الله ﷺ في منامه أن في سيفه ثلثة وأن بقرأ له تذيح وأنه أدخل يده في
 درع حصينة وتأويله لذلك «قبل معركة أحد» ١٨٥/٤ و ٢٦٥ .
 رؤية رسول الله ﷺ في منامه بني أمية يلون الناس ٣٥١/١١ .

متفرقات :

- الرمان والنخل ليسا من الفاكهة ١٨٥/١٧ - ١٨٦ .
- سبب تسمية مكة بهذا الاسم ١٣٨/٤ و ١٣٩ .
- العرب تسمي الخبز عاصماً وجابراً ١٥٧/٤ .
- العرب تكني الجوع أبا مالك ١٥٧/٤ .
- من آيات الله عز وجل في الحرم ١٣٩/٤ .
- أولاد البنات يسمون أبناء ١٠٤/٤ .
- الرد على الروافض ١٠٦/٤ - ١٠٧ .
- الفرقة هلكة والجماعة نجاة ١٥٩/٤ .
- الصغير خارج عن التكليف ١٤٥/٤ .
- تعريف الغرر ٣٠٢/٤ .
- كانت العرب ترفع لواء للغادر ٢٥٧/٤ .
- فضيحة الغادر يوم القيامة ٢٥٦/٤ و ٢٥٧ .
- من مروءة الرجل ألا يخبر بسنه وضعفه ١٩٤/٢ - ١٩٥ .
- المروءة في السفر ١٨٩/٥ .
- المروءة في الحضر ١٨٩/٥ .
- النهي عن التمني ١٦٢/٥ - ١٦٤ .
- من التمني ما هو جائز ١٦٣/٥ و ١٦٤ .
- جواز الغبطة ١٦٢/٥ - ١٦٣ .
- بروج الفلك اثنا عشر برجاً ٢٨٤/٥ .
- أهل الديوان أعظم أجراً من أهل التطوع ٣٤٣/٥ .
- الرد على من زعم أن النبي ﷺ اختص بعض أصحابه بشيء من الدين ٤٠٠/٥ .

- الاسم هو المسمّى ١٤/٢٠ .
- التكبير في سورة الضحى ليس من القرآن ١٠٣/٢٠ .
- سكنى النساء في الغرف ١٢١/٢٠ و ٢٩/٤ .
- إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل ٢٦٨/٥ و ٢٦٩ .
- أقل الحمل ٢٦٢/٥ .
- فضل العقل ٢٦١/٥ .
- حكم الخوف من أذى المخلوق ٢٠٢/١١ - ٢٠٣ .
- لا يعول على كبر الهلال ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته ٣٤٤/٢ .
- عدم التعرض للجلوس تحت جدار مائل يخاف سقوطه ٢٨/١١ .
- المنع من هدم كنائس أهل الذمة ٧٠/١١ - ٧١ .
- الدليل على نسبة الفعل الموجود من المكروه إلى الذي أكرهه ٦٩/١٢ .
- النهي عن قتل العنكبوت ٣٤٦/١٣ و ١٤٤/٨ .
- من يحل للمرأة البروز له؟ ٢٣١/١٤ .
- إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت ١٧٤/٩ .
- جواز ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة ١٤٥/٨ .
- احتكار الطعام إلى وقت الحاجة ٤٠٤/٩ .
- ألفاظ دارجة خاطئة ١٦١/١٠ و ٥٠/٣ .
- صاحب الحوض والقربة أحق بمائة وله منعه عن أراده ٢١٦/٧ .
- يمسك الله المطر بسبب الظلم ١٧/٣ .
- التبرك بآثار الصالحين ٤٧/١٠ .
- معنى (من غش فليس منا) ٢٥٢/٣ .
- لا يجوز أن يقال النصراني خير من اليهودي ٢٢/١٣ .
- النهي عن الخيلاء والأمر بالتواضع ٢٦٠/١٠ .
- أي الأيام بدء الخلق فيه، وحديث التربة؟ ٣٨٤/٦ - ٣٨٥ .
- الاختلاف في قتل الجراد إذا حل بأرض، فأفسد ٢٦٨/٧ .
- الغضب لا يغير الأحكام ٢٩٠/٧ .
- وجوب تجنب مواضع الرّيب ٢٨٩/٧ .
- التعاون على البر والندب إليه ٤٦/٦ و ٤٧ .
- وجوه التعاون على البر ٤٧/٦ .

الحض على الخلق الكريم ٧١/١٤ - ٧٢ .
نفي المساواة بين المؤمن والكافر ١٠٦/١٤ .
معنى الكذب والمعارضة والتورية ٢٩٢/٣ و ٩٣/١٥ و ٢٩٦/١١ و ٣٠٠ و ١١٠/١٣ .

الخضر وحياته حتى الآن ٢٨٩/٣ .
يجوز أن يكون الفاسق رسولاً لغيره ٣١٣/١٦ .
هل ينسل الممسوخ؟ ٤٤٠/١ - ٤٤٣ .
النهي عن اتخاذ الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجاء ٧٨/٤ .
التحذير من صحبة المشركين ٨٠/٣ .
لا يحل إعانة الظالم، ولا يكتب له، ولا يصحبه ٢٦٣/١٣ .
قطع الموالاة بين المؤمنين والمشركين ٢١٦/٦ و ٢١٧ و ١٨٨/٤ .
النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ٢٢٣/٦ .
النهي عن ولاية الكفار ٤١٦/٥ و ٥٢/١٨ و ٣٠٨/١٧ و ١٥٧/٤ و ١٧٨ و ٢١٦/٦ و ٧٦/١٨ .

ترك من يصاحب السلطان ٣٠٨/١٧ .
معادة القدرية وترك مجالستهم ٣٠٨/١٧ - ١٣٦/١٥ و ٣٣٢ - ٣٣١ .
الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام ٣٠٩/٥ و ٥٥/١٨ و ٧١ .
جواز أمان السلطان وأمان الحر والاختلاف في أمان العبد ٧٦/٨ .
لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام ٧٦/٨ .
أمان الصبي ٧٦/٨ .

من أسباب وضع الحديث: مكث أهل السجون في السجون ١٣٤/١٩ - ١٣٥ .
الاقتصار على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات فيه غنية للناس ٨/١ .

كنية آدم في الدنيا وفي الجنة ٢٧٩/١ .
التنبية على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن ٧٨/١ - ٨٠ .
هل يجوز رواية الحديث بالمعنى؟ ٤١٢/١ .
الدليل على فساد من أنكر الصرع من جهة الجن ٣٥٥/٣ .
الترهيب من الظلم ١٣٧/٦ .
لو أكل رجل تمراً، وسقطت نواة في أرض، فصارت نخلة، فهي ملك صاحب

- الأرض، دون الأكل ١٠/١٤٣ .
- إذا وقع الإكراه في فروع الشريعة لم يؤخذ به، ولم يترتب عليه حكم ١٠/١٨٢ .
- معنى عدم الإكراه في الدين ٣/٢٨٠ .
- بيان كون السماوات والأرض سبعة ١٨/١٧٤ - ١٧٥ .
- تزكية الغير ومدحه ٥/٢٤٧ .
- إجراء أحكام الإسلام على المنافقين ٥/٢٧٦ .
- وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم ١٢/٢٩٤ .
- مراحل خلق آدم عليه الصلاة والسلام ٦/٣٨٨ و ١٩/١١٩ و ١٧/١٠٩ و ١٦/٣٤٢ و ١/٢٧٩ .
- صفة خلق آدم ٥/٣٠٠ .
- موت الحامل شهادة ٧/٣٣٩ .
- قول القائل: وقع في خاطري كذا أو أخبرني قلبي بكذا ٧/٣٩ .
- معنى الرياء ٥/٤٢٢ .
- الإصلاح بين الناس ٥/٣٨٥ .
- من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق ٥/٤١٦ .
- أشد الكفر وأفحش الظلم ١٣/٢٠ .
- فضل محمد ﷺ على جميع الأنبياء ١٣/١٧٠ .
- أفضل الحالات والدرجات ١٣/١١٣ .
- عفة نساء نابلس ١٤/١٨١ .
- تسمية يوم القيامة ٥/٣٠٥ .
- عدم الإكثار من الكلام ١٧/٢٥٠ .
- عدم النظر في عيوب الناس ١٧/٢٥٠ .

فهرس المفردات الفقهية مرتباً على حروف المعجم

		حرف الألف	
الأعمال الصالحة	٢٥٣	إتخاذ المهن	٢٢٩
الإقامة	٨١	إتيان المنجمين والعرافين	٢٦١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..	١٨٥	الإجارة	٢٣٥
الأوائل	٣٤	الإجتهد	٦٠
أوقات الصلوات	٨٣	الإجماع	٦٠
الأوقاف	٢٤٩	الأحباس	٢٤٩
الإيلاء	١٧٠	الإحرام	١١١
الإيمان	١٢٨	الإحصار	١١٧
حرف الباء		الأحكام السلطانية	١٩٨
البخل	٢٦٤	أحكام الكفار	٢١٤
البغاة	١٩٣	أحكام النظر	٢٦٦
بركات وثمار الصلاة	٨٢	آداب الإستئذان	٢٦٦
البيع	٢٣٢	الإستغفار	٥١
حرف التاء		الأذان	٨١
تاريخ تشريع الصلاة	٨٣	الإستحسان	٦٣
التجارة	٢٣٢	الإستنجاء	٧٠
التجسس	٢٦١	الأسرى	١٩٠
التجميل	٢٦٦	الأضحية	١٢٤
التحكيم	١٥٨	الأطعمة	١٢١
الترفيه	٢٦٩	الإعتكاف	١٠٦

٢٦٣ حق المسلم على المسلم	٢٦٩ التسلية
٢٠١ الحِلْف	١٤٧ و ١٤٦ التسمية
٧٥ الحيض	٢٦٤ تسميت العاطس
	حرف الخاء	٢٧١ التصاوير
١٧١ الخلع	٢١٧ التعزير
٢٠٦ الخمر	٦٢ التقليد
	حرف الدال	٢٧١ تمني الموت
٤٩ الدعاء	٥١ التوبة
٢٢٢ الدية	٧٣ التيمم
٢٤٥ الدين		حرف الجيم
	حرف الذال	١٩١ الجاسوس
١٢٤ الذكاة	٢٤٨ الجمالة
٤٩ الذكر	١٩٢ الجزية
	حرف الراء	١٠٠ الجنائز
٢٣٦ الربا	٢٦٠ الجن
٢٧٠ الرحلة	١٨٦ الجهاد
٢١٤ الردة	٢٦٤ الجود
٢٤٨ الرشوة	١٠٠ الجمع بين الصلاتين
١٥٤ الرضاعة		حرف الحاء
٢٥٠ الرقبي	١١٠ الحج: شروطه
٢٥٩ الرقي	١١٠ الحج عن الغير
٢٤٠ الرهن	٢٤١ الحجر
٢٧١ الرؤيا	٢٠٥ الحدود
	حرف الزاي	٢١٣ الحراية
٢٢٩ الزراعة	٢٢٩ الحرث
١٠٧ الزكاة	٢٥٣ الحسنة
٢٠٧ الزنا	١٥٥ الحضانة
		٢٤٩ حق الإرتفاق
		٢٦٥ حق الجار

٢٤٣	الصدقة
١٠٧	صدقة الفطر
٨٥	صفة الصلاة
١٠٣	صلاة الإستخارة
١٠٣	صلاة الإستسقاء
١٠٠	صلاة أهل الأعدار
٩١	صلاة الجماعة
٩٦	صلاة الجمعة
٩٨	صلاة الخوف
٨٩	صلاة الرواتب والتطوع والسنن
٩٠	صلاة الضحى
٤٩	الصلاة على النبي ﷺ
٩٩	صلاة العيدين
١٠٣	صلاة الكسوف
١٠٣	الصلاة: مبطلاتها
١٠٠	صلاة المتيمم
١٠٠	صلاة المريض
١٠٣	الصلاة: مكروهاتها
	الصلاة والحث عليها والترغيب بها والقيام بحقوقها ومكاتها وحكم تاركها
٨٢	تاركها
١٩٢	الصلح مع العدو
١٠٤	الصيام
١٢٦	الصيد
حرف الضاد	
٢٤٢	الضمان
١٢٥	الضيافة
حرف الطاء	
٢٥٩	الطب

١٣٨	الزواج
٢٦٦	الزينة
حرف السين	
٩٠	سجود التلاوة
١٠٣	سجود السهو
٩١	سجود الشكر
٢٤٨	السحت
٢٥١	السحر
٢٦١	السخرية
٦٣	سد الذرائع
٢١١	السرقة
٢٧٠	السفر
٢٦٣	السلام
٢٤٢	السلم
٥٧	السنة ومباحثها
٧٦	سنن الفطرة
١٩٨	السياسة الشرعية
٢٥٣	السيئة
حرف الشين	
٦٣	شرع من قبلنا
٢٤٢	الشركة
٨٤	شروط الصلاة
٢٤٩	الشفعة
١٥٨	الشقاق
١٩٥	الشهادة
٢٠١	الشورى
حرف الصاد	
٦٠	الصحابة

٤٠ الفروق	١٦٠ الطلاق
١٨٩ الفيء	١١٢ الطواف
	حرف القاف	٢٦١ الطيرة
٢١٠ القذف		حرف الظاء
٢٧ القرآن الكريم	١٦٨ الظهار
٢٤٥ القرض		حرف العين
١٩٨ القرعة	٢٤٢ العارية
٢٢٢ القسامة	٢٥٦ العتق
٢١٨ القصاص	٨٣ عدد الصلوات
٩٧ قصر الصلاة	١٦٤ العدة
١٩٣ القضاء	٢٧١ العزلة
٩٥ قضاء الصلاة	٣١ العلم
٦٠ القياس	١١٧ العمرة
	حرف الكاف	٢٥٠ العمرى
٥٧ الكتاب ومباحثه	٢٥٦ العهد
٢٢٩ الكسب	٢٥٩ العين
٢٢٥ الكفارة		حرف الغين
٢٣٨ الكفالة	٧١ الغسل
٢١٤ الكفر	٢٤٩ الغصب
٢٣١ كلب الزراعة	١٩١ الغلول
	حرف اللام	٢٦٩ الغناء
٢٦٦ اللباس	١٨٩ الغنيمة
١٧٣ اللعان	٢٦١ الغيبة
٢٣٩ اللقطة		حرف الفاء
٢٣٩ اللقيط	٢٦١ الفأل
٢٦٩ اللهو	١٦٣ الفرقة بين الزوجين
	حرف الميم		
٢٢٩ المال		

٢٦١	النشرة	٨٣	ما نسخ من الصلاة
١٥٨	النشوز	٢٧٢	متفرقات
٧٥	النفاس	١١٢	محظورات الإحرام
١٥٨	نفقة الأصدقاء	٢٤٩	المخاطبة
١٥٦	نفقة الأولاد	٢٥٦	المدابر
١٥٧	نفقة الزوجة	٢٤١	المراهنة
١٥٧	النفقة على الأبوين	٢٥٦	المزارعة
١٥٧	النفقة على الأقارب	٢٤١	المسابقة
١٥٨	نفقة المتوفى عنها زوجها	٩٤	المساجد
١٥٨	نفقة المطلقة	٢٤٩	المساقاة
٢٣٧	النقود	٧٢	المسح على الخفين
٢٦١	النميمة	٢٦٣	المصافحة
٩٥	النيابة في الصلاة	٨٣	معرفة الأديان للصلاة
٢٥٣	النِّيَّة	٢٦٣	المعانقة
	حرف الهاء	٤٧	المفاضلة
		٢٥٦	المكاتب
٢٤٧	الهيئة	٢٤٨	المكافأة
٢٧٠	الهجرة	٢٣٧	المكاييل
٢٤٧	الهدية	٢٦١	المناجاة
	حرف الواو	١٣٨	المهر
		٢٣٧	الموازين
٢٤٢	الوديعة	١١١	المواقيت
٢٥٦	الوعد	١٥٢	المولود
١١٢	الوقوف بعرفة	٦٧	المياه
٢٣٨	الوكالة	١٧٤	الميراث
١٧٩	الوصية	٢٤٨	الميسر
٦٨	الوضوء		
١٨٠	الولاية		
	حرف الياء		
		٧٦	النجاسات
		٢٦١	النجوم
١١٤	يوم النحر وأعماله	١٣٤	النذور

الفهرس

٧	شخصية القرطبي وعصره من خلال تفسيره
٢٧	القرآن الكريم
٣١	العلم
٣٤	الأوائل
٤٠	الفروق
٤٧	المفاضلة
٤٩	الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ
٥١	التوبة والاستغفار
٥٥	أصول الفقه
٦٥	الطهارات والنجاسات
٧٩	العبادات
١١٩	المطعومات والأيمان والنذور
١٣٥	الأحوال الشخصية
١٣٧	صلة الرحم وطاعة الوالدين
١٣٨	الزواج والمهر
١٥٤	المولود وما يتعلق به من أحكام فقهية
١٥٤	الرضاعة
١٥٥	الحضانة
١٥٦	نفقة الأولاد
١٥٧	النفقة على الأبوين والأقارب
١٥٧	النفقة على الزوجة

١٥٨	نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها
١٥٨	نفقة الأصدقاء
١٥٨	نشوز المرأة وشقاقها مع زوجها والتحكيم
١٦٠	الطلاق
١٦٣	الفرقة بين الزوجين
١٦٤	العدة
١٦٨	الظهار
١٧٠	الإيلاء
١٧١	الخلع
١٧٣	اللعان
١٧٤	الميراث
١٧٩	الوصية
١٨٠	الولاية على الصغير والسفيه والمجنون
١٨٣	الأمر بالمعروف والجهاد والعلاقات الدولية والسياسة الشرعية والقضاء والشهادة
٢٠٣	العقوبات
٢٠٥	الحدود
٢١٤	أحكام الكفر والكفار والردة
٢١٧	التعزير
٢١٨	القصاص
٢٢٢	القسامة
٢٢٢	الدية
٢٢٥	الكفارة
٢٢٧	المعاملات
٢٢٩	المال والكسب واتخاذ المهن والحرف والزراعة
٢٣٢	البيع والتجارة
٢٣٥	الإجارة
٢٣٦	الربا
٢٣٧	المكاييل والموازين والنقود
٢٣٨	الوكالة

٢٣٩	الكفالة
٢٣٩	اللقطة واللقيط
٢٤٠	المسابقة والمراهنة
٢٤٠	الرهن
٢٤١	الحجر
٢٤٢	العارية
٢٤٢	الضمان
٢٤٢	الوديعة
٢٤٢	الشركة
٢٤٢	السلم
٢٤٣	الصدقة
٢٤٥	القرض
٢٤٥	الدين
٢٤٧	الهدية والهبة
٢٤٨	الجعالة والمكافأة
٢٤٨	الميسر
٢٤٨	السحت والرشوة
٢٤٩	الأحباس والأوقاف
٢٤٩	الغصب
٢٤٩	المخابرة والمزارعة والمساقاة
٢٤٩	الشفعة
٢٤٩	حقوق الإرتفاق
٢٥٠	العمرى والرقيبي
٢٥٣	النية والحسنة والأعمال الصالحة والسيئة
٢٥٦	الوعد والعهد
٢٥٦	العتق والمكاتب والمدابر
٢٥٨	الطب والرقية والعين
٢٦٠	أحكام الجن
٢٦١	القال والطيرة وإتيان المنجمين والعرافين والنشرة والنجوم والسحر

٢٦١	احترام المسلم وتحريم غيبته
٢٦٣	حقوق المسلم
٢٦٤	البخل والجود
٢٦٥	حق الجار
٢٦٦	آداب الاستئذان
٢٦٦	اللباس والزينة والتجميل وأحكام النظر
٢٦٩	اللهو والترفيه والتسلية
٢٧٠	الهجرة والسفر والرحلة
٢٧١	العزلة وتمني الموت
٢٧١	الرؤيا
٢٧٢	متفرقات
٢٧٧	الفهارس

تنفيذ دار الهجرة دمشق - ص.ب. ٥٢٩٩ هاتف: ٢٣٨٥١٣

الطباعة : دار نعمة للطباعة - بيروت - لبنان
التجليد الفني : مؤسسة فؤاد البعيني - بيروت - لبنان

